المـــدرســـة الـــوطنـية العـليا للـعلوم السيـاسيـة

مذكرة

في إطار الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

قسم: السياسات العامة و الأنظمة المقارنة

التخصص:السياسات العامة،الاتجاهات الجديدة و العولمة

الموضوع:

سياسة الجزائر في تنظيم استغلال المرجان و حمايته

إعداد الطالبة:

سعداوي كميلية

تحت إشراف الأستاذ:

ناجي عمارة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ بوراس خليفة.....رئيسا .....أستاذ محاضرا / م و ع ع س

أ/ ناجي عمارة.....مشرفا و مقررا ....أستاذ محاضر أ/ م و ع ع س

أ/ زراية العمري.....عضوا مناقشا.....أستاذ تعليم عالي / المعهد الوطني للفلاحة

أ/ جبارة عبد المجيد.....عضوا مناقشا ..... .أستاذ مساعد أ / المعهد الوطني للفلاحة

السنة الجامعية 2012/2011

كـــلمـــة شـــكـــر:

أتقدم بالشكر إلى:

- الأستاذ الدكتور ناجي عمارة المشرف على المذكرة.
- السيد الدكتور مخلوف العيد باحث في الغابات .
- السيد طيار محمد مدير محافظة الغابات لولاية الطارف.
- السيد مدير مديرية الصيد و الموارد الصيدية لولاية الطارف.
- السيد شايب علي مدير وحدة تحويل المرجان'Medisamek'بمدينة القالة.

إهـــــداء:

أهدي هذا العمل إلى كل من ساعدني على إنجازه خاصة الوالدين الكريمين.

فهرس المحتويات:

مقدمة عامة.....01

1. استغلال المرجان وحمايته دوليا.....07

1.1 التعريف البيولوجي للمرجان.....08
1.1.1. تعريف المرجان.....08
2.1.1. التغذية و التكاثر.....10
3.1.1. أنواع الشعاب المرجانية.....12

2.1 تموقع المرجان و حالته دوليا.....13
1.2.1. تموقع المرجان في العالم.....13
2.2.1. حالته.....15

3.1 دواعي الاهتمام الدولي بالمرجان.....22
1.3.1. الأهمية البيئية..... 22
2.3.1. الأهمية الاجتماعية.....24
3.3.1. الأهمية الاقتصادية.....26

4.1 الاتفاقيات الدولية لحماية المرجان.....29
1.4.1. الاتفاقيات المتعلقة بالنفايات و المواد الخطرة و الوسط البحري.....29
2.4.1. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنظم البيئية و المناخ:.....34
3.4.1. الاتفاقيات المتعلقة بالأحياء.....38

2. استغلال المرجان وحمايته في الجزائر.....42

1.2 سياسة الجزائر في استغلال المرجان.....43
1.1.2. صيد المرجان في الجزائر.....43
2.1.2. استغلال المرجان في التشريع الوطني.....45
3.1.2. مؤسسات استغلال المرجان في الجزائر.....48

2.2 إستراتيجية الجزائر لحماية الثروة المرجانية.....51
1.2.2. الإطار القانوني الوطني لحماية كائن المرجان.....51
2.2.2. التشريع الجزائري لحماية فضاء المرجان.....54
3.2.2. المؤسسات الوطنية لحماية المرجان.....58

3.2. تعاون الجزائر مع الدول الأجنبية لاستغلال المرجان.....65

1.3.2. تعاون الجزائر مع دول البحر الأبيض المتوسط.....65
2.3.2. تعاون الجزائر مع دول أخرى.....69

3. فعالية أدوات سياسة الجزائر في استغلال وحماية المرجان.....73

1.3. الإطار القانوني و المؤسسي لاستغلال وحماية المرجان.....74
1.1.3. التشريع في مجال استغلال و حماية المرجان.....74
2.1.3. فعالية المؤسسات المكلفة باستغلال و حماية المرجان.....78

2.3. أثار سياسة الجزائر المرجانية.....81
1.2.3. الآثار الاقتصادية و الاجتماعية.....81
2.2.3. الآثار السياسية و الأمنية.....85
3.2.3. الآثار البيئية.....90

الخاتمة العامة.....92
الملاحق.....95
قائمة الجداول:.....107
قائمة الأشكال.....108
قائمة المراجع:.....109

ملخص:

يعد المرجان من أهم الحيوانات البحرية التي تزين أعماق البحار بمختلف الأشكال و الألوان، غير أن تواجده محصور في بعض بحار العالم، بسبب توفر الظروف البيئية لعيشه و المتمثلة في درجة الحرارة، نسبة ملوحة و صفاء المياه.

ويعد المرجان نظاما بيئيا قائما بذاته،بحيث تعيش فيه أوعليه العديد من الحيوانات البحرية،فهو بذلك يشكل العديد من السلاسل الغذائية وتدهوره يعد انتهاكا للتوازن البيئي .

ولا يقتصر دور المرجان في الحفاظ على توازن الحياة البحرية، بل هو أيضا مصدر حيوي للتنمية الاقتصادية و الإقليمية لاستخدامه في صناعة المجوهرات والصناعات الدوائية والسياحة.وتشكل هذه الثروة البحرية كذلك مصدرا هاما لامتصاص البطالة والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي في المنطقة.

و لهذا الغرض فقد اتفق المجتمع الدولي حول ضرورة الحفاظ على الشعاب المرجانية التي بدأ مخزونها العالمي في تراجع مستمر نتيجة تغير الظروف الطبيعية إضافة إلى العوامل التي يتسبب فيها الإنسان، لذا ظهرت إلى الوجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلا من مشاكل البيئة و تقحم في كيانها موضوع الحفاظ على الشعاب المرجانية.

و على الصعيد الوطني، فإن مسألة المرجان قد أخذت بعين الاعتبار وبكل جدية نظرا لمدى تمسك الجزائر بالاتفاقيات الدولية، حيث أنها أعدت الأدوات اللازمة لسياستها البيئية المتمثلة في سن القوانين وإنشاء المؤسسات لإدارة الموارد المرجانية والمحافظة عليها.

لكنه يتبين من خلال هذه الدراسة أن السياسة المتبعة في استغلال وحماية المرجان في الجزائر لم تكنفي المستوى المطلوب حتى يكن لها اثر ايجابي على الحياة الاقتصادية والاجتماعية و الأمنية خاصة في المناطق التي يكثر فيها مثل منطقة القالة.

مقدمة عامة:

يختلف نصيب كل دولة من الثروات الطبيعية، باختلاف موقعها الجغرافي، بحيث تتباين من حيث الطبيعة، الكم و النوع.

و تعد الجزائر من بين الدول الأكثر حظا في العالم من الناحية الجغرافية ،إذ تزخر بسبعة أنواع من النظم البيئة : الفلاحية ،الصحراوية، السهبية، الغابية ،الجبلية،المناطق الرطبة، النظم البيئية البحرية و الساحلية ،حيث يطل الساحل على البحر الأبيض المتوسط ، و يمتد على مسافة 1200 كلم ،و يتميز بتنوع بيولوجي هائل ، فحسب التقرير الوطني المتعلق بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الوطني الصادر عن وزارة البيئة و تهيئة الإقليم و السياحة لسنة 2009،فان النظم البيئية البحرية لوحدها تحتل مساحة 27998 كلم² ،بمقدار 4150 صنف من الكائنات الحية ،منها 3183 نوع من الحيوانات البحرية و من بينها المرجان ، الذي يعد من أثمن الموارد الطبيعة على الساحة الدولية نظرا لقيمته الاقتصادية و أهميته البيئية، الاجتماعية و الطبية.

و لقد كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن الحالة الصحية للشعاب المرجانية، إذ بينت جل التقارير الدولية تراجع المخزون العالمي من الشعاب المرجانية ،نتيجة موتها في العديد من بحار العالم ،بسبب عوامل طبيعية أو العوامل التي للإنسان دخل فيها مثل التلوث ،الصيد العشوائي،السياحة المفرطة،التهيئة الإقليمية الغير مدروسة...الخ.

و يعد مرجان الجزائر من أجود الأنواع في المنطقة و الأوفر كما،و نظرا للأخطار التي تهدد وجوده،فقد اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات لتنظيم عملية استغلاله بالشكل الذي يحقق استدامته ،إضافة إلى وضع استراتيجيات لحمايته من التدهور و الانقراض.

و لهذا الغرض بالذات أخذت السلطات الجزائرية تسن القوانين و تنشأ المؤسسات لتؤطر عمليتي الاستغلال و الحماية،غير أنه رغم هذه الخطوات المنتهجة،و رغم السياسة المسطرة لتسيير هذا المورد الطبيعي،فإنه مازال يعاني من التدهور نتيجة عمليات النهب التي لحقت به خاصة بعد صدور مرسوم 2001 الذي ينص على توقيف استغلاله من أجل السماح له بالنمو.

و من هذا المنطلق فإن المشكلة البحثية تتمحور حول ما مدى فعالية سياسة الجزائر المرجانية في تنظيم استغلال الموارد المرجانية و حمايتها؟.

وتتفرع عن هذه المشكلة البحثية مجموعة من التساؤلات وهي:

- ما هي العوامل التي أدت إلى تدهور المرجان في الجزائر؟
- ما هي مرتكزات السياسة العامة لاستغلال و حماية المرجان في الجزائر ؟
- ما هي العوائق التي تعترض تنفيذ سياسة الجزائر المرجانية؟
- ما هي المفارقة بين الرغبة في المحافظة على الثروة المرجانية واستغلالها اقتصاديا؟

أهمية الدراسة :

- **الأهمية العلمية:**
  - ✓ إثراء الدراسات السياسية خاصة في مجال السياسة العامة بهذا النوع من الدراسات الشبه ميدانية.
- **الأهمية العملية:**
  - ✓ لفت الانتباه بأهمية المرجان و العمل على تثمينه.
  - ✓ الاهتمام بالمجال البحري بحيث أصبحنا نتكلم اليوم عن الاقتصاد الأزرق، لان الثروات البحرية هي ثروات متجددة و لا تتطلب إمكانيات ضخمة سواء من أجل استغلالها أو المحافظة عليها.

أهداف الدراسة:

- **الهدف الرئيسي:**

تدور هذه المذكرة حول هدف رئيسي يتمثل في تبيين أنه إضافة إلى المشكلات التي يعاني منها المرجان في العالم و التي تشترك فيها كل الدول و المتمثلة في تلك التأثيرات المرتبطة بالمناخ،هناك أسباب أخرى تؤدي إلى تدهوره على المستوى الوطني، وتبيان مدى فعالية السياسات المتبعة في تنظيم استغلاله و حمايته.

- **الأهداف الفرعية:**

الهدف الأول: التعرف على مكانة حماية المرجان من الانقراض في السياسات العامة على المستوى الوطني ، و الذي لديه أهمية بالغة على حياة الفرد و المجتمع.

الهدف الثاني: فهم أصل و نتائج هذه السياسة من أجل اقتراح حلول تهدف إلى تحقيق الاستدامة في الثروة، و الاستمرارية في الاستفادة منها.

الهدف الثالث: إعادة الاعتبار لهذا المورد الهام(المرجان)، و الذي يمكن أن يكون عاملا لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية أو سببا في انتشار الفقر و البطالة و اللاأمن خاصة في المناطق التي يتواجد فيها.

الهدف الرابع: كشف المفارقة الموجودة بين رغبة السلطة في الحفاظ على التنوع البيولوجي و استدامة الثروة، و رغبة السكان المحليين في بعض المناطق التي يتواجد فيها المرجان مثل منطقة القالة في تلبية حاجياتهم المعيشية في إطار غياب أي نوع من النشاطات الاقتصادية بسبب طابع المنطقة المحمي.

المنهج المتبع في الدراسة:

بما أن هذه الدراسة تندرج في إطار الدراسات الاستكشافية، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و هو منهج يقوم على الملاحظة و تسجيل و تبويب البيانات بهدف تقديم صورة وصفية لهذا الموضوع من خلال جمع المعطيات و المعلومات الخاصة بالمرجان و بالسياسات الجزائرية المسطرة في هذا المجال,و يعتمد هذا المنهج على تحديد أبعاد المشكلة محل البحث,حيث يرتكز على وصف خصائص المشكلة و العوامل المؤثرة فيها و العوامل المتعلقة بها مع دراسة علاقتها بالمشكلة من خلال التفسير,و التحليل.

و هو المنهج الذي يلائم هذا النوع من الدراسات، لوصف مختلف الظواهر و الحقائق المرتبطة بموضوع الدراسة،و التعمق فيها من أجل كشف المفارقات و الآثار المنجرة عنها فهو يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات ، وتحليلها وتفسيرها.

الدراسات السابقة:

لم يلق هذا النوع من المواضيع حظه من الدراسة و التحليل،رغم أنه لا يقل أهمية عن المواضيع التي تهم الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الأمنية،إذ أن تناول المرجان كان منحصرا فقط في الدراسات البيولوجية مثل كتاب : Braguaz S , peres C الذي يحمل عنوان:

« Manuel de biologie du moniteur « les coraux ، حيث ركز فيه الكاتبان على الخصائص البيولوجية للشعاب المرجانية.

أما Bergeron Anne Sophie في 2008، فقد تناولت إقتصاد السياحة و ركزت على أهمية الشعاب المرجانية في هذا المجال،و قد أشارت من خلال مذكرتها إلى الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية للشعاب المرجانية على المستوى العالمي، كما ذكرت الأهمية الروحية لها عند بعض الأهالي المحليين،و لكن تناول الموضوع من ناحية السياسة العامة لم يكن محل بحث و لا دراسة،خاصة على المستوى الوطني فلا وجود لأي دراسة حول الشعاب المرجانية في الجزائر،و قد تطرق إلى ذلك السيد: Grimes Samir في كتابه المعنون ب: Biodiversité marine et littorale algérienne لسنة 2003 حيث جاء في الصفحة 273-274 **"لا توجد أي دراسة أكاديمية حول هذا القطاع** "و لا تزال هذه المقولة سارية المفعول إلى يومنا هذا،إذ حتى على مستوى المدارس المتخصصة مثل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و حماية الساحل لم يكن هذا الموضوع محل دراسة و ذلك راجع لنقص المعلومات،و صعوبة الحصول عليها إن وجدت.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي اعترضت عملية البحث هو نقص المراجع حول المرجان في الجزائر بصفة عامة،و المراجع التي من المفروض الحصول عليها متمركزة كلها على مستوى وزارة الصيد و الموارد الصيدية و من المستحيل الحصول عليها رغم كل المحاولات،بحكم أنها سرية على حد قول المسؤولين في هذه الوزارة،إضافة الى عدم تمكني من استعمال أدات البحث المتمثلة في الاستمارة و ذلك راجع الى ما تتطلبه هذه الأداة من إمكانيات و وقت طويل.

العراقيل الأخرى كانت على مستوى ولاية الطارف و بالذات مدينة القالة حيث أن الكل يعلم أن المرجان ينهب و لكن الحديث عن هذه الظاهرة، أصبحت تجلب الإحراج للسكان المحليين،خاصة تلك المعلومات المتعلقة بالمستغلين الحاليين،و ثمن بيع المرجان حاليا.....،فالكل يتجنب الإجابة عن هذه التساؤلات.

تحديد المفاهيم:

الموارد البيولوجية: الأسماك و القشريات و الرخويات و الاسفنجيات و القنفديات و المرجان و النباتات و كل جسم عضوي أخر يشكل الماء وسط حياته الدائم [1] .

[1] قانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل3 يوليو سنة 2001 يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات الجريدة الرسمية رقم 16,الاحد 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 08 يوليو 2001,المادة 02 .

المياه الخاضعة للقضاء الوطني: هي المياه الداخلية و المياه الإقليمية و مياه منطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري العمل به [1].

التنوع البيولوجي: يعني التباين على صعيد الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها النظم الايكولوجية الأرضية و البحرية و الأحياء المائية و المركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها و هذا يتضمن التنوع داخل الأنواع و كذلك بين الأنواع و النظم الايكولوجية[2].

المنطقة المحمية: تعني منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها أو تنظيمها و إدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالحفظ[3].

الاستخدام المستدام: يعني استخدام عناصر التنوع البيولوجي باسلوب معتدل لا يؤدي على المدى البعيد إلى تناقض هذا التنوع ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات و تطلعات الأجيال الحاضرة و المقبلة[4].

مفهوم الساحل : (le littoral)[5]

يشمل **"الساحل"** جميع الجزر و الجزيرات ،و الجرف القاري ، وكذا شريطا ترابيا بعرض لا يقل (800 متر)، على طول البحر، و يكون الساحل بهذا المفهوم (المادة 7) من القانون موضوع تدابير و حماية و تثمين عامة و يضم :

1. سفوح الروابي و الجبال المرئية من البحر، و غير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي،
2. السهول الساحلية التي لا يقل عمقها عن 3 كلم ابتداءا من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،
3. كامل الأجمات الغابية،
4. الأراضي ذات الوجهة الفلاحية ،
5. كامل المناطق الرطبة و شواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداءا من أعلى نقطة يصل إليها أعلى البحر،
6. المواقع التي تضم مناطق طبيعية ، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

---

[1] نفس المرجع

[2] لايل كلوكا و أخرون،دليل اتفاقية التنوع البيولوجي،الاتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية:كامبرج,2000، ص22

[3] نفس المرجع ، ص30

[4] لايل كلوكا و أخرون ، مرجع سابق الذكر، ص32

[5] القانون رقم 02_02 المؤرخ في 05_02_2002 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ،الجريدة الرسمية ،العدد 10،الصادرة بتاريخ 12-02-2002،ص26.

7. و يشمل الساحل منطقة نوعية تكون موضوع حماية و تثمين ، تدعى **"المنطقة الشاطئية (la zone côtière)"**[1]، وتضم:
   1. الشاطئ الطبيعي ،
   2. الجزر و الجزيرات ،
   3. المياه البحرية الداخلية ،
   4. سطح البحر الإقليمي و باطنه.

تبرير الخطة:

لقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول بحيث تمحور الفصل الأول حول استغلال المرجان و حمايته دوليا ،و من خلال هذا الفصل تم التعرض إلى التعريف البيولوجي للمرجان، من أجل التعرف على طبيعة هذا الكائن،ثم تم التطرق إلى مكان تواجد المرجان في العالم و الحالة التي هو عليها،ثم تناولنا دواهي الاهتمام الدولي بالشعاب و ذلك بسبب أهمية هذا المورد،لنصل في نهاية الفصل إلى الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالشعاب المرجانية.

أما الفصل الثاني فيتناول سياسة الجزائر في استغلال المرجان و الإستراتيجية المنتهجة لحمايته،و تم من خلال هذا الفصل التطرق إلى مختلف القوانين التي سنت في هذا المجال و مختلف المؤسسات المؤطرة لعمليتي الاستغلال و الحماية.

و يتناول الفصل الثالث الآثار أو الانعكاسات الناتجة عن هذه السياسة المنتهجة،إذ جاء تحت عنوان فعالية أدوات سياسة الجزائر في استغلال وحماية المرجان ،و فيه يتم إبراز النقائص الموجودة في القوانين وفي أداء المؤسسات التي أنشأت لهذا الغرض ، و التطرق إلى الآثار المترتبة عن تطبيق هذه السياسة.

و أختتم هذا البحث بخاتمة عامة تضم أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها و أهم التوصيات التي يمكن من خلالها تحسين عملية استغلال هذا المورد بطريقة عقلانية تضمن تحقيق الحاجيات الآنية للدولة و المجتمع دون إهمال ضمان حق الأجيال المستقبلية من الاستفادة من هذا المورد الطبيعي.

[1] نفس المرجع .

الفـــصـــل الأول

(استغلال المرجان و حمايته دوليا)

لقد اتجهت أنظار المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة ،إلى الاهتمام أكثر بالمحافظة على الكائنات الحية المهددة بالانقراض و من بينها المرجان باعتباره كائن ذو أهمية كبرى، و أن الظروف الحالية و التغيرات التي حدثت في كوكب الأرض ،قد أثرت سلبا عليه ، و قد تيقن المجتمع الدولي أن حمايته ليست حكرا على دولة واحدة باعتبار أن الظاهرة البيئية ظاهرة عابرة للحدود لذا توجب التعاون الدولي من أجل المحافظة عليه.

1.1.التعريف البيولوجي للمرجان

1.1.1.تعريف المرجان:

المرجان هو من مملكة الحيوان,شعبة اللاسعات"cinderie",صنف الجوفمويات Meduce رتبة Gorgonacea,فصيلة Corallidae, الجنس coralium[1]

يعد **المرجان** أحد أشهر الأحجار الكريمة بالرغم من أنه لا يعد من المواد المعدنية، بل يعتبر من المواد الحيوانية (العضوية).[2]

و المرجان لفظ معرب عن اليونانية وأصله (Maginto) وفي اللغة اللاتينية (Margarita)، وقد أطلق اسم المرجان فيما بعد على العروق الحمراء التي تطلع من البحر ويتخذ منها الحلي. والمرجان هو أحد المواد العضوية الأكثر قدماً المستعملة في صناعة الحلي، حيث ظل عشرين قرناً يصنف مع الأحجار الكريمة الثمينة، ولكنه فقد بعض شعبيته لمدة معينة، ثم بدأ يستعيد مكانته وشعبيته في السنوات الأخيرة.[3]

و المرجان هو عبارة عن كائن حيواني بحري يتمثل في مستعمرات البوليب المتشابهة و التي تقوم كل واحدة منها من تشكيل مسكن من الكلس, و عندما يتم الانتهاء من تكوين المسكن يصعد البوليب الى الأعلى من أجل بناء مسكن جديد(غرفة جديدة و هكذا دواليك)[4]

و الصورة (أ) في الملحق رقم01 توضح ذلك.

[1]مرجان(-حجر كريم.http://ar.wikipedia.org(تم الاطلاع على الموقع يوم 2011/04/25.)
[2]Schuman w,guide des minéraux et des roches ,ed :delachaux et niestlé SA,paris,2010,p 184
[3]Loc,Cit.
[4]BraguazS , peres C ,Manuel de biologie du moniteur « les coraux »,observatoire du milieu marin Martiniquais, France,SD, p03 .

هذه المستعمرات يدوم نموها في بعض الأحيان قرونا عدة.

تعريف البوليب: البوليب هو عبارة عن حيوان صغير جدا شكله يشبه شكل الكيس و يحتوي على تاج يحاط بفتحته الفمية و التي هي في نفس الوقت الفتحة الشرجية ،تؤدي إلى المعدة[1] فيها عدة امتدادات تسمى الأذرع التي يستعملها للحصول على فريسته بفضل الخلايا السمية التي تدعى zooplancton[2], و الصورة(ب) في الملحق رقم 01تبين تكوين البوليب، و لكن هذا لا يكفي لسد حاجياته الطاقوية لأن بقية احتياجاته من هذه الأخيرة تأتيه من عملية التعايش مع طحالب مجهريه أحادية الخلية تدعى zooxanthelles تسكن في نسيج المرجان، و بفضل الطاقة المستمدة من أشعة الشمس تحول الماء و ديوكسيد الكربون و الأملاح المعدنية إلى مادة عضوية سكرية التي تشكل غذاء البوليب .[3]

و البوليب هو حيوان مرن يمكن أن يتحرك و لكن هذا لا يعني أنه يمكن أن يتنقل إنما يحرك جسمه فقط ،إذ يحتوي على خلايا عصبية و عضلية تسمح له بردود أفعال سريعة.إذن البوليب هو وحدة أساسية في تشكيل هيكل المرجان حيث يبدأ هذا الحيوان منفردا ثم يشكل مستعمرات تكون نتيجة انقسامات البوليب الأول لذا تتميز بتشابهها وهذا ما توضحه الصورة (ت) من الملحق رقم 01[4].

و من خلال هذه العملية تتحدد تركيبة و شكل هذا الهيكل الكلسي و الذي يحدد حجم المرجان و شكله[5]. إذ توجد هذه الكائنات بألوان قوس قزح حيث أن هذا اللون هو نتيجة لهيكله أو نسيجه، فالمرجان الاحمر مثلا راجع لتواجد الكاروتين في هيكله, و قد جاءت العديد من النظريات لتفسير هذه الالوان بحيث ان بعض هذه الالوان تلعب دورا في عملية التركيب الضوئي(اليخضور) مثل اي كائن نباتي,أما الالوان الاخرى فيمكن أن تحمي المرجان ضد شدة الضوء و بالتالي حمايته من ضربات الشمس مثل اللون الاخضر و البنفسجي.

[1]Braguaz.S et peres.C,Op .Cit , p02.
[2]le gouvellou.R,les recifs de couraux,Hickory,ed :Belem,mars 2006, www .respectocean.com (consulté le 20/06/2011).
[3]Loc,Cit.
[4]Sophie Braguaz et cecile peres,Op.Cit, p03.
[5]Ibid ,p08

و يمكن أن يلعب اللون دور الإنذار مثلما هو الحال عند باقي الحيوانات" فكل ما هو ملون خطر" [1], كما يوجد أيضا بأشكال متعددة أو حتى غير متوقعة مثل شكل وسادة,أغصان,شراشف,دماغ,أزهار.....الخ.[2]و الصورة(ث) في الملحق رقم 01 مثال لشكل المرجان في الليل.

2.1.1. التغذية و التكاثر

أ- **التغذية:** البوليب هو حيوان لحمي يتغذى على الحيوانات المجهرية و بقايا الحيوانات التي يقوم باصطيادها باستعمال أذرعه ، و تتمثل في كل الجزيئات المجهرية و الدقيقة التي تسبح في المياه سواء كانت هذه الكائنات حيوانية أم نباتية مثل الطحالب,بيض الاسماك،و بقايا الحيوانات التي توجد مبعثرة في المياه [3],فعندما تسبح هذه الكائنات الدقيقة أمامه تؤدي إلى إهتزاز أذرع البوليب التي تنغلق على هذه الكائنات,فان كانت هذه الاخيرة حية سوف يتم تثبيتها بواسطة هذه الاذرع و حقنها بالسم لغاية اشلالها و قتلها ثم يتم انقيادها الى الفم[4].

و لكن البوليب لا يكتفي بهذه الطريقة الذاتية لتلبية حاجياته الغذائية إذ هناك وسيلة أخرى و هي عملية التعايش التي تتم مع الطحالب التي تسمى zooxanthelles التي تحيط بجسم البوليب و تمده بالطاقة اللازمة و المواد الضرورية لعملية التكليس [5]، من خلال عملية التركيب الضوئي ، و التي تساعدهم على انتاج الهيكل الكلسي.

و في المقابل تتحصل هذه الطحالب بدورها على الغذاء من خلال العمليات التحويلية التي يقوم بها المرجان ، و التي ينتج عنها مواد عضوية تمثل الغذاء الرئيسي لهذه النباتات ، و هذا يعني أن البوليب في النهار أي أثناء تواجد الضوء يتقوقع في هيكله الكلسي و يخفي

[1]Centre scientifique de monaco,coraux comprendre lescouleurs ,www.centrescientifique.mc,(consulté le 03/03/2011).
[2]Commission environement et biologie subaquatique,les cindaires-les coraux,corrine Navaret 17/11/2010 club de châtou p06.
[3]Ibid, p16
[4]Loc,Cit.
[5]Commission environnement et biologie subaquatique,Op.Cit,p18.

أذرعه لتواجد مصدر الغذاء الذي توفره الطحالب أما في الليل فإنه يخرج أذرعه من أجل الحصول على غذائه[1].

ب- التكاثر

بوليب المرجان يتكاثر بطريقتين:

الطريقة الاولى تتمثل في التكاثر الجنسي:sexuée هذه الطريقة تتم بتلاقي الخلايا الذكرية و الأنثوية في البحر، و من أجل أن يكون للمرجان حظ في التكاثر و اعادة الانتاج لا بد من اخراج هذه الخلايا التكاثرية في نفس الوقت من طرف نفس الانواع[2]، من أجل تكثيف عملية الاخصاب فحتى إن كانت هناك أسماك و كائنات تاكل هذا البيض ، إلا أن عددا منها يبقى و هذا ما يسمح لها بالعيش ,و هذه الدورة محددة و منظمة من طرف القمر و درجة حرارة المياه[3],و مثال ذلك أنه في الحاجز المرجاني الكبير في أستراليا تحدث الاباضة لكل الشعاب المرجانية عندما تصل درجة حرارة المياه 26° في اليوم الأول لاكتمال القمر، و هذا ما يحدث عادة في هذه المنطقة في شهر أكتوبر[4],أما في الكاراييب في البحر الاحمر فانه لا توجد عملية إباضة في وقت واحد.

لذا كل الشعاب المرجانية تضع بيوضها في نفس الوقت و الصورة (ج) من الملحق رقم 01تبين عملية الاباضة، أما الصورة (ح) من نفس الملحق فإنها توضح انتشار هذا البيض على سطح المياه في البحر،لذا فإذا وجد اليسروع* موقع تتوفر فيه شروط الحياة فانه يتثبت [5]

الطريقة الثانية هي طريقة التكاثر اللاجنسي asexuée : حيث أن البوليب هو نتيجة لالتقاء الحيوان المنوي و البويضة الناتجة عن غدده الجنسية الخاصة في المياه الصافية للبحار الدافئة خاصة في الليل ، حيث تنتفخ رؤوس المرجان و تنفجر لتضع الملايين من الخلايا الذكرية و الأنثوية حيث بتلاقيها تؤدي إلى ميلاد يسروعات تدعى panula هذه الأخيرة

تتوزع على سطح المياه ثم تسقط فوق الشعاب لتتحول بدورها الى بوليب تتثبت، تتكاثر و تموت[1] و الصورة (خ)من الملحق رقم 01 يوضح دورة التكاثر اللاجنسي.

---

[1] Braguaz.S et Peres.C,Op.Cit, p09.
[2]Commission environnement et biologie subaquatique,Op.Cit,p27.
[3]Ibid, p29.
[4]Loc,Cit..
*هي المرحلة الاولى من نمو الكائنات الدقيقة و الصغيرة مثل البكتيريا و بعض انواع القشريات
[5]Commission environnement et biologie subaquatique,Op.Cit ,p29.

مقارنة بين التكاثر الجنسي و التكاثر اللاجنسي:[2]

جدول رقم 01: مقارنة بين التكاثر الجنسي و التكاثر اللاجنسي

الطـريقة الجنسية	الطـريقة اللاجنسية
• تتطلب حجم صغير • إنتاج فصلي • يمكن أن يتوزع بعيدا عن المستعمرة الأم • ينموا بعد عدة مراحل • موت كبير	• تتطلب حجم كبير • انتاج على مدار السنة • أمام المستعمرة الأم • تنتقل مباشرة إلى مرحلة البلوغ • موت قليل

المصدر: NavaretCorine Commission environnement et biologie subaquatique, les cindaires-les coraux, 17/11/2010 club de châtou

من خلال هذه العملية التكاثرية و تراكم البوليبات الحية على الميتة تنتج لدينا مايسمى بالشعاب المرجانية.

3.1.1.أنواع الشعاب المرجانية

تنقسم الشعاب المرجانية الى:

أ- **الشعاب الحافية (les récifs frangeants) :** و تمثل قاعدة ضيقة على طول الساحل و هي أرصفة مغمورة من حيوانات المرجان الحية،وتمتد هذه الشعاب من الساحل إلى البحر.[3]

و الصورة (أ) من الملحق رقم 02توضح شكل الشعاب المرجانية الحافية.

[1]Ibid,p 25.
[2]Ibid ,p24
[3]http://www.mawsoah.net(consulté 28/02/2011)الموسوعة العربية العالمية،ا.لمرجان

ب- **الشعاب الحاجزية:** هي نتيجة تطور الشعاب إلى العرض و هي نوع من الشعاب المرجانية تتبع الخط الساحلي. ولكن تفصلها عنه المياه.

و هي تكون حاجزا بين المياه القريبة من الشاطئ وعرض البحر. وتحيط تلك الشعاب عادة بالجزر البركانية في جنوب المحيط الهادئ، ويعد حاجز الشعاب الكبير بأستراليا الذي يبلغ طوله حوالي 2010كم أكبر الحواجز الصخرية المرجانية في العالم[1].أنظر الصورة (ب) من الملحق رقم02.

ت- **الممر الشعبي:** و هو ممر يربط le lagon بالجهة الخارجية للشعاب,حيث يكون التيار قويا و تتواجد الكثير من الكائنات التي تلجأ إليه لتتغذى.[2]وهذا ما تمثله الصورة (ت) من الملحق رقم 02.

ث- **المسطح:** هي قواعد مسطحة أفقية مغمورة بالمياه [3].أنظر الصورة (ث) من الملحق رقم 02.

ج- **الجزر المرجانية :** جزيرة على شكل دائرة في عرض البحر وتتكون حينما يتراكم المرجان على رصيف طمي مغمور، أو على حافة فوّهة بركان خامد. وتحيط الحلقة المرجانية بمستودع ماء يسمى **البحيرة الضحلة**، وتصل قناة أو أكثر البحيرة الضحلة بعرض البحر، وكثير من الجزر المرجانية في جنوبي المحيط الهادئ هي من هذا النوع[4].و الصورة(ج) من الملحق رقم 02تبين ذلك.

[1]Loc,Cit..
[2]Commission environnement et biologie subaquatique,Op.Cit,p11.
[3]http://www.mawsoah.net,Op.Cit.
[4]Loc,Cit.

2.1. تموقع المرجان و حالته دوليا

1.2.1. تموقع المرجان في العالم

الشعاب المرجانية هي من أغنى الفضاءات من حيث التنوع البيولوجي,و من أقدمها ،فرغم أنها تحتل أقل من 0,25 بالمائة من البيئة البحرية ،إلا أنها تضم أكثر من ربع نوع من الأسماك البحرية المعروفة.[1]

إن المرجان شانه شان باقي الكائنات الحية لا يتواجد في كامل الكرة الأرضية، إنما وجوده يتطلب توفر شروط بيئية معينة.

فما عدا بعض الخصوصيات، فإن كل الشعاب المرجانية توجد غالبًا في البحار الاستوائية الدافئة، غير العميقة، لأن المرجان الذي يكون الشعاب لا يمكن أن يعيش في مياه درجة حرارتها أقل من 18°م،و التي يجب أن تكون مستمرة و ثابتة[2], حيث أن هذه الحيوانات جد حساسة لدرجة حرارة المياه التي يفضل أن تكون ما بين 25 و 30°,و إن فاقت هذه الدرجتين لمدة طويلة فإن الطحالب تنفصل عن البوليب,الشيء الذي يؤدي بالمرجان إلى فقدان لونه أو ما يسمى بابيضاض المرجان,أما إذا عادت درجة الحرارة إلى حالتها العادية فإن الطحالب تعود و تتجمع على المرجان

و هذا ما يؤدي إلى استرجاع لونه مجددا ،و بهذا يمكن ان يستمر في العيش ،أما إذا لم تعد درجة الحرارة إلى وضعها العادي فسوف يموت المرجان.[3]

إضافة إلى أن العديد من أنواع المرجان تتواجد في مناطق غير عميقة بحيث يتراوح هذا العمق من 0 إلى 50 مترا [4]، و هذا بسبب الطحالب التي تحتاج إلى الضوء و امتصاص أشعة الشمس أثناء عمليات التركيب الضوئي [5]، غير أنه توجد بعض الأنواع التي تعيش في عمق يتعدى ال1000 قدم.

و يشترط أيضا تواجد المرجان مياه صافية خالية من الطمي،و درجة ملوحة معتدلة.[6]

[1]Nation Unis,Conseil economique et social,rapport sur la situation mondiale de la diversité biologique,mars 2001,p06.
[2]le Gouvello.R ,op.cit.
[3]Braguaz.S et Pères.C,op.cit,p02.
[4]Chabanet.p and al, suivi des récifs coralliens, CD.ROM, edition :pre-coi/ue,2000.
[5]Braguaz.S et Pères.C,op.cit,p02
[6]Chabanet.p and al,op.cit.

و يتواجد المرجان في كل المياه البحرية الاستوائية tropicale et subtropicale الدافئة في العالم إضافة إلى المحيط الأطلنطي,البحر الأبيض المتوسط,المحيط الهندي,المحيط الهادي الشرقي و المحيط الهادي الغربي,و تتواجد هذه الشعاب في عمق من 07 إلى 1500 متر,و الأنواع المعروفة من المرجان و التي يتم تسويقها توجد على عمق 19 مترا على الأكثر بحيث تعرف منها سبعة أنواع في المحيط الهادي و نوع واحد في منطقة البحر الأبيض المتوسط و هو المرجان الأحمر الذي يتراوح عمقه مابين 07 و 300 متر و لكن عادة يكون ما بين 30 و 200 متر[1].

و تنتشر أهم المصائد العالمية التي يستخرج منها المرجان في بعض شواطئ البحر المتوسط، حيث المورد التقليدي للمرجان، فبالقرب من شواطئ هذا البحر وحول الجزر الموجودة فيه، تنتشر مستعمرات المرجان بدرجة كبيرة، وهي تعيش على أعماق متباينة، فيوجد البعض منها في المياه الضحلة التي لا يزيد عمقها عن 50 قدماً بينما يوجد البعض الآخر على أعماق تصل إلى ما يزيد عن 1000 قدم.و في الجزائر قد يصل عمق تواجد المرجان إلى 150 مترا أو أكثر[2].

وتنشر مصائد المرجان الأحمر على شواطئ تونس والجزائر والمغرب، كما يوجد البعض منها على الساحل الجنوبي لفرنسا وحول جزر البحر الأبيض المتوسط، مثل جزر سردينيا وكورسيكا وصقلية[3]، كما يتواجد أيضا في يوغوسلافيا و مالطا[4].

و يكثر المرجان في قارة آسيا حول جزر ريوكان (Ryukuan) في جنوب اليابان, حيث يتم استخراج المرجان في المنطقة الواقعة بين أوكيماوا ومياكو (Miyako and Okimawa) باليابان من أعماق تتراوح ما بين 1000 إلى 1300 قدم[5].كما يوجد في أمريكا حيث اكتشف فيها نوع من المرجان بلون بنفسجي في جنوب كاليفورنيا.

أما المرجان الأسود فهو ينمو بنجاح كبير حول الأرخبيل الماليزي، (Archipelago Malaysian) وشواطئ الجزء الشمالي من أستراليا وفي البحر الأحمر[6].

[1]Convention sur le commerce international des espèces de faune et de flore sauvages menacées d'extinction, quinzième session de la conférence des parties Doha(Qatar) 13-15 mars 2010, p04.

[2] تصريح المدير السابق للديوان الوطني للصيد البحري، ولاية الطارف،يوم 2011/12/18.

[3]http://ar.wikipedia.org,op.cit.

[4]تصريح سابق الذكر.

[5]http://ar.wikipedia.org,op.cit

[6]Loc,Cit.

ويستخرج المرجان بدرجة محدودة من مياه المحيط الأطلنطي، بالقرب من الشاطئ الشمالي الغربي لأفريقيا.

وما أن أدركت البلاد الأوروبية الواقعة على شاطئ البحر المتوسط أهمية المصائد الموجودة بالقرب من شمال أفريقيا حتى ظهرت بينها منافسة شديدة لاحتكار هذه المصائد والسيطرة عليها.[1]

وتمتد الشعاب جنوب المحيط الهادئ، وفي جزر الهند الشرقية،والمحيط الهندي حتى سريلانكا وحول مدغشقر على ساحل إفريقيا الجنوبي الشرقي، وكذلك ساحل البحر الأحمر. وهي تتكون أيضا على طول ساحل البرازيل الشرقي الاستوائي، عبرجزر الهند الغربية.[2] و الخريطة المبينة في الملحق 03 توضح مكان تواجد المرجان في العالم.

2.2.1 .حالته

إن حالة المرجان على المستوى العالمي غير مرضية، و تراجع كمية الشعاب المرجانية في العالم في استمرار يوما بعد يوم.وقد حدد هذا المشكل بشكل واضح في الفصل السابع عشر من الأجندة 21 للأمم المتحدة و في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي[3].

وقد جاء تقرير الأمم المتحدة لسنة 1998 الذي جاء بعنوان: الشعاب في خطر **Reef at risk 1998**ليؤكدعلى أن النشاط الإنساني قد عرض 58 بالمائة من الشعاب المرجانية للخطر،و ذلك بسبب الاستغلال المفرط،الممارسات الصيدية العشوائية و اللاعقلانية المدمرة،التنمية الساحلية،التلوث ذو المصدر الأرضي،الرواسب و التلوث البحري .كل هذا يشكل تهديدا ثقيلا و خطيرا على الشعاب المرجانية,و بعد هذا كله ظهرت ظاهرة فقدان المرجان للونه ليضاف هذا التهديد الى قائمة التهديدات السابقة.[4]

[1] Loc,Cit.
[2]http://www.mawsoah.net,op.cit.
[3]Bergeron.A.S,l'industrie du tourisme :un initiative à la préservation des écosystèmes corallien,**essai** présenté au département de biologie en vue de l'obtention du grade de maitre en écologie iinternationale,faculté des sciences université de Sherbrooke,Québec,canada,mai 2008,p01.
[4]Nation Unis,Conseil économique et social, op.cit, p06.

أما تقرير 2000 الذي كان عنوانه حالة الشعاب المرجانية في العالم **status of coral reef of the world :2000** فقد جاء فيه ،أن الشعاب المرجانية في الكرة الأرضية تستمر في الزوال و الاختفاء،حيث كانت التنبؤات في هذه الوثيقة، تتمثل في أن أكثر من نصف المناطق المرجانية مهددة بالتلف في الثلاثين سنة المقبلة.

إذا لم تتخذ إجراءات لحمايتها و المحافظة عليها، و من أجل توقيف و تعطيل ظاهرة الزوال المستمر للشعاب المرجانية، فان الدول و الحكومات و كذا الوكالات الدولية دعت إلى مبادرة دولية لصالح الشعاب المرجانية و التي أسفرت عن دعوة دولية لصالح الشعاب المرجانية.[1]

و في سنة 2003 قام مجموعة من الباحثين النيرلنديين ببحث عنوانه: **the economic of worldwid coral reef degradation**

جاء فيه أن 60 بالمائة من شعاب العالم مهددة بالزوال في الثلاثين سنة المقبلة,فالتلوث و السياحة المفرطة,إضافة إلى الصيد المدمر و ظاهرة ابيضاض المرجان، أدى الى تراجع كمية المرجان حيث لوحظ ذلك بشدة في مصر و بالضبط في شرم الشيخ ،التي تراجعت نسبة المرجان فيها من 40 بالمائة سنة 1997 إلى 10 بالمائة فقط في سنة 2002 بسبب السياحة المفرطة.[2]و الشكل الموالي يبين نسبة الشعاب المرجانية المهددة في العالم.

الشكل رقم 01 يوضح نسبة الشعاب المرجانية المهددة في جميع أنحاء العالم

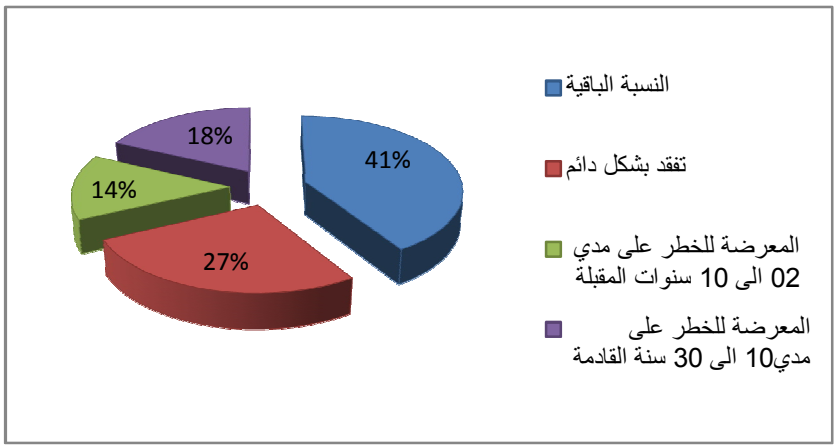

المصدر: Herman cesar,Lauretta Burke,Lida Pet-soede, **the economic of worldwid coral reef degradation,**cesar world economic consulting,neherland, 2003,p06

[1]Ibid, p06.
[2]Herman.C, Burke.L, Pet-soede.L,the economic of worldwid coral reef degradation**,**cesar world economic consulting,neherland, 2003,p06.

أما تقرير الأمم المتحدة لعام 2004 الذي حمل نفس عنوان التقرير السابق فقد جاء فيه مايلي:[1]

- 20 بالمائة من الشعاب المرجانية في العالم قد دمرت كليا و لا توجد أي تنبؤات لاستعادتها.
- 24 بالمائة من شعاب العالم تحت خطر الزوال بسبب نشاطات الإنسان، و أكثر من 26 بالمائة مهددة بالتلف بدرجة عالية.
- إن إتلاف الشعاب المرجانية في استمرار، بسبب زيادة الضغوطات التي يمارسها الإنسان:نشاطات التهيئة الإقليمية السيئة التي خلفت العديد من الرواسب و الملوثات الأخرى، التي تسبب الاضطرابات في الوسط المرجاني.
- الصيد المفرط أو الصيد بطرق مدمرة :تهدد السير العادي للفضاء المرجاني بحيث تقلل من الكائنات التي تعيش في الشعاب المرجانية و تخفض من إنتاجية المرجان.
- الضغوطات التي تتلقاها الشعاب المرجانية من قبل أكلات المرجان،فكل من هذه الكائنات وكذا الممارسات الإنسانية، زيادة على هذا ارتفاع درجة حرارة المياه، كل هذا يعرض المرجان لاضطرابات التي يمكن أن تؤدي إلى مرضه و إتلافه.
- 70 بالمائة من الشعاب المرجانية في العالم مهددة أو لحقها التلف مقارنة بالأربع سنوات السابقة حيث كانت النسبة تقدر ب 59 بالمائة فقط.[2]

وقد تمت ملاحظة الخسائر الهائلة للشعاب المرجانية في الخليج الفارسي, أين اختفى 65 بالمائة من الشعاب المرجانية، تتبعها في ذلك كوريا الجنوبية الشرقية و كوريا الجنوبية بنسبة 38 و 45 بالمائة.و هناك دراسة حديثة تؤكد أن الكراييب فقدت 80 بالمائة من شعابها.[3]و يعود تراجع نسبة الشعاب المرجانية في العالم إلى نوعين من العوامل و هي: عوامل طبيعية و عوامل متعلقة بالإنسان.

أ- **العوامل الطبيعية:** حيث تتمثل في:[4]

- الأعاصير البحرية,الزلازل,التيارات البحرية العنيفة.
- ظاهرة الابيضاض
- تحطيم المرجان من قبل كائنات بحرية مثل نجمة البحر.

[1]Wilkinson.C,exicutive summary of Status of coral reefs of the world :2004,volume 02 australien institute of marine science,australia,2004 ,p07.
[2] Jannot.P,les actions de la France en faveur de la protection et de la gestion durables des écosystèmes coralliens,ifrecor,2005,p01.
[3]Loc,Cit.
[4]Bergeron.A.S,op.cit ,p09

- الأمراض التي تصيب المرجان من أصل بكتيري.

ب- **العوامل المرتبطة بالإنسان** : تتمثل في:

- **السياحة المفرطة:**و التي لديها عواقب وخيمة خاصة على الشعاب المرجانية التي ترتكز عليها السياحة الصناعية,فمن بين أهم الآثار الرئيسية للسياحة المفرطة، نجد كثرة الترسبات و الأوساخ[1] التي تتلف المنطقة الساحلية و الشاطئية خاصة ،و كذا الممارسات السياحية الغير عقلانية الناجمة عن السياحة البحرية، التي تؤدي الى الحاق أضرار بالغة بالشعاب المرجانية و ذلك بتدمير الشعاب سواء يدويا بالدوس عليها كما هو موضح في الصورة(أ) من الملحق رقم 04 او بالبواخر.

- **الممارسات الصيدية المدمرة:** حيث تؤدي هذه الممارسات إلى تدمير الكائنات الحية البحرية، أو البنية التي تعيش فيها بكل الكائنات التي تضمها,ومن هذه الممارسات نجد استعمال الوسائل الحادة أو المدمرة، التي تقتل الأسماك و تسبب اضطرابات للمرجان، و يمتد أثرها إلى مساحات جد واسعة,كما توجد طريقة أخرى و هي استعمال بعض السموم في الصيد و هي سموم غير قاتلة للأسماك، إنما مهدئة لتسهيل عملية الصيد و لكن بهروب الأسماك الحاملة لهذه المواد و اختبائها في الشعاب المرجانية ،يؤدي إلى تسرب هذه السموم و بالتالي تحطم أغصان المرجان و التسبب له في اضطرابات تؤدي إلى وفاته، خاصة إذا كان هذا المرجان صغير و تسربت إليه جرعة عالية من هذه المواد.[2]

التلوث: الناتج عن صرف المياه القذرة الناتجة عن بقايا المصانع أو المنازل و غيرها من النفايات التي يتسبب فيها الإنسان و التي تلحق أخطار بالغة بالشعاب المرجانية,هذا إضافة إلى مختلف الترسبات التي تنتشر في البحر و تمنع من وصول أشعة الضوء إلى الشعاب المرجانية،و تمنعه من الحصول على غذائه و المتمثل في الكائنات الدقيقة التي تسبح في مياه البحر'planctons'، و بهذا فان كل هذه المخلفات تمنع المرجان من حصوله على ضروراته من الطاقة و الغذاء.[3]

[1]Herman.C, Burke.L, Pet-soede.L,op.cit,p07
[2]Loc,Cit.
[3]Loc,Cit.

- **تغير المناخ**: الذي تسبب فيه الإنسان من خلال تلويث البيئة بمختلف الملوثات الكيميائية و الإشعاعية,و الذي أدى إلى التغير في درجة الحرارة، التي لها علاقة مباشرة بظاهرة ابيضاض المرجان,و التي هي عبارة عن المرحلة الأولى التي تؤدي إلى موت المرجان,فحيوانات البوليب تتعايش مع الطحالب من اجل تكوين الهيكل الكلسي، الذي يشكل المرجان، و هذا التعايش يمد المرجان ب 95 بالمائة من الطاقة من اجل النمو و التكاثر و التغذية ,و عادة ما تمنح هذه الطحالب اللون للمرجان, و لكن عندما يتعرض المرجان لاضطراب فان الطحالب تنفصل عن البوليبات و بالتالي يبدأ المرجان بفقدان لونه أو كما يطلق عليه ابيضاضه,فإذا لم يستمر هذا الاختلال في درجة الحرارة لمدة طويلة فيمكن لهذه الطحالب أن تعود إلى الشعاب المرجانية و بالتالي يستعيد لونه، أما إذا استمر الوضع لمدة طويلة فسوف يؤدي إلى موت المرجان[1].

- **التمركز السكاني في المناطق الساحلية**: فرغم أن المنطقة الساحلية لا تحتل سوى 08 بالمائة من مساحة الكرة الأرضية ,فإن أكثر من 50 بالمائة من الكثافة السكانية العالمية تعيش على مسافة أقل من 100 كلم من الساحل,حيث أن أكثر من 10 ملايين من السكان يتواجدون في هذه المناطق,و هذا العدد بعيد كل البعد على الانخفاض إنما يمكن أن تتضاعف هذه الكثافة السكانية في حدود 2050.[2]

و لهذا السبب فانه إلى غاية 2008 أتلف 600.000 كلم² من الشعاب المرجانية في العالم,بحيث 10 بالمائة أتلفت تماما و لا يمكن أن تتجدد في حين 60 بالمائة مهددة بالموت في العشرين سنة القادمة,حيث أن حسب الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة (UICN) فان 70 بالمائة من الكائنات التي تعيش في هذا الوسط البيئي، يمكن أن تنقرض رغم أن العديد منها غير معروف.[3]

و في تقرير الأمم المتحدة ل 2008 فان أكثر من نصف الشعاب المرجانية في العالم مهددة بكاملها[4],إذ حسب دراسات 372 باحث و مسير من 96 جنسية متخصصين في دراسة و تسيير الشعاب المرجانية، فإن العالم فقد حوالي 19 بالمائة من الشعاب المرجانية و 15 بالمائة هي في خطر الزوال في العشر أو العشريين سنة المقبلة,و 20 بالمائة مهددة بالزوال في السنوات العشرين أو الأربعين المقبلة.و هذه التقديرات قد درست دون الأخذ بعين الاعتبار التهديدات

[1]Loc,Cit.
[2]Bergeron A S, op.cit, p01.
[3]Ibid, p02.
[4]Herman.C, Burke.L, Pet-soede.L,op.cit,p08.

المرتبطة بظاهرة الاحتباس الحراري و لا الوسائل الممكن استعمالها من أجل المحافظة على هذا الكائن و موارده المختلفة و المتعددة.

أما 46 بالمائة من الشعاب المرجانية في العالم فتعتبر في حالة جيدة و غير مهددة و معصومة من التهديدات أو التلف الفوري باستثناء تلك المتعلقة بالاحتباس الحراري الذي من العسر التنبؤ به.[1] و من بين أهم الأسباب التي ألحقت أضرارا بالغة بالشعاب المرجانية نجد:

- الزلزال و التسونامي اللذان هزا المحيط الهندي في 26 ديسمبر 2004 ،و اللذان الحقا دمارا فادحا بالشعاب المرجانية في هذه المنطقة.[2]
- درجة الحرارة العالية التي شهدتها المنطقة الشمالية في سنة 2005 و التي لم تشهدها منذ 1998,حيث أدى هذا الارتفاع في درجة الجرارة إلى موجة ابيضاض للمرجان لم يشهدها العالم من قبل,هذا إضافة إلى ظهور الأعاصير الحلزونية(cyclone) القوية في حوض الكراييب,أدت إلى قتل العديد من أنواع المرجان و إتلاف الكثير من شعابها.[3]
- استمرار تدهور الشعاب المرجانية القريبة من المناطق التي تعج بالسكان,و هذا ما أدى و يؤدي إلى تقلص الغلاف المرجاني، و العديد من أنواع الأسماك و الإخلال بالتنوع البيولوجي بصفة عامة.و هذا الاختلال قد شهده مثلث المرجان في مركز الكرة الأرضية للتنوع البيولوجي البحري.[4]
- العديد من الدراسات أثبتت أن الاحتباس الحراري العالمي له نتائج مباشرة أكثر فأكثر على الشعاب المرجانية, و أن الحموضة المستمرة للمحيطات تسبب نتائج جد خطيرة في المستقبل.[5]

و بموجب هذه الحالة الخطرة فان المجتمع الدولي قام بالعديد من الإجراءات و الخطوات لحماية الشعاب المرجانية و المحافظة عليها و المتمثلة في:[6]

- إنشاء منطقتين محميتين كبيرتين للشعاب المرجانية في المحيط,فالأولى تغطي الجزر الشمالية الغربية لهاواي, أما الثانية فتتمثل في المنطقة المحمية لجزر phoenix.

[1]Status of coral reefs of the world :2008,traduit par :Florence damiens et Bernard Salvat,p20,www.airemarine.org(consulté le 25/05/2011)
[2]Loc,Cit
[3]Loc,Cit.
[4]Loc,Cit.
[5]Loc,Cit.
[6] Ibid,p21

- تصنيف الشعاب المرجانية لكاليدونيا الجديدة ضمن التراث العالمي,إضافة إلى ترشيح بعض الشعاب الأخرى في العالم لتنضم إلى هذه الخانة.
- قيام الرئيس الاندونيسي السيد : yudhoyono بجمع مساعدات مالية من مسيرين في العالم بأكمله، لصالح مشروع " المبادرة من أجل مثلث المرجان" من اجل المحافظة على موارد الشعاب المرجانية في جنوب شرق أسيا.
- قيام الوزير الأول للبهماس السيد: Ingrahamبالتعاون مع أربع من زملائه من الدول المجاورة بتشكيل "تحدي الكراييب"، الذي يهدف إلى المحافظة على 30 بالمائة من الموارد الساحلية.
- المبادرة الدولية للشعاب المرجانية و التي تقودها حاليا المكسيك و الولايات المتحدة قررت اعتبار سنة 2008 "السنة العالمية للشعاب المرجانية",و أقامت حملات ضخمة للتوعية عبر العالم.
- في جويلية 2008 انعقدت الندوة الدولية حول الشعاب المرجانية في لودردال في الولايات المتحدة الأمريكية، و التي جمعت 3500 عالم,مسير,و قادة سياسيين، من أجل تطوير البحوث العلمية في خدمة تسيير و المحافظة على الشعاب.
- قامت ألمانيا بإنشاء مركز بحث جديد متخصص في التنوع البيولوجي و المناخ، في خضم معهد البحث لشانكنبرغ في فرانكفورت, و دراسة الشعاب المرجانية سوف يكون من أهم المواضيع على مستوى هذا المركز البحثي الجديد.
- و في سنة 2008 و بموجب السنة الدولية للشعاب المرجانية، قامت المنظمة الغير حكومية Reef Check بتجميع 20.700 توقيع لصالح الشكوى المعنونة"بيان حقوق الشعاب المرجانية déclaration des droits des recifs corallien

3.1.دواعي الاهتمام الدولي بالمرجان

المرجان هي الكائنات المفتاحية للحياة البحرية ،مثلها مثل الأشجار التي تعتبر الكائنات المفتاحية للغابات[1]. و لقد بدأ الاهتمام الدولي بالشعاب المرجانية منذ بضعة سنوات فقط ,حيث ركز المجتمع الدولي على الحالة الصحية لهذه الشعاب ,و هذا نتيجة التقهقر المستمر و المنذر بالخطر لهذه الكائنات في العديد من المناطق في العالم,حيث أصبحت هذه الشعاب المرجانية جد حساسة إلى درجة أن أصبحت حياتها في خطر ،رغم أن هذا الوسط البيئي يتميز بتنوع بيولوجي هائل و الأكثر إنتاجية في العالم.[2]

و لم تقتصر أهمية المرجان على الأهمية الإيكولوجية فقط ،إنما اكتست مكانة جد معتبرة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للعديد من الدول النامية و الجزر الصغيرة,بحيث أن هذه الدول تابعة تقريبا كليا لهذا المورد.

و لقد كان المرجان في سنة 2008 يحتل حوالي 0,17بالمائة من مساحة المحيطات,حيث أن هذه الكائنات تتواجد منذ أكثر من 500 مليون سنة,وتتوزع على 101 دولة خاصة في المناطق الدافئة، و هذا بسبب العديد من العوامل منها: درجة حرارة المياه و الملوحة و الضوء.[3]

و تتميز هذه الأنظمة البيئية المرجانية بتنوع بيولوجي و بإنتاجية جد ملحوظة,حيث قدرت أهميتها المادية بالنسبة للإنسانية ب 375 مليار دولار، وحياة حوالي 500 مليون شخص متعلقة به.[4]

1.3.1.الأهمية البيئية

تغطي الشعاب المرجانية حوالي 1 بالمائة من أعماق المحيطات، و لكنها تعد دعامة لأكثر من 25 بالمائة من الحياة البحرية ,حيث تحتوي على تنوع بيولوجي هائل و إنتاجية عالية,لدرجة أنه يشبه بالغابة الاستوائية[5],لأنها تمثل مكان هام لاحتضان بيض الأسماك، و تربية و تغذية أكثر من 09

[1]Herman.C, Burke.L, Pet-soede.L,op.cit,p14
[2]Bergeron.A.S,op.cit,p01
[3]Loc,Cit.
[4]Loc,Cit.
[5] Ibid,p02

ملايين صنف معروف من الأسماك,دون احتساب الأصناف البكتيرية ،إضافة إلى أن حياة العديد من النباتات البحرية مرتبطة بهذه الشعاب.[1]

بالإضافة إلى التنوع البيولوجي الذي تزخر به الشعاب المرجانية، أو أماكن تواجد المرجان بصفة عامة ,حيث قدر هذا التنوع البيولوجي بحوالي100.000 نوع معروف تمثل 94 بالمائة من أنواع الكرة الأرضية .

و يعتقد بعض الباحثين أنه يمكن أن تضم الشعاب المرجانية عددا يفوق خمس مرات العدد المذكور أعلاه، و رغم هذا فان الكثير من الكائنات تبقى تنتظر الاكتشاف[2].فهذه الكائنات تكون في مجملها سلسلة غذائية ,إذ توجد في الشعاب المرجانية العديد من السلاسل الغذائية، بسبب تعدد أنظمة الحيوانات,حيث أن الهم الوحيد لحيوانات الشعاب هو'كيف نأكل دون أن نأكل comment manger 'sans se faire manger' ,إذ أن كل كائن من هذه الكائنات طور تقنية خاصة به من أجل الحصول على غذائه و حماية نفسه من أعدائه.

و حسب هذه التقنيات الدفاعية يمكن تقسيم حيوانات الشعاب المرجانية إلى:

أ- المسلحين (les armés): و نجد منها الأخطبوط[3]

ب- الحذرين (les frimeurs) :ptérois' poisson lamé[4]

ت- المحتالين أو الداهين: مثل 'le baliste'

ث- الأخصائيين: مثل بعض أنواع الجمبري

ج- المدعين: مثل السمك الفراشة

ح- الفارين أو الهاربين : مثل السرطان و السمك المهرج

خ- المموهين: مثل سرطان الرمل ,السمك العضاية, الأخطبوط,ضفدع البحر....الخ [5].

[1]Herman c, op.cit,p06.
[2]Alasdaire E et Gomez E, Restauration récifale 'concept et recommandation',the coral reef targeted research & capacity building for management program, St Lucia,Australia,2007,p01.
[3]Commission environnement et biologie subaquatique, op.cit, p13.
[4]Loc,Cit.
[5]Commission environnement et biologie subaquatique, op.cit, p15.

و يستعمل هيكل المرجان من أجل إتباع تطور الضر وف البيئية للمحيطات مثل درجة الحرارة و تغير درجة الملوحة[1]،حيث أن كتل المرجان تعيش طويلا، و في ضل هذه الفترة الزمنية الطويلة، فإن الأشرطة التي يتكون منها هيكلها تتغير من حيث العرض و الكثافة حسب الضر وف البيئية,لذا يمكن التعرف على فترات التذبذب أو الاختلال في العوامل المذكورة أعلاه بتحليل و دراسة حالة هذه الأشرطة[2].

و زيادة على هذه الأهمية البيئية للشعاب المرجانية، فإن هذه الشعاب تعد محطمات طبيعية للأمواج لذا نجد أن المياه التي تحتوي على المرجان هي أكثر هدوءا,[3]حيث تضمن حماية السواحل الخصبة

و المناطق المتمدنة للعديد من الدول(الجزرية و القارية).فهذه الحماية ضد الأعاصير هي حماية ضد الخسائر الاقتصادية الهائلة (المادية منها و البشرية)[4].

و هذه القدرة على تشتيت الأمواج تمكن أيضا من إنشاء بحيرات شاطئية أكثر أمانا للبواخر,حيث يمكن بناء العديد من المرافئ و مراكز تربية المائيات على مقربة منها.و بهذا يمكن تكوين أوساط (mangroves) عالية الإنتاجية من حيث الثروة السمكية و مختلف الكائنات البحرية التي تتغذى أو تحتمي بالمرجان.

2.3.1. الأهمية الاجتماعية

تعد الشعاب المرجانية مصدر الغذاء و وسيلة للعيش للملايين من الأشخاص الذين يعيشون على السواحل في أكثر من 100 دولة[5] ,فعلى الأقل مليار من سكان العالم متعلقين به كليا أو جزئيا ،من أجل الاسترزاق من مختلف الوظائف و المهن التي توفرها هذه الكائنات مثل:الصيد,تربية الأحياء البحرية والتجارة المرتبطة بأحواض الأسماك,السياحة[6]..الخ.

[1]Bergeron A S, op.cit, p03.
[2]Ibid, p04
[3]Natura Media, une vie de corail, parc national de la gaude loup, guadeloup, 2009, p08.
[4]Loc,Cit.
[5]Alasdaire E et Gomez E, op.cit, p01.
[6]Loc,Cit.

إن أغلبية الشعاب المرجانية تتواجد في الدول النامية, حيث أن ملايين من أشخاص هذه الدول تعتمد عليها بشكل مباشر,حيث تستعمل كمورد غذائي ومالي, إذ أن الموارد المرجانية تحتوي

على حوالي 25 بالمائة من المؤن الغذائية للدول الساحلية ،غير أنها يمكن أن تكون مصدر 80 بالمائة من النظام الغذائي لبعض الدول، مثل الفلبين,فهي نظام بيئي للعديد من الحيوانات البحرية التي تعد مصدر للبروتينات الحيوانية المستهلكة ما بين 60 و 90 بالمائة من البشر.

فحسب إحصائيات اليونيسكو لسنة 2008 ،فإن 30 مليون شخص الأكثر فقرا في العالم، مرتبطون كليا بهذه الشعاب من أجل الحصول على الغذاء , فهي تعد مصدر ضروري للدخل و العمل للعشرات الملايين من الأشخاص,و هي الوسيلة الوحيدة للاسترزاق للعديد من العائلات التي تعمل على صيده أو تحويله أو نقله .....الخ,و الحلول المتوفرة لتغيير العمل قليلة جدا و تكاد تكون منعدمة.[1]

هذا إضافة إلى أن هذه الشعاب مصدر للإعجاب و الإلهام,مثل حاجز المرجان الكبير في أستراليا، الذي يعتبر واحد من عجائب الدنيا، و قد سجل في قائمة الميراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونيسكو), فهو أكبر فضاء مرجاني في كامل الكرة الأرضية و هو البناء الحي الوحيد الذي يرى من الفضاء.[2]

فالشعاب المرجانية لديها أيضا قيمة جمالية هامة، إذ يستلهم منها العديد من الفنانين أعمال سينمائية و أدبية و فنية (رسامين, نحاتين و مصورين).[3]

ومن وجهة النظر الثقافية الاجتماعية و الروحية ,فإن الشعاب المرجانية استوحت مختلف التواريخ الفلكلورية ,أغاني و رقص،حيث أصبحت أماكن تواجد المرجان مواقع مقدسة، تنقل فيها المعارف الايكولوجية التقليدية من جيل إلى جيل بفضل ثقافة الأهالي.[4]

فالجانب الروحي لهذه المواقع مهمل دوما فمثلا في جنوب كينيا فالطقوس الدينية التي تطورت حول هذه الشعاب سمحت بتسيير السكان بطريقة صحية،بإخضاعهم لفكرة تلبية رغبة الأرواح بحمايته هذه الأماكن.[5]

[1]Bergeron A S, op.cit, p04.
[2]Ibid, p05.
[3]Loc,Cit.
[4]Loc,Cit.
[5]Loc,Cit.

هذا إضافة إلى أن العديد من المجتمعات المحلية طورت عادات ثقافية بناء على هذه الشعاب المرجانية [1].

3.3.1. الأهمية الاقتصادية

حسب أحد الدراسات الاقتصادية فإن الشعاب المرجانية تزود ملايين الأشخاص بالعديد من الميزات و الحوافز المباشرة و الغير المباشرة ،مثل الفوائد التي تتزايد و مصدرها الأنشطة الإبداعية و السياحية,و طبعا قدرتنا على الاستمتاع بهذه الكائنات الرائعة يعود إلى تقنيات الغوص و التصوير في أعماق البحار و المحيطات و التكنولوجيات الحديثة,بحيث أصبحت العديد من الدول و الجزر ذات الوجهة الساحلية محل استقطاب سياحي هائل، يمكن أن يسير أكثر من مليار من الدخل السنوي[2].

ففي استراليا,السياحة مرتبطة بالحاجز المرجاني الكبير,حيث يعتبر القطاع الثاني من حيث الأهمية الاقتصادية و قدر بحوالي 1,5 مليار دولار سنويا. و في الدول النامية فالسياحة هو القطاع الذي تعهد الدول إلى تطويره و تنميته، و هو القطاع الذي يمثل دائما أكثر من 50 بالمائة من الناتج الإجمالي الخام[3].

لذا فإن التسيير الجيد للسياحة المرتبطة بالشعاب المرجانية يمثل مصدر الدخل و العمل المستمرين للعديد من المناطق المتخلفة و المتواجدة في الدول النامية[4].

و الشعاب المرجانية هي أيضا مصدر للصيد التجاري الغذائي,حيث يأوي المرجان العديد من الكائنات البحرية المطلوبة في الأسواق مثل الأسماك بمختلف أنواعها,إضافة إلى بلح البحر,القشريات والطحالب و خيار البحر,و زيادة على ذلك نجد الصيد التجاري الغير غذائي مثل تجارة الكائنات الزخرفية، التي تعتبر ذات أهمية و ربحية عاليتين,حيث قدرت هذه الأخيرة ب 15مليار دولار و 60 بالمائة من السلع المصدرة مصدرها الدول النامية و من بين هذه السلع الحلي المصنوع من المرجان.

[1]Loc,Cit.
[2]Bergeron A S, op.cit, p05.
[3]Loc,Cit.
[4]Loc,Cit

إن القيمة التبادلية لهذه المنتجات تمثل أرباح مالية سنوية قدرت بأكثر من 35 مليار دولار , و المصدريين بإمكانهم تحقيق أرباح مالية سنوية صافية، يمكن أن تصل حسب إحصائيات البنك العالمي لسنة 2006 إلى 8000 دولار في كلم^2,كما أن بعض التقديرات تنص على أن الشعاب المرجانية تحقق أرباح سنوية صافية تقدر ب 30 بليون دولار للاقتصاد العالمي،من حيث المنتجات و الخدمات التي تضم السياحة والصيد و حماية الساحل.[1]

و الجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم: 02(الأرباح الصافية في السنة للشعاب المرجانية في العالم (بليون دولار أمريكي).

المنتوجات و الخدمات	القيمة
الأسماك و الكائنات البحرية الأخرى	5.7
حماية الساحل	9.0
السياحة و الإبداع	9.6
التنوع البيولوجي	5.5
المجموع	29.8

المصدر: Herman césar, LaurettaBurke, Lida Pet-soede, **the economic of worldwid coral reefdegradation,**cesar world economic consulting,neherland, 2003,p04.

شكل رقم 02 :نسبة الأرباح الصافية في السنة المحققة من الشعاب المرجانية في العالم

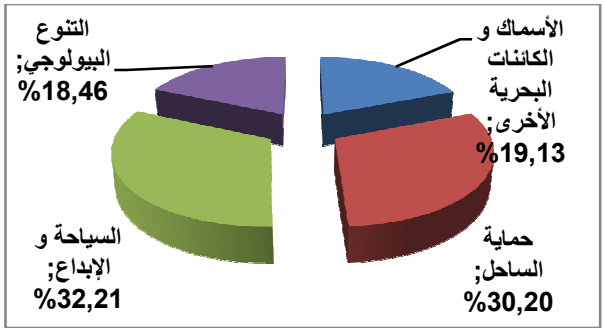

شكل من إعداد الطالبة حسب معطيات الجدول المبين أعلاه

[1]Herman c, op.cit, p04.

إضافة إلى هذا فالمرجان الصلب (القاسي) الذي لديه هيكل كلسي ، يستعمل كوسيلة أساسية في أدوات البناء من أجل صناعة الكلس و الملاط و الاسمنت.فمثلا في المالديف فإن كتل و رمال المرجان هي مواد أساسية مستعملة في البناء ،و لهذا فان حوالي 20.000 م² من المرجان يستخلص كل عام, و يستعمل الكلس المستخلص منه لتعديل الحموضة (ph)في الزراعة ,أما بقايا المرجان فتستعمل كأسمدة[1].

و في المجال الذي يبقى في طريق التطور و هو مجال التكنولوجيات النظيفة فان الأجسام البحرية هي أساس التقدم في المجالين الطبي و الصيدلاني, حيث أن العديد من المواد المستخلصة من الطحالب,الإسفنجيات,الرخويات و المرجان لديها خاصية ضد الالتهاب,ضد الجراثيم و ضد التخثر، و كذا فان المرجان هو مصدر واعد لأدوية جديدة من أجل علاج بعض الأمراض الخطيرة مثل السرطان و السيدا[2].

فالكثير من الحيوانات التي تعيش في الشعاب المرجانية مثل إسفنج البحر و بلح البحر لها فوائد طبية هامة ، بحيث يدخل الأول في تركيبة الأدوية الموجهة للحد من تطور فيروس السيدا و صناعة مضادات الجراثيم و أدوية الربو و أمراض القلب ,أما الثاني فيستخدم في صناعة الأدوية المضادة للسرطان ,كما يمكن استخدام هيكل المرجان في صناعة الرمامات العظمية (prothèses)لتطعيم العظام أثناء العمليات الجراحية الفكية الوجهية (maxillo-faciale) و الجمجمية[3].

و الكمية المقدرة من المال التي تنجم عن المرجان في العالم كله قدرت بالمليارات من الدولارات,فحسب منظمة الأمم المتحدة ,فإن الشعاب المرجانية تقدر لوحدها ب مابين 100.000 و 600.000 دولار في كلم² (IYOR 2008)*,و هذه التقديرات لا تعكس حقيقة ما هو في الواقع لأن كل شيء لا يزال ينتظر الاكتشاف[4].

[1]Loc,Cit.
[2]Alasdaire Eet GomezE,op.cit,p01
[3]Bergeron.A.S,op.cit,p07
*International Year Of the coral Reef.
[4]Bergeron.A.S,op.cit,p07

4.1.الاتفاقيات الدولية لحماية المرجان

لقد تعددت الاتفاقات الدولية التي تتخذ من البيئة و مشكلاتها موضوعا لها،و نظرا لتعقد المشاكل البيئية و تعدد أبعادها،فان التطرق لأي موضوع أو مشكل من مشاكل البيئة يعني تناول لقضايا بيئية أخرى ما دام أن البيئة هي نظام متكامل،لذا فان الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية الشعاب المرجانية لم يكن موضوعها بالضرورة المرجان و انما قضايا بيئية أخرى تأثر في الشعاب المرجانية بطريقة أو بأخرى.

1.4.1.الاتفاقيات المتعلقة بالنفايات و المواد الخطرة و الوسط البحري

- **الاتفاقيات المتعلقة بالنفايات و المواد الخطرة**

- **اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة:**

Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants

اتفاقية ستوكهولم هي اتفاقية دولية لحماية صحة الإنسان و البيئة من الملوثات العضوية الثابتة (POPs),التي هي عبارة عن مواد كيمائية تبقى في الطبيعة لمدة طويلة,وتنتشر على نطاق جغرافي واسع,كما أنها تتراكم في الأنسجة الدهنية للكائنات الحية ,و هي جد خطيرة على حياة الإنسان و الحياة البرية بصفة عامة.[1]

وقد تم تبني هذه الاتفاقية في 22 ماي 2001 في ستوكهولم,و تم فتحها للتوقيع على كل الدول و المنظمات الاقتصادية الاندماجية المحلية economic integration organizations,في 23 ماي 2001 في مدينة ستوكهولم و في مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك من 24 ماي 2001 الى غاية 22 ماي 2002 ,و دخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2004.[2]

و منذ ذلك الوقت اتخذت الحكومات في تنفيذ هذه الاتفاقية إجراءات للحد من تواجد و انتشار ال[3] (POPs)في البيئة .[4] و قد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية في 05 سبتمبر 2001 و صادقت عليها في 22 سبتمبر 2006.[1]

[1]Unep,Convention and coral reef,unep coral reef unit & wwf coral reef advocacy initiative,sd,p02.www.icriforum.org

[2]http://chm.pops.int/Countries/StatusofRatifications(consulté le 17 octobre 2011).

[3]Persistent Organic Pollutants(الملوثات العضوية الثابة)

[4]Convention and coral reef, op.cit,p02.

أ- العلاقة بالشعاب المرجانية :

إن الملوثات العضوية الثابتة تنتشر في البيئة نتيجة العديد من النشاطات منها الزراعة و النشاطات الغابية و كذا الحضارية,و الشيء الذي يؤدي إلى تراكم هذه الملوثات في النظم البيئية المرجانية هي هذه النشاطات المحلية، و كذا نشاطات النقل طويلة المدى,لأن هذا النوع من الملوثات جد سامة نسبيا بالنسبة للافقاريات أكثر من الفقاريات[2]، و بوليب المرجان حيوان لافقاري,وقد تسبب هذه الملوثات أيضا اختلال الغدد الصماء للأسماك و الثدييات,إذ تم اكتشاف الديوكسين و الفوران في الأعشاب البحرية و المبيدات العضوية الكلورية في الأسماك و في بعض الأنسجة الحيوانية الأخرى.[3]

ب- الأنشطة ذات العلاقة بالشعاب المرجانية:

تركيز برنامج التقييم العالمي على الملوثات العضوية الثابتة، و المواد السمية الثابتة الأخرى, إضافة إلى دعم برامج الدول المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة من طرف هيئة الأمم المتحدة للبيئة.(UNEP)

ت- الاحتياجات المستقبلية حسب هذه الاتفاقية:

تركيز الدراسات المتعلقة بالملوثات التي تلوث الشعاب المرجانية على عدد محدود من الأنواع ,فهناك الحاجة إلى دراسة أثار هذه الملوثات العضوية الثابتة على المديين الطويل و القصير على الكائنات الحية المرجانية,إضافة إلى الآثار الصحية المترتبة على المجتمعات المحيطة.[4]

- **الاتفاقيات المتعلقة بالوسط البحري**

- **برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية :**

Global Programme of Action for the Protection of the Marine Environnement from Land-based Activities (GPA

[1]http://chm.pops.int,op.cit.
[2]Convention and coral reef,op.cit,p02.
[3]Loc,Cit.
[4]Loc,Cit.

أكثر من نصف سكان العالم يعيشون على مسافة 200 كلم من البحر, و بمزاولتهم لمختلف الأنشطة البرية ،يؤثرون على نوعية المياه المتدفقة في الجداول و الأنهار و المناطق الساحلية و في نهاية المطاف على البيئة البحرية.[1]

إن البيئات الساحلية الصحية ضرورية لصحة الإنسان، و دعم نشاطاته و استخدام الموارد بطريقة مستدامة,لذا فان برنامج العمل العالمي يتناول التهديدات التي تهدد الساحل و البيئة البحرية[2],حيث في عام 1995 اعتمد المجتمع الدولي خطة العمل العالمية من خلال إعلان واشنطن برنامج شامل يهدف إلى تخفيف و منع تدهور المناطق الساحلية و البيئة البحرية الناتج عن الأنشطة البرية[3]

ظهرت هذه الاتفاقية رسميا في نوفمبر 1995 في مؤتمر دولي في واشنطن,حيث أعلنت 108 دولة إضافة إلى اللجنة الأوروبية عزمها على المحافظة و حماية البيئة البحرية من الآثار الخطيرة للنشاطات البرية [4].

أ- العلاقة بالشعاب المرجانية:

من بين أكبر التهديدات التي تتعرض لها الشعاب المرجانية ترسب الطمي و التخثث[5] ,الناجمين عن إزالة الغابات و جريان المياه، و الصرف الصحي ،و الأسمدة في البحر.

و التخثث يؤدي إلى زيادة نمو الطحالب الكبيرة و المرج (Gazon),التي تنافس الشعاب المرجانية على المكان خاصة المستعمرات الصغيرة، مما يؤدي إلى هشاشة و اختناق الشعب المرجانية و زيادة تأكلها,إضافة إلى أن القمامة الناشئة من مياه الأمطارو الفضلات الحضارية تسبب تفاقم المشاكل لدى الحيوانات البحرية.[6]

[1] Ibid,p03.
[2]Loc,Cit.
[3]www.gpa.unep.org(consulté le 17 octobre 2011)
[4]http://www.unep.ch/regionalseas/partners/unep_gpa.htm
[5] هو ظاهرة اختناق النظم البيئية المائية الناتجة عن انتشار الطحالب التي تستهلك كل الأكسجين الضروري للحياة في النظام الايكولوجي,و هذا التلوث يرجع أساسا الى الفوسفور المتواجد في المنظفات الصناعية على وجه الخصوص و النتروجين الوارد في نترات الأمونيوم في الأسمدة.
[6]Convention and coral reef,op.cit,p03.

ب- الأنشطة ذات العلاقة بالشعاب المرجانية:

تنفيذ مخططات الصرف الصحيSAP (Sewage Action Plans) في العديد من المناطق الاستوائية التي تملك الشعاب المرجانية.[1]

ت- الاحتياجات المستقبلية حسب هذه الاتفاقية:

المطلوب المزيد من المعلومات حول العوامل التي تساهم في انتشار الطحالب الكبيرة,إضافة إلى العلاقة بين الأنشطة البرية و أمراض الشعاب المرجانية، و تفشي المرض بين الحيوانات و النباتات المرجانية.[2]

- **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**

The United Nation Convention on the law of the sea (UNCLOS).

أول اتفاقية ظهرت هي اتفاقية 1958 وكانت تضم أربع اتفاقيات في محتواها تتعلق بمنطقة الجرف القاري والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة وأعالي البحار [3]، صادقت الجزائر عليها في 1963/10/12 بمرسوم 403/63.

ولكن بظهور دول جديدة طموحة طالبت تغيير وتعديل المساحات، وتوسيع المنطقة الداخلية الى 200 ميل بحري، فكان لزاما إيجاد معاهدة جديدة توازن بين مصالح تلك الدول وتحافظ على الملاحة البحرية، فظهرت معاهدة مونتيغوباي لسنة 1982 صادقت الجزائر عليها في 1996/01/10 بمرسوم 05/96 .

هذه الاتفاقية تمثل وسيلة قانونية حيث مجال تطبيقها واسع و يغطي مجمل الفضاءات البحرية و استخداماتها، إضافة إلى المجال الجوي فوق البحر،تصدير الموارد،المحافظة على الموارد البيولوجية،حماية و المحافظة على المكان البحري و البحث العلمي[4].

[1]Loc,Cit.
[2]Loc,Cit..
[3]Ibid, p12.
[4]Liste des accords multilatéraux dans le domaine de l'environnement, janvier 2005, p19.www.diplomatie.gouv/fr.

و تضع الاتفاقية نظاما شاملا من القوانين ونظام للمحيطات والبحار، إذ تستند على المبدأ القائل بأن جميع المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتحتاج إلى كل الأطراف لتناولها.

وتشتمل الاتفاقية على 320 مادة وتسعة ملاحق، تنظم جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات و البحار، مثل اختصاص الدول على المناطق البحرية و الاقتصادية و أنشطة حمايتها،و الحفاظ على البيئة البحرية والعلوم البحرية و التكنولوجيا، و تسوية المنازعات المتصلة بمسائل المحيطات[1].

أ- القضايا ذات الصلة بالشعاب المرجانية:

في إطار الجزء الثاني عشر المتعلق بالحماية والمحافظة على البيئة البحرية (المواد 192 –273) فان الدول ملزمة بحماية والحفاظ على البيئة البحرية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية من أي مصدر، (مثل التلوث من المصادر البرية والبحرية، ، وأو من خلال الجو).

كل هذا ينبغي أن يشمل على الإجراءات اللازمة لحماية وصون النظم الايكولوجية الهشة والنادرة فضلا عن أنواع الموائل* المستنزفة أو المهددة أو المهددة بالانقراض وغيرها من أشكال الحياة البحرية مثل الشعاب المرجانية[2].

ب- الأنشطة على الشعاب المرجانية:

بموجب اتفاقية قانون البحار، فان الدول الأطراف ملزمة باعتماد وتطبيق القوانين واللوائح لمنع و خفض ومكافحة التلوث البحري. ويطلب من الدول الحفاظ وإدارة الموارد الحية الخاضعة لولايتها، وعلى أعالي البحار ، والسعي إلى التعاون مع الدول الأخرى في مجال حفظ وإدارة الموارد الحية، و وضع تدابير لحفظ الموارد البحرية الحية، مثل الحفاظ على التنوع البيولوجي للشعاب المرجانية[3].

[1] Loc,Cit..

* جمع موئل و تعني الملجأ

[2] Convention and coral reef,op.cit,p12

[3] Loc,Cit.

ث- الحاجة للعمل في المستقبل

مزيد من المصادقات على اتفاقية قانون البحار والاتفاقات المرتبطة بها، (بعض البلدان ذات المجتمعات المرجانية ليست أطرافا بعد، على سبيل المثال الإكوادور، وإسرائيل، وتايلاند ، والإمارات العربية المتحدة)[1].

2.4.1.الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنظم البيئية و المناخ:

➢ **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنظم البيئية**

♦ **اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة:**

the Ramsar Convention on Wetlands

اتفاقية رامسار عبارة عن اتفاقية دولية من أجل الحفاظ و الاستخدام العقلاني للأراضي الرطبة[2], و قد تم تبني الاتفاقية في رامسار بايران في 02 فيفري 1971 وفتحت للتوقيع في 12 جويلية 1972ثم دخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975 ,و تم تعديلها مرتين في 1986 و 1994[3].
و قد بلغ عدد أعضائها 160 عضوا بمقدار 1952 موقع و بمساحة إجمالية تقدر ب **190.137.363 هكتار**[4].

أما بالنسبة للجزائر فقد أدخلتها حيز التنفيذ في 04 مارس 1984,بحيث بلغ عدد مواقع رامسار في الجزائر 50 موقعا بمساحة قدرها 2,991,013هكتار[5].

أ- القضايا المتعلقة بالمرجان:

كانت من نتائج الاتفاقية استحداث أدوات و آليات الاستخدام الحكيم و العقلاني للأراضي الرطبة, الإدارة,السياسة و القانون و المشاركة المجتمعية و التثقيف و التوعية العامة...الخ. وتدير رامسار صندوق المنح الصغيرة للحفاظ على الأراضي الرطبة و الاستخدام الحكيم للمشاريع.وتشمل الأنشطة على المستوى القطري في توصيف الشعاب المرجانية كما هو الحال في البرازيل في

[1]Loc,Cit.
[2]Ibid,p05.
[3] Liste des accords multilateraux,op.cit,p 30.
[4]www.ramsar.org(consulté le 17 octobre 2011).
[5]Loc,Cit.

المنتزه البحري لبارسل ,إضافة إلى تقييم التنوع البيولوجي للشعاب المرجانية في فرميديت في إسرائيل[1].

ب- الاحتياجات المستقبلية حسب هذه الاتفاقية:

إنشاء المزيد من اللجان الوطنية للأراضي الرطبة و زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في النشاطات البيئية في إطار اتفاقية رامسار,إضافة إلى زيادة العمل ما بين مواقع هذه الاتفاقية و تمثيل الشعاب المرجانية في مواقع رامسار[2].

- **اتفاقية التراث العالمي:**

World Heritage convention

مهمة هذه الاتفاقية هو تحديد و الحفاظ على التراث العالمي،الثقافي،و الطبيعي، و ذلك بوضع قائمة من المواقع التي يتم الاحتفاظ بها و المتعلقة بقيم البشرية جمعاء ،و ضمان حمايتهم من خلال توثيق التعاون بين الدول.و من خلال التوقيع على الاتفاقية تتعهد الدول بالحفاظ على المواقع التي تقع على أرضها، و تشجع هذه الاتفاقية الدول على ترشيح مواقع داخل أراضيها الوطنية لإدراجها في قائمة التراث العالمي.

و قد انضمت الجزائر إلى اليونيسكو في 15 أكتوبر 1962، و أبقت على تعاونها الوثيق[3]،إذ صادقت على الاتفاقية في 23 نوفمبر 1972[4] ،و أدرجت على قائمة التراث العالمي العديد من المواقع مثل الطاسيلي ناجر الواقعة في قلب الصحراء الكبرى، و يشكل التراث الغير مادي أيضا مجالا هاما للتعاون[5].

[1] Convention and coral reef,op.cit,p05.
[2]Loc,Cit
[3]www.unesco.org(consulté le 23 octobre 2011).
[4]www.m-culture.gov;dz(consulé le 23 octobre 2011).
[5]www.unesco.org,op.cit

أ- القضايا المتعلقة بالمرجان:

من بين 730 موقع تراث عالمي، هناك 563 تراث عالمي ثقافي، 144 طبيعي و 23 مختلطة،و حوالي عشرين من هذه المواقع تحتوي على الشعاب المرجانية، و لكن لم يتم إدراجها في قائمة الشعاب المرجانية حسب قيمتها.[1]

ب- الاحتياجات المستقبلية:

زيادة تمثيل تلك النظم الإيكولوجية على قائمة التراث العالمي[2].

- **الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناخ**

- **اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ**

United Nation Framework Convenion on Climate Change (UNFCCC).

هي واحدة من سلسلة الاتفاقيات الدولية بشأن القضايا البيئية العالمية التي اعتمدت في قمة الأرض عام 1992 في ريوديجانيرو ,و تهدف الى منع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي.

و قد دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 و صادقت عليها 192 دولة[3].

وتسعى هذه الاتفاقية الى تحقيق الهدف المتمثل في تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون التدخل الخطير من جانب الإنسان في نظام المناخ، في فترة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ لضمان التنمية المستدامة[4].

وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية في 13 جوان 1992 و صادقت عليها في 09 جوان 1993 و دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994[5].

[1]Convention and coral reef,op.cit,p08.
[2]Loc,Cit.
[3]Convention cadre des nations unis sur les changements climatique,www.termwiki.com(consulté le 16/10/2011).
[4]Convention and coral reef,op.cit,p09.
[5]رولا فؤاد نصر الدين،ألية التنمية النظيفة في بروتوكول كيوتو،منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول أوبك,إدارة الشؤون الفنية،دس ن،ص 29.

أ- القضايا المتعلقة بالشعاب المرجانية:

تتلقى اتفاقية الأمم المتحدة بشان تغير المناخ معلومات علمية حول تغير المناخ، من قبل الفريق الحكومي المعني بتغير المناخ Intergouvernemental Panel on Climate Change (IPCC)و هي هيئة مستقلة للأرصاد الجوية العالمية، إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)،فتقوم بإجراء تقييمات علمية تشمل تقييم أثار المناخ على الشعاب المرجانية،وقد أظهرت النتائج أنه يتوقع الزيادة في درجة حرارة مياه البحر، و ارتفاع مستوى سطح البحر، و التغير في أنماط هطول الأمطار، و زيادة الترسيب،و كل هذه التغيرات تؤثر على النظم الايكولوجية للشعاب المرجانية[1].

ب- النشاطات المتعلقة بالشعاب المرجانية:

استنادا إلى المبادئ التوجيهية للاتفاقية،فان الأطراف يقومون بجمع بيانات وجرد الغازات الدفيئة التي تقدم لمحة عامة عن الظروف الوطنية ذات الصلة بتغير المناخ، و جميع النظم البيئية المتضررة و الإجراءات الجارية للتخفيف من الآثار، بحيث تقدم في شكل تقارير من أجل تطوير البحوث و الإجراءات و التعليم و التدريب و التوعية،بحيث يمكن للأطراف استخدام نتائج البحوث و التقييمات التي قامت بها الهيئة و غيرها من المؤسسات التي تتناول تأثير تغير المناخ على الشعاب المرجانية،منأجل تطوير سياسات و مشاريع و أنشطة لإدارة الشعاب المرجانية على نحو مستدام كجزء من برامج العمل الوطنية [2].

[1]Convention and coral reef,op.cit ,p09.
[2]Loc,Cit.

3.4.1.الاتفاقيات المتعلقة بالأحياء:

- **اتفاقية التجارة الدولية لأنواع الكائنات النباتية و الحيوانية المهددة بالانقراض:**

Convention on International Trade in Endangered Species of wild fauna and flora

تم إبرام هذه الاتفاقية في 03 مارس 1973 في واشنطن ,و دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 1975 ،وتمت المصادقة عليها من طرف 173 عضو.[1] و تهتم هذه الاتفاقية بتنظيم استيراد و تصدير و إعادة تصدير و إنتاج الموارد البحرية المصنفة في ملاحق الاتفاقية، حيث صنفت الكائنات الحية إلى ثلاثة أنواع وفقا لدرجة الحماية:

- الأنواع المهددة بالانقراض و يسمح التجارة في عينات من هذه الأنواع إلا في ظروف استثنائية[2].
- الأنواع الغير مهددة بالضرورة بالانقراض، و لكن لا بد من التحكم في التجارة من أجل تجنب ممارسة تجارة تتعارض مع وجود هذا النوع من الكائنات[3].
- الأنواع المحمية في بلد واحد على الأقل، و طلبت من أطراف الاتفاقية المساعدة للسيطرة على هذه التجارة.[4]

تعمل هذه الاتفاقية على ضمان أن التجارة الدولية في الحيوانات و النباتات البرية لا يهدد وجودها,لأن التجارة عابرة للحدود و الجهود المبذولة لتنظيم ذلك يتطلب التعاون الدولي. و تضم هذه الاتفاقية أيضا الإطار اللازم لتنفيذ التشريعات الوطنية.

[1]www.goodplanet.info/Legal-tools/CITES(consulté le 15 octobre 2011).
[2] Convention and coral reef, op.cit,p06.
[3]Loc,Cit.
[4]Loc,Cit.

و قد تبنت الجزائر اتفاقية الجزائر الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و مواردها الطبيعية، في 1968[1] و انضمت إلى CITES بموجب المرسوم رقم 82- 498 المؤرخ في 09 ربيع الأول1403 الموافق ل 25 ديسمبر 1982،المتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض [2].

أ- القضايا المتعلقة بالمرجان:

وضع جميع أنواع المرجان الصلب،المرجان الأسود،الأزرق،مرجان النار و الشراشف كأنواع ليست مهددة بالضرورة بالانقراض، و لكن يجب أن تكون الرقابة على التجارة من أجل تجنب الاستخدام الذي يتعارض مع وجودهم،حيث أن تصدير هذه الأنواع في التجارة الدولية يتطلب تصريح بتصديرها صادر عن بلد التصدير يكون قانونيا ولا يضر ببقاء هذه الأنواع[3].

ب- الأنشطة على الشعاب المرجانية:

بدأت لجنة الحيوانات Animal Committee استعراضا لإكثار و تربية المرجان الموجه للتجارة الدولية اصطناعيا[4].

ت- الحاجات المستقبلية:

الحاجة إلى وضع قوائم إضافية تقييمية للنباتات و حيوانات الشعاب المرجانية في ملاحق الاتفاقية، على سبيل المثال المرجان الزخرفي و الشعاب المرجانية الناعمة[5].

[1]Djebara A.C, La cites trente ans au service de la protection de la faune et la flore, convention sur la cites,p01.

[2]المرسوم رقم 82- 498 المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1403 الموافق ل 25 ديسمبر 1982,الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 09 ربيع الأول عام 1403 الموافق في ل 25 ديسمبر 1982,ص 3526.

[3] Convention and coral reef,op.cit,p06.

[4]Loc,Cit.

[5] Loc,Cit.

- **اتفاقية التنوع البيولوجي:**

Convention on Biological Diversity(CBD)

إن اتفاقية التنوع البيولوجي معاهدة دولية ملزمة قانونا لها غايات ثلاثة: حفظ التنوع البيولوجي؛ والاستخدام المستدام له؛ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

ويتمثل هدفها العام في تشجيع الأعمال التي تقود إلى مستقبل مستدام.و تغطي الاتفاقية التنوع البيولوجي على جميع المستويات:النظم الايكولوجية و الأنواع و الموارد الجينية.[1] و تحدد المشاكل المشتركة و مجموعة الأهداف و الالتزامات العامة و تنظم التعاون التقني و المالي.

و قدفتحت الاتفاقية باب التوقيع في 5 مايو 1992 ،خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ("مؤتمر الأرض" في ريو). وقد بقيت مفتوحة للتوقيع لغاية 4 جوان 1993، وقد حصدت في ذلك الوقت 168 توقيعاً .ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، أي بعد تسعين يوماً من التصديق ، وحددت الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف من 28 نوفمبر إلى غاية 9 ديسمبر 1994 في البهاما[2]. و قد صادقت عليها الجزائر في 1995، و أدخلت أهدافها و مؤشراتها العالمية المتبناة في إطار هذه الاتفاقية في إستراتيجيتها و برنامج عملها الوطني حول التنوع البيولوجي (SPAN) الذي تم تحديده في 1997.[3]

أ- القضايا ذات الصلة بالشعاب المرجانية:

يمكن تصنيف الآثار التي تترتب على النظم الايكولوجية البحرية و الساحلية إلى خمس فئات رئيسية و هي: التلوث الكيميائي و التخثث,عمليات صيد الأسماك,تغير المناخ العالمي,تعديلات الموائل المادية و غزو الكائنات الغريبة.كل هذه الآثار يمكن أن تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي للشعاب المرجانية و الخسارة اللاحقة على وظائف النظام الايكولوجي والإنتاجية.[4]

[1]http://www.un.org/ar/events/biodiversityday/convention.shtml(consulé le 17 octobre 2011).
[2]http://www.cbd.int/convention/about.shtml(consulté le 17 octobre 2011).
[3],ministere de l'aminagement du territoire,de l'environnement et du tourisme,quatrieme rapport national sur la mise en œuvre de la convention de la diversité biologique au niveau national,mars ,op.cit,p09
[4]Convention and coral reef,op.cit,p04.

ب- النشاطات ذات العلاقة بالشعاب المرجانية:

اعتماد تكليف جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي و الساحلي لاتفاقية التنوع البيولوجي في عام 1995, ومن خلال برنامج العمل المتبني في عام 1998 تركز الاتفاقية على الإدارة البحرية المتكاملة و إدارة المناطق الساحلية,الاستخدام المستدام للموارد الحية,المناطق المحمية,تربية الأحياء البحرية و الأنواع الغريبة,ابيضاض المرجان و تدميره التي تعتبر عنصر من عناصر البرنامج.[1]

ت- الاحتياجات المستقبلية حسب هذه الاتفاقية:

- المعلومات: العلاقة بين ابيضاض المرجان و ظاهرة الاحتباس الحراري في العالم إضافة إلى التهديدات المحلية.[2]
- بناء القدرات:التدريب و إشراك أصحاب المصلحة[3].
- السياسة: تطوير و دعم أطر الحفاظ و خطط متكاملة لإدارة المناطق البحرية و الساحلية[4].
- التمويل: تعبئة البرامج العامة و الخاصة الدولية و الوطنية من أجل تمويل و مساعدة التقنية الإنمائية[5].

من خلال ما تقدم نستنتج أن تزايد الاهتمام الدولي بالشعاب المرجانية يعود لما لها من أهمية على الصعيد الاقتصادي الاجتماعي و البيئي. و قد تجسد هذا الاهتمام من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وكذا تأكيد هيئة الأمم المتحدة على أهمية المرجان ومحاولة إيجاد إستراتيجية دولية لحمايته وذلك بالدعوة إلى قحام البرامج و السياسات الحمائية المتعلقة بهذا الكائن في السياسات الوطنية للدول التي تحوي على هذا النوع من الموارد من أجل تحقيق التنمية المستدامة.(أنظر الملحق رقم 06).

[1]Convention and coral reef,op.cit,p04.
[2]Loc,Cit..
[3]Loc,Cit.
[4]Loc,Cit.
[5]Loc,Cit.

الفـــصـــل الثانـي

(استغلال المرجان و حمايته في الجزائر)

بعدما تمت المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتي تضم في محتواها حماية المرجان، استوجب على الجزائر إدراج مضمون هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية ،لذا فقد وضعت مجموعة من القوانين و أنشأت العديد من المؤسسات من أجل استغلال المرجان ، سواء بالشكل الذي يضمن حمايته ككائن يتطلب الحماية أو حماية الفضاء الذي يعيش فيه.

1.2. سياسة الجزائر في استغلال المرجان:

1.1.2.صيد المرجان في الجزائر :

يعود صيد المرجان في الجزائر إلى سنة 1553،حيث كانت الشركة المارسيلية المسماة إمتياز إفريقيا (Concession d'Afrique)،قد شكلت في مدينة القالة حصن فرنسا الذي يمتد عشرات الكيلومترات،بعد حصولها على ترخيص صيد المرجان في الساحل الجزائري من داي الجزائر[1]، وفي القرن 15 كان الايطاليون يستخرجونه بالاتفاق مع داي قسنطينة مقابل إتاوات لينقل إلى روما، وقد تركز صيد هذه المادة وقتها بالسواحل الشرقية أساسا بسبب الإتاوات الباهظة التي كان يفرضها داي الجزائر على الصيادين بسواحل الوسط .

وبعدها تم التخلي عن صيد المرجان إلى غاية البدايات الأولى للقرن العشرين،حيث شهدت مدينة القالة توافد المئات من سفن مستغلي المرجان الفرنسيين ، في الفترة مابين ماي إلى أكتوبر[2].

ثم توقفت العملية كليا إلى غاية 1975 أين أوكل الديوان الوطني للصيد استخراج هذه المادة من سواحل القالة إلى إيطاليين بحكم امتلاكهم لتقنيات الصيد و المتمثلة في تقنية الصيد بصليب سانت أندري[3].

[1]Souibès B, "pêcheurs de corail :le salaire de la mer",**parcours magribins**, , n° 11,alger,1996,p54.
[2]Loc,Cit
[3]Ibid,p55

و تواصلت هذه الطريقة إلى نهاية السبعينات حيث زار الخبير الفرنسي كوستو الساحل الجزائري و تقدم بطلب للسلطات الجزائرية وقتها لتوقيف عملية استخراج المرجان باستعمال الصليب لما لها من أضرار على المادة و قدم بديلا لاستخراجه بواسطة غطاسين .

و هو ما استجابت له الجزائر حيث تم توقيف العملية في أكتوبر 1978 إلى غاية 1989 أين صدر قرار جديد لاستغلال المرجان بالسواحل الجزائرية و حينها تقدم الكثيرون من أصحاب البواخر للعمل بهذا المجال بالاستعانة بغطاسين من ايطاليا و فرنسا، و حتى من الاتحاد السوفيتي، يتقدمهم ديوان الصيد في أعالي البحار و شركة انمار المختلطة الجزائرية الفلسطينية .

و استمر الوضع كذلك إلى غاية سنة 2001 تاريخ صدور قانون جديد يحضر صيد المرجان لإعطائه الوقت الكافي للنمو و التكاثر، و حددت هذه المدة ب 15 سنة حيث كلفت وزارة الصيد البحري مكتب دراسات مصري لانجاز دراسة حول احتياطي السواحل الجزائرية من المرجان و رسم خريطة بأماكن تواجده بدقة ،غير أن هذا الأخير أمضى 03 سنوات من دون أن يحرك ساكنا.

و في 2005 منحت هذه المهمة لمكتب الدراسات الفرنسي كري أوسيون بالشراكة مع مركز علم المحيطات و البحار بمرسيليا، الذي شرع في الدراسة في نفس السنة,و قد تقرر استغلال المرجان في عام 2010 لكنه تأجل إلى غاية 2015 ، حتى تنمو هذه الثروة بحسب المركز الوطني الفرنسي للبحث العلمي المختص في علم البحار و المحيطات الذي قام بعملية مسح شامل للسواحل الجزائرية من أجل تحديد مناطق تواجد الثروة المرجانية ،كلفت الدولة أكثر من 2 مليون اورو.

و تمت على مرحلتين:

- المرحلة الأولى في أفريل 2006 حيث قسمت الشواطئ إلى خمس مناطق انتهت في جوان 2007 و تم اكتشاف مناطق مرجانية جديدة على سواحل القالة لم تستغل من قبل بينما بعضها تضرر بشكل إجرامي يتطلب نموه حسب الخبرة الفرنسية 15 عاما على اقل تقدير.
- المرحلة الثانية انطلقت في صائفة 2009 من اجل تقييم المساحات المرجانية و هيكلتها حسب إمكانية الاستغلال، فقبل الحظر كان استخراج المرجان يتم بواسطة عقود امتياز بدأ بغطاسين ايطاليين على عمق يتراوح بين 60 و 90 مترا ،و استطاع هؤلاء تكوين غطاسين جزائريين توفي منهم غرقا 12 شخصا.

لكن رغم كل هذا فان مسلسل صيد المرجان مازال مستمرا بل الأخطر من ذلك فان صيده أصبح عملية نهب و تخريب لثروة وطنية من قبل بارونات وطنية و شبكات دولية لا تبالي بما ستؤول إليه هذه الكائنات إلا البحث عن الترف و الربح السريع،فرغم تحذير الخبراء الفرنسيين من استعمال الصليب لقنص المرجان فان شبكات التهريب تستعمل وسيلة أحد من صليب سانت أندريه المعروف، و المتمثلة في الصليب الذي هو عبارة عن قضبان حديدية صلبة يؤتى بها من بقايا السكك الحديدية تصنع في شكل صليب مدعمة بشباك تطلق في الشعاب المرجانية.

و يتم جرها بواسطة القوارب لحصد المرجان علما أنهم لا يحصلون من خلال هذه العملية إلا على كميات قليلة تعلق بالشباك و بقية المادة تندثر في البحر ، مما يجعلها إبادة حقيقية لهذه الثروة ثم يخزن الصيد في موضع محكم بالقوارب، و في حالة وجود خطر كرؤية حراس السواحل يرمى المرجان وسط البحر مع الوسائل المستخدمة مما يفقد تلك المصالح أي دليل للقبض على الجماعة متلبسة[1].

2.1.2. استغلال المرجان في التشريع الوطني:

أ- شروط استغلال المرجان:

- **الشروط الشكلية:(الوثائق)**

- طلب خطي يقدمه طالب الامتياز لكن منح الامتياز يخضع لشروط تتمثل في:

✓ يمنح الامتياز حسب الشروط و الكيفيات و المواصفات المحددة في دفتر الشروط النموذجي.

✓ يمنح الامتياز من أجل استغلال منطقة واحدة استغلالا مؤقتا

✓ لا يمنح الامتياز في منطقة يجري استغلالها

✓ يجب تقديم طلب تجديد الامتياز قبل شهر واحد من انتهاء الذي سبقه. [2]

- شهادة الرسو أو الارفاء تسلمها المصالح المعنية التي تسير المنشآت القاعدية في الميناء

---

[1] محمد بن كموخ،شبكات نهب و تهريب المرجان بالقالة، http://www.ennaharonline.com/ar/specialpages/reportage/4723.html(consulté le 24/02/2011).

[2] المادة02 من المرسوم التنفيذي 95-323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق ل 21 أكتوبر 1995 ينظم استغلال المرجان

- محضر الزيارة التفقدية الأمنية تسلمه السلطات البحرية المختصة و يثبت فيه أن سفينة صيد المرجان مجهزة تجهيزا خاصا باستغلال الموارد المرجانية.
- قائمة المستخدمين الجزائريين و الأجانب عند الاقتضاء.

➢ **الشروط المادية:**

- دفع إتاوة الأملاك الوطنية[1] و تشمل هذه الإتاوة عنصرين:

✓ عنصر ثابت مبلغه السنوي يقدر ب 680.000 دج يدفع مسبقا حين إمضاء عقد الامتياز و بتاريخ 31 يناير من كل سنة.

✓ عنصر متغير يحدد حسب وزن المحصول الخام بعد جفافه بمبلغ 1600 دج للكيلوغرام الواحد[2]. و يدفع هذا العنصر بعد كل وزن بعد إثبات صاحب الامتياز عن دفعه مبلغ الإتاوة المستحقة على الوزن السابق [3]و يتم تحصيل هذه الاتاوي من طرف الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري[4] حيث يرخص لها بالاحتفاظ بنسبة 20بالمائة من المبالغ المحصلة كإيرادات لها على أن يدفع الباقي إلى ميزانية الدولة (الحساب رقم 201- 006 محاصيل و مدا خيل أملاك الدولة).[5]

➢ **الشروط الموضوعية:**

- الجنسية الجزائرية.
- الحصول على امتياز الأملاك من الإدارة المكلفة بالصيد البحري التابعة للدولة[6].
- يمنح الامتياز في منطقة محددة و لا يطلب تغيير المنطقة في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ الحصول على الامتياز.
- استغلال المرجان بواسطة سفينة واحدة في منطقة استغلال واحدة .

---

[1]المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق ل 21 أكتوبر 1995 ينظم استغلال المرجان

[2] المادة 156,القانون رقم 91- 25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل16 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[3]المادة 13 من المرسوم التنفيذي 95-323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق ل 21 أكتوبر 1995 ينظم استغلال المرجان

[4]المادة 157,القانون رقم 91- 25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل16 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 .

[5]نفس المرجع .

[6]المادة 01 من المرسوم التنفيذي 95-323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق ل 21 أكتوبر 1995 ينظم استغلال المرجان

- عقد الامتياز شخصي و غير قابل للتنازل أو الإرث[1].
- عدم استغلال مناطق صيد المرجان مدة تفوق خمس سنوات متتالية و يمنع استغلالها بعد انتهاء الآجل المحدد مدة دنيا قدرها 15 سنة حتى يمكن للمرجان أن يتكاثر طبيعيا. [2]
- يستغلال المرجان طوال السنة غير أنه يمكن لاعتبارات علمية أو تقنية أو اقتصادية أو بيئية أن يحدد في الزمان و المكان[3].

ب- وسائل استغلال الموارد المرجانية:

➢ **الوسائل المادية:**

- أن تكون سفينة صيد المرجان صالحة للملاحة البحرية وفق المواصفات المحددة و مجهزة طبقا للتنظيم المعمول به (أنظر الملحق رقم 07) و قادرة على القيام بالعمل المخصص لها[4] بحيث تكون مجهزة تقنيا[5].
- استغلال المرجان يتم بمطرقة حادة[6].(أنظر الملحق رقم 05).

➢ **الوسائل البشرية:**

- غواصون محترفون و المؤهلون قانونا ذوي الجنسية الجزائرية[7].
- الاستعانة بغواصين أجانب في حالة عدم وجود جزائريين و ذلك لمدة لا تتجاوز سنتين و ذلك بتشغيل غواصين على متن كل سفينة[8]
- تدار عمليات الغوص إجباريا من طرف رئيس الغوص من الدرجة الثانية بشرط أن تكون لديه معارف في الضغط المرتفع[9].

[1] المادة 05،من المرسوم التنفيذي 95-323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق ل 21 أكتوبر 1995 ينظم استغلال المرجان.
[2] نفس المرجع،المادة 07.
[3] نفس المرجع،المادة 08.
[4] نفس المرجع،المادة 09
[5] نفس المرجع،المادة 08.
[6] نفس المرجع،المادة 13 .
[7] نفس المرجع،المادة 08
[8] نفس المرجع،المادة 14
[9] نفس المرجع،المادة 15.

ج- سحب الامتياز:

- يمكن سحب الامتياز للأسباب التالية:
- عدم احترام حدود منطقة الاستغلال الامتيازية .
- عدم احترام الحجم التجاري المرخص به.
- عدم احترام الحصة القصوى المرخص باستخراجها.
- استعمال التجهيزات الجماعية و الفردية في الغوص غير المطابقة.
- عدم دفع الأتاوى.
- استعمال سفينة صيد لا تتوفر على مقاييس أمن الملاحة البحرية .
- تفريغ المرجان المقتطف دون التصريح بوزنه.
- عدم احترام دفتر الشروط.
- عدم احترام أي شرط أخر من الشروط التي يسطرها الوزير المكلف بالصيد البحري.

3.1.2 مؤسسات استغلال المرجان في الجزائر:

أ- وزارة الصيد و الموارد الصيدية :

لم يعرف قطاع الصيد استقرارا فمنذ الاستقلال انتقلت شؤون الصيد بين عدة وزارات فكانت الأولى وزارة الزراعة في عام 1964،ثم انتقلت إلى وزارة النقل في 1968، ثم عادت لتصبح ملحق وزاري تابع لوزارة الزراعة ما بين 1984 و 1989،و لم تصبح وزارة مستقلة بذاتها إلا ابتداء من سنة 2000،حيث أصبحت تسمى وزارة الصيد و الموارد الصيدية.[1]

تضم وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، على المستوى المركزي، ستة (06) مديريات مركزية (متفرعة إلى 19 مديرية فرعية) يترأسها أمين عام (بمساعدة مديران للدراسات)؛ مفتشية عامة (تتألف من مفتش عام وأربعة (04) مفتشين وأخيرا رئيس الديوان (يساعده ستة (06) موظفين مكلفين بالدراسات والتلخيص)[2].

[1]http://www.fao.org/fi/oldsite/FCP/fr/DZA/body.htm(consulté le 23/11/2011).
[2]Loc,Cit.

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 مؤرخ 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 صلاحيات وزارة الصيد و الموارد الصيدية.

ب- المديريات الولائية:

تتواجد وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، على المستوى المحلي، عبر واحد وعشرين (21) مديرية للصيد البحري والموارد الصيدية (14 على مستوى الولايات الساحلية و07 على مستوى الولايات الداخلية مرصودة حصريا للصيد القاري وتربية المائيات)،وتتمثل في كل من المديريات التالية:

مديرية الطارف ،عنابة ،سكيكدة ،جيجل ،بجاية ،تيزي وزو ،بومرداس ،الجزائر،تيبازة ، الشلف ،مستغانم ،عين تيموشنت، وهران ،تلمسان ،قالمة ، سطيف ،عين الدفلى ،غيليزان ، ورقلة ،سيدي بلعباس و بشار[1].

ت- الغرفة الوطنية للصيد البحري:

تتألف الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات من:

- ✓ غرفة ذات طابع وطني، وتدعى "الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.
- ✓ غرف ولائية للصيد البحري وتربية المائيات بالولايات الساحلية و07 غرف مشتركة ما بين الولايات بالولايات الداخلية [2].

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

مهام الغرف[3]:

- ♦ توفير للإدارة المكلفة بالصيد البحري كل المعلومات، الدراسات أو التقييم حول القضايا التي تهم نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.
- ♦ تنظيم أو تطوير كل أشكال التشاور والتنسيق و الإعلام بين أعضائها

[1] http://www.fao.org,op.cit.
[2] Loc,Cit.
[3]Loc,Cit

- التنظيم أو المشاركة على الصعيد الوطني والدولي في كل الاجتماعات، المناسبات. والمهمات التجارية، التي تهدف إلى ترقية وتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.
- الانضمام إلى المنضمات الدولية المماثلة أو التي تسعى نحو نفس الأهداف، بعد موافقة الوزارة المكلفة بالصيد البحري.
- تمثيل والدفاع عن المصالح المهنية الاجتماعية لأعضائها.

ماذا تمثل الغرفة[1]:

- قوة الاقتراح – إطار دراسة وتحليل.
- هيئة للتشاور والحوار - ناقل التطور و النمو.
- دعامة للتدريب والإرشاد.

تشكيلة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات [2]:

- جمعية عامة.
- مجلس.
- الرئيس.
- اللجان الفنية.
- المدير العام.

تشكيلة الغرف الولائية والغرف ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات[3]:

- جمعية عامة.
- الرئيس.
- مكتب.
- اللجان الفنية.
- المدير.

[1]Loc,Cit.
[2]Loc,Cit.
[3]Loc,Cit.

و يحدد المرسوم التنفيذي رقم 02-304 تنظيم، تسيير ومهام الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات.

ث- وحدات أو ورشات تحويل المرجان:

لقد كانت هذه الورشات تقوم باستغلال المرجان قبل صدور قرار 2001 الذي ينص على توقيف استغلال المرجان،رغم أن عدد هذه الوحدات قليل جدا بحكم الإمكانيات المادية و البشرية التي تتطلبها مهامها،ففي ولاية الطارف يوجد سوى وحدتين الأولى تابعة لجزائري و الثانية لإيطالي،و تقوم هذه الوحدات باستغلال المرجان و تحويله من حالته الخامة إلى حالة مصنعة قابلة للاستعمال في شكل حلي،و تستعمل في ذلك غواصين مؤهلين،و وسائل تقنية تمكن من تسهيل عملية استخراج المرجان،إضافة إلى اليد العاملة التي تشتغل على تحويل المرجان من حالته الخامة إلى حالة مصنعة.

2.2. إستراتيجية الجزائر لحماية الثروة المرجانية

1.2.2. الإطار القانوني الوطني لحماية كائن المرجان (espèce):

لقد ساهمت الجزائر بوضع ترسانة قانونية هائلة لضمان الحماية للثروة المرجانية، و يتجلى ذلك من خلال الإجراءات التي اتخذتها الجزائر في هذا المجال منذ التسعينات من القرن الماضي حيث:

- تم وقف تصدير بعض البضائع و التي منها المرجان الخام في أواخر الثمانينات و بداية التسعينات[4],ثم تم منع جمع المرجان و تصديره بصفة تحفظية لمدة سنة واحدة ابتداء [5]من سنة 1992,غير أنه يمكن و بصفة استثنائية للوزير المكلف بالتجارة بناء على تقرير معلل شرعا من الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري الترخيص بتصدير المرجان المصنع و النصف مصنع إضافة إلى الخام[6],ولكن يستثنى من هذا القرار عقود منح الامتياز الصادرة عن إدارة أملاك الدولة التي سبق أن أبرمت لجمع المرجان.[7]

[4] قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1411 الموافق ل17 سبتمبر 1990 ,يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أفريل.1988 المتضمن وقف تصدير بعض البضائع ،الجريدة الرسمية 54 , المؤرخة في 25 جمادى الأولى عام 1411.

[5] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شعبان عام 1412 الموافق ل 24 فبراير 1992،المتضمن وقف جمع المرجان و تصديره ، الجريد الرسمية رقم41 المؤرخة في 31 ماي 1992، المادة 01،ص 1194.

[6] نفس المرجع،المادة 02.

[7] نفس المرجع، المادة 03.

و نظرا للسياسات المنتهجة من قبل الدول المتقدمة خاصة ،و المتمثلة في استيراد المرجان خام من الدول النامية بأسعار رخيصة و إعادة بيعه مصنعا أو نصف مصنع بأثمان باهظة فكان رد الجزائر عن هذه الإستراتيجية:

- بتوقيف تصدير المرجان الخام أو الشبه المصنع[1] والسماح بتصديره مصنعا فقط[2]

و يدخل في إطار هذه الإستراتيجية الحمائية للمرجان **المراقبة** التي تتم على نشاط استخراجه حيث:

- يمنع منعا باتا استخراج المرجان الذي يبلغ حجم جذعه الرئيسي 08 ملم.[3]
- قطع الجذع الرئيسي لغصن المرجان من حد أدنى قدره 03 سم.[4]
- عدم طفو غصن المرجان المقطع بعد مرور ساعتين على الأقل من قطعه قصد السماح لمورده بالتكاثر الطبيعي و المنسجم[5].
- إنشاء على مستوى ميناء التفريغ لجنة تراقب و تزن المنتوج المستخرج، و هذه اللجنة تتكون من ممثل إدارة الصيد البحري رئيسا,ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ عضوا,ممثل الجمارك الوطنية عضوا.و يتعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالصيد و بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.[6]
- تقديم صاحب الامتياز أو ممثله المؤهل قانونا بعد كل إبحار لعون المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، تصريحات بكميات المرجان المستخرجة الذي يقوم بختم المنتوج المستخرج داخل صندوق على متن السفينة، عند كل رسو في الميناء حتى يحين أوان الشروع في رقابة المنتوج و وزنه و تفريغه.[7]
- يمنع تفريغ المرجان المستخرج الذي لم يصرح به للرقابة و الوزن [8].
- يخضع وزن المرجان المستخرج لإثبات صاحب الامتياز دفع الإتاوة المتغيرة و المستحقة على الوزن السابق.[1]

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1412 الموافق ل 26 فبراير 1992، المتضمن وقف تصدير المرجان الخام أو الشبه مصنع ، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 21 يونيو سنة 1992،المادة 02،ص 1320.
[2] نفس المرجع، المادة 03
[3] المرسوم التنفيذي 95-323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق ل 21 أكتوبر 1995 ينظم استغلال المرجان،الجريدة الرسمية رقم63 المؤرخة في1995 ، المادة 19 ،ص 07
[4] نفس المرجع، المادة 20
[5] نفس المرجع، المادة 21 ،ص 07.
[6] نفس المرجع، المادة 22
[7] نفس المرجع، المادة 23
[8] نفس المرجع، المادة 24 ،ص 08.

- سحب الامتياز في حالة الإخلال بأحد الالتزامات المحددة من قبل التشريع المعمول به تخضع كل سفينة صيد المرجان لزيارات تفقدية أمنية حسب التشريع و التنظيم المعمول بهما.[2]
- كما يشترط أن يكون المستغلين جزائريين إلا في الحالات الاستثنائية .
- عدم استغلال مناطق صيد المرجان مدة تفوق 05 سنوات متتالية حيث بعد انتهاء مدة الاستغلال المتفق عليها يمنع استغلالها لمدة دنيا قدرها 15 سنة حتى يتمكن المرجان أن يتكاثر طبيعيا فيها.[3]
- استخراج المرجان يتم من قبل غواصين محترفين و باستعمال مطرقة حادة من أجل تجنب إتلافه.

و نتيجة لتطبيق هذه المواد التي بقي العمل بها إلى غاية نهاية التسعينات، خاصة و أن صيد المرجان يتم طوال السنة، فقد أدى بأحد الباحثين الفرنسيين إلى لفت انتباه الحكومة الجزائرية حول حالة المرجان في السواحل الجزائرية.و هذا ما أدى إلى توقيف صيده في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري في انتظار نتائج الدراسات التقييمية الخاصة باستغلال هذا المورد[4].

- أما بالنسبة لقياس الأحجام التجارية الدنيا فقد جاء المرجان في خانة المجوفات أين حدد القطر عند القاعدة[5]
- التزام العقلانية في صيد المرجان بالاستعانة بتجهيزات و أنظمة غوص ملائمة و في مناطق معرفة[6].
- إمكانية غلق مناطق الصيد لاعتبارات علمية,اقتصادية و تقنية.

[1] المرسوم التنفيذي 95-323 المنظم لاستغلال المرجان،السابق الذكر،ص 08.
[2] نفس المرجع،المادة 12 ،ص 07.
[3] نفس المرجع ،المادة 07 ،ص 06.
[4] المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1421 الموافق ل15 فبراير 2001, يتضمن توقيف صيد المرجان،الجريدة الرسمية رقم 13,المؤرخة في 18 فبراير 2001، المادة 01 ، ص 04.
[5] المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق ل18 مارس 2004 يحدد االأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية الجريدة الرسمية رقم 18,المؤرخة في 24 مارس 2004,المادة 02 ، ص 05.
[6] القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 03 يوليو 2001 يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات. الجريدة الرسمية رقم 36 ,المؤرخة في 08 يوليو سنة 2001 ,المادة 36 ، ص 10.

2.2.2 . التشريع الجزائري لحماية فضاء المرجان (espace):

بما أن فضاء المرجان هو الساحل فقد وضع المشرع الجزائري العديد من القوانين و المراسيم و كذا القرارات لحماية هذا المجال و من بين هذه التشريعات:

القانون رقم 02_02 المؤرخ في 05_02_2002 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ،الجريدة الرسمية ،العدد 10،الصادرة بتاريخ 12-02-2002 ،ص ص.24 -30.

❖ **الإجراءات التنظيمية التي جاءت ضمن هذا القانون (02-02) :**

♦ **الإجراءات المتخذة المتعلقة بـ"الساحل"** :[1]

- حيث نصت المادة 09 منه على أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية و تجب حمايته و استعماله و تثمينه وفقا لوجهته الطبيعية.
- كما نصت المادة 10 على أن يتم شغل الأراضي الساحلية و استعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية و البحرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية.

و يسري هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية ،و الكثبان الساحلية، و البراحات، و شواطئ الاستحمام ،و البحيرات الشاطئية ،و الغابات ،و المناطق المشجرة الساحلية ،و الطبقات المائية الشاطئية و ما جاورها و الجزر، و كل المواقع الأخرى ذات الأهمية الايكولوجية ،أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل،كالصخور المرجانية و الأعشاب و الأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر.

- المادة 12 يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي.كما يمنع التوسع في مجمعين سكانيين متجاورتين على الشريط الساحلي، إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات على الأقل من الشريط الساحلي.
- المادة 14 تخضع للتنظيم البناءات و عمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها بموجب أدوات التهيئة و التعمير على

[1]القانون رقم 02_02 المؤرخ في 05_02_2002 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ،الجريدة الرسمية ،العدد 10،الصادرة بتاريخ 12-02-2002 ،ص.ص26-27.

الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

- المادة 15 تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل و تستثنى من هذا الحكم الأنشطة الصناعية المرفئية ذات الأهمية الوطنية .
- المادة 16 تنص على أنه يمنع انجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ ضمن حدود شريط عرضه ثمانمائة متر,كما يمنع إنجاز المسلك الجديدة على الكثبان الساحلية و الأشرطة الكثبانية الساحلية و الأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام إضافة إلى أنه يمنع إنجاز طرق العبور الموازية للشاطئ على مسافة تزيد ثلاثة كيلومترات على الأقل ابتداء من أعلى نقطة تصل إلى مياه البحر,غير أنه يمكن أن يكون استثناء بالنظر إلى القيود الطبوغرافية للأماكن أو لاحتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر.
- المادة 21 يمنع استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ 25 مترا.
- المادة 22 يجب أن تتوفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل و التي يفوق عدد سكانها مائة ألف نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة ،و يجب أن تتوفر المجمعات التي يقل عدد سكانها عن مائة ألف نسمة على أساليب و أنظمة لتصفية المياه القذرة.
- المادة 23 يمنع مرور العربات و وقوفها على الضفة الطبيعية.
- المادة 24 استحداث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تثمينه و المنطقة الشاطئية.
- المادة 26 إنشاء مخطط تهيئة الشاطئ لتهيئة و تسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لا سيما الحساسة منها .
- المادة 28 إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية و الصناعية و الزراعية التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه.
- المادة 33 تنشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل.
- المادة 35 ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل و المناطق الشاطئية.

- المادة 36 تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية و جبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة ووسائل أخرى تتوافق و استدخال التكاليف الايكولوجية في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج و التنمية المستدامة للساحل و المناطق الشاطئية.

1. المرسوم التنفيذي رقم 04_273 المؤرخ في 02_09_2004 الذي يضع أساليب توظيف حساب التحويل الخاص رقم 302_ 113 المعنون الصندوق الوطني لحماية السواحل و المناطق الساحلية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 05-09-2004 ،ص ص. 3-4.

- المادة 01 يحدد حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية".
- المادة 02 يكون الوزير المكلف بالبيئة الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.
- المادة 03 يتكون الصندوق من بابين:باب الإيرادات و باب النفقات حيث يضم باب الإيرادات:
  - الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية.
  - حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل و المناطق الشاطئية.
  - التعويضات بعنوان النفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر.
  - الهبات و الوصايا.
  - التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة.
  - كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

أما باب النفقات فيحتوي على:

- تمويل أعمال إزالة التلوث و حماية و تثمين الساحل و المناطق الشاطئية.
- تمويل دراسات و برامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية.
- تمويل الدراسات و الخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة .
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.

- تمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية و /أو الأجنبية .

- **الإجراءات المتخذة المتعلقة بـ"المناطق الشاطئية" :**

1. مرسوم تنفيذي رقم 06 _ 351 مؤرخ في 12 رمضان عام 1425 الموافق ل 05 أكتوبر 2006 يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ.

- المادة 03 تحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ بحيث تتمثل في:

✓ يجب أن يكون مشروع المسلك الجديد منصوص عليه ضمن أداة التعمير موافق عليه قانونا و لا سيما مخططات التهيئة و التعمير و مخططات تهيئة الساحل و مخططات تهيئة الغابات و مخططات التهيئة الساحلية.

✓ يجب أن يخضع مشروع المسلك الجديد إلى موجز التأثير على البيئة.

2. مرسوم تنفيذي 07 _ 206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق ل 30 يونيو 2007 يحدد شروط و كيفيات البناء و شغل الأراضي على الشريط الساحلي و شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ و توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.

- المادة 01 شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها على شريط ساحلي يمتد على مسافة ثلاثة كيلومترات 03 كلم على أساس دراسة تهيئة الساحل التي تتعلق باحتياجات شغل الأراضي و طبيعة المنطقة المعنية و حسب الحالة بإحدى المناطق الآتية للفضاء الساحلي أو مجموعها المعني:

❖ الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ و التي تساهم في الحفاظ على حركيتها و توازن الرسوبات بها و كذا الكثبان المتاخمة و الأشرطة الرملية.

❖ الشريط الشاطئي الممتد على مسافة ثلاث مائة متر 300 م.

❖ الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات 03 كلم.

- المادة 04 يجب أن تحدد الدراسة ما يلي:

✓ حالة شغل الأراضي الحالية و الأنشطة البشرية التي تجرى عليها.

- ✓ المواصفات الجيولوجية و الجيومورفولوجية لاسيما العناصر التي يمكن أن تعرف تدهورا جراء البناء أو شغل الأراضي.
- ✓ حالة الموارد المائية و الوسط البحري الشاطئي لا سيما كل عنصر تمييز للمناخ المحلي و التيارات البحرية و كذا عواقب الأنشطة البحرية الموجودة و/أو المبرمجة .
- ✓ الحالة البيئية و كذا الأنظمة البيئية التي تطورت فيها و التي تحتاج إلى حماية خاصة.

- شروط و كيفيات توسيع المنطقة موضوع منع البناء إلى مسافة ثلاث مائة متر 300 متر و كذا الشروط التي يرخص بموجبها للأنشطة و الخدمات التي تقتضي مجاورة البحر.

3. مرسوم تنفيذي رقم 09 _ 88 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق ل 17 فبراير 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل.

- المادة 02 تصنف المناطق المهددة على أساس دراسة تسمى دراسة التصنيف كمناطق مهددة يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و تقوم بإعدادها مكاتب دراسات و هيئات مختصة أو كل مركز بحث يمتلك الكفاءة و الخبرة في مجال الجيومرفولوجيا الساحلية أو البيئية.

4. مرسوم تنفيذي رقم 09 _ 114 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق ل 07 أفريل 2009 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه.

3.2.2. المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية المرجان:

أ- وزارة البيئة و تهيئة الإقليم: تعتبر وزارة تهيئة الإقليم و البيئة إحدى المؤسسات العمومية في الجزائر, و هي مؤسسة حديثة النشأة مرت بعدة مراحل إذ تطورت من مديرية عامة للبيئة إلى كتابة الدولة للبيئة إلى أن أصبحت طبقا للمرسوم التنفيذي رقم (01- 09) الصادر في 07 جانفي 2001 وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و قد تم إدماج قطاع السياحة في هذه الوزارة لتصبح تسمى **وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و السياحة** بموجب المرسوم

التنفيذي رقم (07– 351) المؤرخ في 08 ذو القعدة عام 1428 الموافق ل 18 نوفمبر 2007 و في 2010 تم فصل السياحة عن البيئة لتصبح تسمى **وزارة تهيئة الإقليم و البيئة**[1].

يقع مقرها في الجزائر العاصمة شارع المدافع الأربعة على رأسها مسؤول برتبة وزير و هي مكلفة بالعديد من المهام نذكر منها[2]:

- السعي إلى تغيير سلوك المجتمع تغيرا إيجابيا و فعالا بهدف الحفاظ على البيئة.
- العمل على التنمية المستدامة و التقليص من ظاهرة الفقر .
- التحكم في المعلومات و تنظيم عملية الاتصال البيئي.
- التحسيس بالمخاطرة المهددة بالبيئة.
- حماية الصحة العمومية للسكان.
- تمثيل الجزائر في المحافل الدولية الخاصة بشؤون البيئة .
- المشاركة الفعالة في النشاطات الدولية للحفاظ على البيئة.

و قد أنشات مديريات خاصة تعنى بالمحافظة على الموارد البيولوجية و الساحل و تهيئة الاقليم بالطريقة التي تسمح بالمحافظة على البيئة و مواردها الطبيعية،و نتيجة للحالة التي أل إليها المرجان الأحمر الجزائري فإنه يوجد مشروع في الوزارة ينص على وضع هذا النوع في خانة الكائنات الواجب حمايتها (espèce à protéger).

ب- المحافظة الوطنية للساحل:

يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 04_113 المؤرخ في 13_04_2004 تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها ومهامها[3].

- المحافظة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[4].

[1] وزارة البيئة.
[2] نفس المرجع.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 04_113 المؤرخ في 13_04_2004 تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها ومهامها الجريدة الرسمية، العدد25، الصادرة بتاريخ 21-04-2004، ص ص. 25-28.
[4] نفس المرجع،المادة 02.

- توضع المحافظة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و يحدد مقرها في مدينة الجزائر و يمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة[1].

- تكلف المحافظة ب[2]:

  - السهر على صون و تثمين الساحل و المناطق الساحلية و الأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها.
  - تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل و المناطق الساحلية.
  - تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.
  - صيانة و ترميم و إعادة تأهيل الفضاءات البرية و البحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.
  - ترقية برامج تحسيس الجمهور و إعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية و استعمالها الدائم.

- يسير المحافظة مجلس توجيه و يديرها مدير عام و تزود بمجلس علمي[3].

ج- مجلس التنسيق الشاطئي:المرسوم التنفيذي رقم 06 _ 424 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي و سيره

- المادة 02 يهدف هذا المجلس إلى تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة.
- المادة 03 يرأس المجلس والي من ممثلي مديريات:مديرية الولاية للموارد المائية, مديرية الولاية للأشغال العمومية, مديرية الولاية للنقل, مديرية الولاية للصناعة و المناجم, مديرية الولاية للصيد البحري و الموارد الصيدية, مديرية الولاية للسياحة, مديرية الولاية للتخطيط و تهيئة الإقليم, مديرية الولاية للثقافة, مديرية الولاية للمصالح الفلاحية, مديرية الولاية للغابات, السلطة الإدارية البحرية,قيادة الدرك الوطني,رئيس

[1]المرسوم التنفيذي رقم 06 _ 424 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي و سيرهالجريدة الرسمية، العدد25، الصادرة بتاريخ21-04-2004، ص ص. 25-28

[2] نفس المرجع

[3]نفس المرجع، المادة 05.

أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية و يمكن أن يستعين المجلس بكل شخص طبيعي أو معنوي لمساعدته في أعماله.

- المادة 07 يرأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس عندما تكون المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة تغطي عدة ولايات و يضم ممثل عن عدة وزراء:الدفاع الوطني,الداخلية و الجماعات المحلية,المالية,المناجم,الموارد المائية,النقل,الفلاحة,الأشغال العمومية,الثقافة,السكن,الصناعة.

د- الجماعات المحلية: تتمثل الجماعات المحلية في كل من البلدية و الولاية،و هي تلعب دورا مهما في حماية البيئة بصفة عامة و حماية الموارد الطبيعية المتواجدة في إطارها الإقليمي،و نظرا لتواجد المرجان في بعض المناطق الساحلية فان ولايات و بلديات هذه المناطق تقوم بحماية المرجان و ذلك بتنظيم استغلاله و مراقبة صيده و توزيعه من خلال مختلف الأجهزة الولائية مثل الأجهزة الأمنية و مختلف المديريات التابعة للولاية التي تعنى بتوزيع مختلف الرخص لحماية البيئة و تهيئة الإقليم أو لاستغلال المرجان .

ه- حراس السواحل:منذ الاستقلال و إلى غاية سنة 1973 كانت السلطات العليا للبلاد هي التي تسهر على حماية و حراسة السواحل الجزائرية بواسطة الإدارة البحرية،الدرك البحري و المصلحة البحرية للرقابة الجمركية،غير أن هذه الهياكل كانت تنشط على مستوى الولايات الكبرى و الهامة في البلاد لذا فلم تكن تغطي كل السواحل الجزائرية، وبالنظر لاعتبارات أمنية تجارية وللنقص الواضح في عدم التحكم في زمام الأمور، من جميع الجوانب من طرف هذه المجموعات، اقتضت الضرورة لإيجاد حل لتوفير الحماية للسواحل الجزائرية،فأنشأت المصلحة الوطنية للساحل تبعا للأمر رقم **73-12** المؤرخ في **29 صفر عام 1393 الموافق ل 03 أفريل 1973** المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ التي تعمل تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني، حيث يعين قائد الوحدة بمرسوم و اقتراح من وزارة الدفاع الوطني، كما يقوم بإدارة المصلحة الوطنية لحراس السواحل ويخضع له كل الموظفين التابعين للمصلحة،التي تتكون من أعوان مدنيين(شبه عسكريين) وعسكريين من مختلف مصالح الجيش، كما تحدد العلاقات بين مصالحها والسلطات العسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني[1] و تتمثل مهامها في:

[1] http://policedz.keuf.net/t7-topic(consulté le 19/11/2011).

- تمارس المصلحة نشاطها في البحر الإقليمي و الملك العمومي البحري و الطبيعي للدولة[1] و هذا يعني أن اختصاصها إقليمي من المياه الداخلية إلى المياه الوطنية ومناطق الصيد.
- تكلف المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بتطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية و الصيد البحري في المنطقة البحرية المذكورة أعلاه[2] .
- تتولى مهام شرطة المياه الإقليمية و حماية الملك العمومي البحري و الطبيعي للدولة[3].
- تساهم في تنفيذ الأعمال الخاصة بضبط الإشارات و الأسلاك البحرية[4].
- تساهم في المساعدة و النجدة في البحر،كما تساهم في المكافحة الوقائية أو القمع ضد تلوث البحر من الوقود،و تساهم ي حدود اختصاصها مراقبة الشاطئ الأرضي بالتعاون مع المصالح الجمركية و الدرك و الأمن الوطني[5].
- وتتكفل بمجموع الوظائف الإدارية البحرية المحلية التي حددتها القوانين والتنظيمات المتعلقة بالملاحة والصيد البحري لا سيما ما يلي : إدارة رجال البحار، مسك السجل الجزائري لترقيم السفن، تسليم شهادات الملاحة وشهادات إثبات أمن السفن، القيام بزيارات تفقدية وتفتيشات أمنية على متن السفن، حماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية والوسط البحري[6].
- كما أن الاتفاقيات الدولية ترخص بدورها التدخل ومراقبة البواخر والسفن في المياه الدولية بهدف قمع كل الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطرا على البيئة و الإنسان منها : التلوث، تهريب المخدرات و الأسلحة، المتاجرة غير المشروعة بكل أنواعها بما فيها الصيد في المناطق المحرومة و استعمال وسائل غير قانونية في عمليات الصيد[7].
- كما يمارس موظفو المصلحة الوطنية لحراس السواحل سلطاتهم الشرطية طبقا للنصوص المعمول بها في ممارسة سلطة الشرطة وهذا في المجال البحري الجمركي و الجزائي و بهذه الصفة يؤدون اليمين أمام المحاكم وفقا للقواعد و الشروط المعمول بها، وهذا طبقا للمرسوم رقم:164/95 المؤرخ في 14 جويلية 1995 [8].

[1] المادة 02،الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق ل 03 أفريل 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 03 ربيع الأول عام 1393 الموافق ل 06 أبريل 1973، ص 422.

[2] نفس المرجع، المادة 03 .

[3] نفس المرجع

[4] نفس المرجع

[5] نفس المرجع

[6] http://policedz.keuf.net,op.cit

[7] Loc,Cit

[8] Loc,Cit

- حماية الملاحة البحرية مع السهر الدائم على احترام التنظيمات الدولية المعمول بها في البحار ومنها :

➢ نقل المواد الخطرة عبر البحار: وهذا طبقا للمرسوم رقم :02/81 المؤرخ في 1981/01/17 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن الموقع في برشلونة في : 1976/02/16.

➢ نقل المواد الملوثة ورميها في البحار.

➢ القيام بعمليات الإغاثة في عرض البحار: وهذا طبقا للمرسوم رقم 340/82 المؤرخ في : 11/13/ 1982 والمتضمن انضمام البحرية الجزائرية إلى اتفاقيات 1979 الدولية حول البحث و الإنقاذ في البحر المبرمة في 1979/04/27 بهامبورغ[1].

- في مجال الصيد: تعمل على احترام مناطق الصيد، والفترة المسموح بها وكذا نوعية الأسماك التي ينبغي اصطيادها، أضف إلى هذا الوسائل المستعملة منها السفن و التجهيزات المادية الضرورية كما يحدد موقع حظيرة صيد السمك[2].
- في المجال الجمركي: تقوم هذه المصالح بمراقبة الحملات المستوردة منها والمصدرة وهذا بالتنسيق التام مع مصالح الجمارك[3].
- حماية المحيط: احترام المحيط بداخل البحار تبعا للقوانين و الاتفاقات الدولية المعمول بها حول التلوث، غسل السفن والبواخر المحملة ببقية البترول و إهمال المواد المشعة وغيرها بالبحار[4].
- الشرطة القضائية : تتدخل المصلحة الوطنية لحراسة السواحل للقيام بالتحقيق الابتدائي في قضايا الجنايات و الجنح المرتكبة على ظهر السفن وتودع الملفات على مستوى مصالح الشرطة القضائية للميناء التابع لها عند إرساء البواخر قصد إتمام إجراءات التحقيق و إشعار السلطة المختصة إقليميا[5].

[1]Loc,Cit
[2]Loc,Cit
[3]Loc,Cit
[4]Loc,Cit
[5]Loc,Cit

- حماية الأملاك العمومية البحرية: تقوم خاصة بمراقبة الشواطئ و إزالة الرمال وتعتبر أملاكا عمومية بحرية الأرض وما بباطن الأرض للمجال البحري الإقليمي وهذا طبقا للمرسوم رقم: 301/65 المؤرخ في : 1965/12/06 [1] .
- الإغاثة و الإنقاذ : تقوم بتقديم كل المساعدات الضرورية وتساهم في الإنقاذ و الإغاثة عند كل الكوارث الطبيعية في مجال اختصاصها، كما ترد على طلبات الاستغاثة الصادرة من السفن و البواخر المتواجدة في المياه حتى الدولية منها حيث أن معالم النجدة يمكن رؤيتها على بعد 10000 كلم[2].
- المهام العسكرية: وتعمل تحت إشراف السلطة العسكرية، للمصالح الوطنية لحراس السواحل مقدمة مساهمتها بدوريات استطلاعية، الحراسة و المراقبة قصد رفع الغطاء عن كل عمل يمس بسلامة و أمن الوطن[3].

تشرف على هذه المصالح قيادة المصالح الوطنية لحراس الشواطئ، وتشتمل على سبع دوائر(07) بحرية وخمسة عشر (15) محطة بحرية رئيسية وعلى ثلاث عشر محطة بحرية موزعة عبر الساحل الجزائري على النحو التالي: الدائرة البحرية للغزوات : وتشتمل على محطتين رئيسيتين وثلاث محطات بحرية، الدائرة البحرية لوهران : تشتمل على ثلاث محطات رئيسية، الدائرة البحرية لتنس : وتشتمل على محطتين رئيسيتن وواحدة بحرية، الدائرة البحرية للجزائر وتشتمل على محطة بحرية رئيسية وثلات محطات بحرية، الدائرة البحرية لدلس وتشتمل على محطة بحرية رئيسية وثلاث محطات بحرية، الدائرة البحرية لجيجل : وتشتمل على ثلاث محطات بحرية رئيسية ومحطة بحرية، الدائرة البحرية لعنابة : وتشتمل على أربع محطات بحرية رئيسية ومحطة بحرية[4].

إن ما تقوم به مصالح الشرطة وكذا مصالح الدرك الوطني عير التراب الوطني على اليابسة، تقوم به المصلحة الوطنية لحراس السواحل في المياه[5].

[1]Loc,Cit.
[2]Loc,Cit
[3]Loc,Cit
[4]Loc,Cit.
[5]Loc,Cit.

3.2. تعاون الجزائر مع الدول الأجنبية لاستغلال المرجان

1.3.2. تعاون الجزائر مع دول البحر الأبيض المتوسط

أ- **الجزائر-إسبانيا:** لقد تعزز التعاون الجزائري الإسباني بتبادل وزيري الصيد البحري للزيارات حيث زار الوزير الإسباني للفلاحة و الصيد البحري و التغذية الجزائر يوم 01 /02 جويلية 2001 حيث وقعت اتفاقية التعاون بين البلدين في مجال الصيد البحري تربية المائيات و قد تناولت الاتفاقية النقاط التالية:

- ✓ تشجيع قطاع الصيد البحري للبلدين (بتطوير علاقاتها التجارية و إقامة شركات مختلطة).
- ✓ ترقية التعاون في مجال الصيد البحري.
- ✓ إقتراح الطرف الاسباني على السلطات الجزائرية القيام بعملية تجريبية للصيد البحري في المياه الجزائرية بواسطة السفينة الأوسيانوغرافية المسماة فيسكوندي إيزا التي تملكها الكتابة العامة الاسبانية للصيد البحري و ذلك قصد تقييم حالة الموارد الصيدية لا سيما المرجانية منها.
- ✓ تعهد وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التغذية الإسبانية بتقديم الدعم الخاص بالإدارة و التسيير و التنظيم الصيدي خاصة المتعلق بالموارد المرجانية.

و في إطار هذا الاتفاق تم عقد اللجنة اجتماع اللجنة المختلطة الجزائرية-الاسبانية من 25 إلى 28 سبتمبر 2001 باسبانيا بمشاركة وفد من المستثمرين الجزائريين مهمته تفعيل التبادلات بين متعاملي البلدين و تبني تبادلات إيجابية من خلال الفرص المتاحة في إطار الشراكة المثمرة لمختلف نشاطات الصيد البحري.

كما تم من خلا هذا الاجتماع تشكيل فريق من الخبراء و الباحثين الجزائريين الذين يشتركون مع نظائرهم الأسبان لإعداد خرائط بحرية و تتكفل بهذا باخرة بحرية مجهزة بالوسائل اللازمة كما تم تهيئة طاقم بشري لمركز البحث الخاص بالصيد و تربية المائيات للعمل بالمعهد الاسباني للصيد بغية تأطير و إقامة مخابر و منشآت علمية من شأنها أن تؤدي إلى الوصول للتحكم في الجانب الاقتصادي الذي أملته مختلف التحولات سواء على المستوى الوطني أو الدولي[1].

[1] يايسي الياس،واقع و أفاق تطوير قطاع الصيد البحري في الجزائر،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،الجزائر،2004/2003،ص143.

و في ظل هذه الشراكة هناك تواجد كبير للأسبان في الجزائر حيث أنه من أصل 12 شركة مختلطة توجد 10 شركات إسبانية طبيعة استثمارها هياكل الدعم يقدر عدد مراكبها ب 124 مركب و تشغل ما يقارب 2686 عامل.[1]

ب- **الجزائر-إيطاليا:** شهدت العلاقات الجزائرية-الايطالية خلال سنة 2000 تطورا معتبرا في مختلف مجالات التعاون جسد بالتبادل المتواصل للوفود الرسمية و الخبراء و رجال الأعمال بين البلدين حيث عقدت اللجنة المشتركة الجزائرية الايطالية بروما في 28/27 جوان 2000 و على إثر الاتفاق على تشكيل فريق عمل مشترك قصد دراسة فرص التعاون الثنائي لمختلف القطاعات و بهذا الصدد اتفق الطرفان على ضرورة تكثيف الاتصالات الرامية لترقية التعاون في مجال الصيد البحري و تم تحديد محاور التعاون في:

أ- الميدان العلمي:

- المساعدة التقنية و تبادل الخبرات في الميادين المرتبطة بالإرشاد الخاص بالتقنيات الجديدة المطبقة في الصيد البحري.
- التوأمة و التعاون بين المؤسسات المختصة للبلدين للبحث التطبيقي في علم المحيطات و التكوين المختص.
- التكوين و تحسين المعارف و بالأخص تكوين الغواصين(ملتقطي المرجان أو الحرفيين المختصين في تشكيل المرجان).
- المساعدة التقنية في تسيير و تهيئة الموارد الصيدية و من بينها الموارد المرجانية.

ب- الميدان الاقتصادي و التجاري:

- إقامة التدابير المشتركة لحث رجال الأعمال الايطاليين على الاستثمار في قطاع الصيد في الجزائر.[2] و بموجب هذه العلاقة الحسنة بين الدولتين فقد استنجدت الجزائر بالغواصين الايطاليين من أجل قنص المرجان الجزائري و كذا لتكوين الغواصين الجزائريين نظرا لخبرتهم و مهارتهم في هذا المجال.

[1] نفس المرجع.
[2] يايسي الياس،مرجع سابق الذكر, ص 148.

في يوم الثلاثاء 24 ماي 2011 و في إطار تعزيز التعاون الثنائي في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، استقبل معالي السيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية السيد خنافو عبد الله، السيد جيان باولو جنتيني، سعادة سفير الجمهورية الإيطالية بالجزائر، بمقر الوزارة.

خلال هذا الاجتماع، استعرض الجانبان حصيلة التعاون، حيث أعربا عن ارتياحهما فيما يتعلق خاصة بتحقيق برنامج "دعم الشراكة والتعاون بين الجزائر وإيطاليا في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات" الذي يهدف إلى تكوين إطارات جزائرية في مختلف فروع الصيد البحري.

كما دار النقاش أيضا حول البحث العلمي، في سياق متوسطي للتسيير العقلاني والاستغلال المستدام للموارد البحرية وتطوير نشاطات تربية المائيات.

وأخيرا، اتفق الطرفان على توقيع مذكرة تفاهم للتعاون أثناء القمة المقبلة بين الجزائر وإيطاليا ودراسة إمكانية تبادل الزيارات بين وزيرا الصيد البحري لكلا البلدين، من أجل تعميق إطار التعاون [1].

وفي إطار تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم و التعاون في مجال الصيد البحري وتربية المائيات الموقع عليها في 19 أكتوبر 2011، بمناسبة الزيارة الرسمية لمعالي وزير الصيد البحري والموارد الصيدية ، السيد عبد الله خنافو لايطاليا، خلال الفترة من 19 إلى 23 أكتوبر 2011، قام فوج من المتعاملين الايطاليين، بقيادة رئيس مقاطعة الصيد البحري لمنطقة صقيلية، بزيارة عمل إلى الجزائر امتدت من 20 إلى 24 نوفمبر 2011.[2]

تشكل هذه الزيارة المرحلة الأولى في المسار المتفق عليه بين الطرفين بغية تنشيط التعاون الاقتصادي، العلمي و التقني.

لهذا الغرض ،يأخذ برنامج العمل بعين الاعتبار الأهداف المسطرة فيما يخص تبادل الخبرات والشراكة في مجال تنظيم نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات. كذلك بزيارة

[1] http://www.mpeche.gov.dz(consulté le 23/11/2011).
[2] Loc,Cit

إلى ولايات تيبازة، بومرداس والجزائر و كذا عقد جلسة عمل مع الهياكل المركزية للوزارة والغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات[1].

سمحت هذه الزيارات الميدانية للطرف الإيطالي ، باكتساب نظرة عامة حول إمكانات وتنمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات،على سبيل المثال : حول الاستغلال، البحث، التكوين وتنظيم المهنة .

وقد استقبل معالي وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية هذا الوفد، يوم الاثنين 21 نوفمبر 2011[2].

ج- الجزائر- فرنسا: لقد كان التعاون الجزائري الفرنسي في مجال الصيد البحري وخاصة صيد المرجان قديم قدم اكتشاف هذه الثروة في السواحل الجزائرية و توطدت هذه العلاقة من خلال تواجد مراكز البحث المختصة بدراسة هذه الثروة خاصة في جنوب فرنسا مثل مركز البحث لموناكو إضافة إلى توفر خبراء و مختصين في هذا المجال ،فقد استنجدت الجزائر

بفرنسا من أجل دراسة حالة الموارد المرجانية في السواحل الجزائرية و قد قام بهذا العمل الباحث الفرنسي كوستو الذي نبه السلطات الجزائرية بالحالة المزرية التي تتواجد عليها هذه الثروة نتيجة للأداة الصيدية المستعملة آنذاك و المتمثلة في الصليب و الذي تسبب في تدمير هذه الكائنات و اقترح طريقة أخرى للصيد و المتمثلة في الاستعانة بغواصين.

هذا إضافة إلى طلب الجزائر من مركز دراسات فرنسي في 2005 بالقيام بعملية جرد لمواقع و أنواع المرجان المتواجدة على الساحل الجزائري بعدما أوكلت هذه المهمة لمركز بحث مصري و الذي أخر العمل لأكثر من 03 سنوات.

د- **الجزائر- تونس:**نظرا للتقارب الجغرافي و التشابه في الضر وف البيئية و بالتالي التشابه في الموارد الصيدية خاصة المرجان ، ونظرا لما يعانيه من تقهقر نتيجة للتغيرات البيئية و الصيد العشوائي الموجه للتهريب نحو الدول الأجنبية خاصة ايطاليا ،و بما أن كلا الدولتين تسعيان إلى القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد منها ،فقد وجه المعهد الوطني التونسي للعلوم وتكنولوجيا البحار دعوة للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات حيث انتقل ممثلين عنه إلى تونس من أجل

[1] Loc,Cit
[2]Loc,Cit

المشاركة في اجتماع عمل المعاهد المغاربية للبحث، و ذلك من 20 إلى 22 جوان 2011.[1]

2.3.2.تعاون الجزائر مع دول أخرى

أ- **الجزائر –كوريا الجنوبية:** لقد تمحورت المحادثات التي جرت بين الجزائر و كوريا الجنوبية في 07 جوان 2000 حول العلاقة الثنائية خاصة في مجال الصيد البحري و تربية المائيات و بهذا الصدد اتفق الطرفان على دراسة سبل و وسائل إعطاء ديناميكية جديدة للعلاقات الثنائية في مجال الشراكة حيث تمثلت في:

- تطوير الشراكة و الاستثمار في مختلف فروع الصيد و تربية المائيات.
- تقديم منح للتكوين و الرسكلة في ميدان الصيد البحري و تربية المائيات بكوريا الجنوبية.
- تسهيل الاتصالات بين المتعاملين الاقتصاديين للبلدين و تنظيم ملتقيات الاستثمار.

كما تطرق الطرفان لتبادل الزيارات الوزارية مستقبلا للتعرف عن قرب على القدرات التي يتوفر عليا كل بلد مع إمكانية تطويرها لفائدة البلدين. [2]

و في إطار التعاون الثنائي في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، و بدعوة من الجانب الجزائري، قام وفد كوري رفيع المستوى من الوكالة الكورية للتعاون الدولي، بزيارة عمل إلى الجزائر في الفترة الممتدة من 17 إلى 20 ماي 2011.

في (17 ماي 2011) استقبل السيد الوزير رسميا الوفد الكوري، بجنان الميثاق، مرفوقا بسعادة سفير كوريا الجنوبية بالجزائر. وقد تطرق الطرفان إلى المسائل المرتبطة بالعلاقات الثنائية والوسائل والسبل التي من شأنها تنشيط ورفع مستوى التعاون.بين البلدين في مجال الصيد البحري وتربية المائيات على الخصوص[3].

وفي معرض نهاية الزيارة، أكد معالي وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، السيد عبد الله خنافو، على المرجع المؤسساتي للتعاون الجزائري الكوري بصفة عامة، المنبثق من المحادثات التي جرت بين رئيسي البلدين بمناسبة التوقيع على إعلان الشراكة الإستراتيجية

[1] Loc,Cit

[2] يايسي الياس,مرجع سابق الذكر, ص 155.

[3] http://www.mpeche.gov.dz,op.cit.

في مارس 2006؛ معربا عن شكره للطرف الكوري على دعمه التقني و المالي. كما أصرّ على توجيه نداء إلى العلميين والباحثين قصد استغلال مختلف المشاريع في مجال الصيد البحري لاستقطاب المستثمرين.[1]

وقد شاركت وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية في أعمال الدورة المشتركة الثامنة لتاسك فورص الجزائرية – الكورية المنعقدة يومي 25 و 26 ماي 2011 بمقر جنان الميثاق بالجزائر.
إضافة إلى انتقال عشرون إطار من وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية إلى مدينة سيول لمتابعة دورة تكوينية من 12 جوان إلى غاية 02 جويلية حول " تنمية الإمكانيات في مجال تسويق وتحويل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات "، وهذا في إطار تنفيذ برنامج التكوين القصير المدى لعام 2011 [2].

و في إطار تنفيذ محضر المحادثات الموقع بين وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والوكالة الكورية للتعاون الدولي، المتعلق ببرنامج التكوين المتعدد السنوات في تسويق المنتجات الصيدية وتحويلها، توجه فوج أول من المتكونين الجزائريين من عشرين إطار وعلمي من القطاع، مكلفين بإعداد سياسات التسيير والتنمية، نحو كوريا الجنوبية يوم 11 جوان 2011 لدورة تدوم ثلاثة أسابيع [3].

يتمثل هذا التكوين في اقتناء الخبرة التسييرية والتقنية والاقتصادية التي تتمتع بها كوريا الجنوبية في ميدان تثمين منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وتحويلها وتسويقها.

كما تندرج أهمية هذه الدورة في كون أهدافها تتماشى مع أولويات القطاع الآنية في مجال التسيير والتنمية، لاسيما:

- تنظيم النشاطات القبلية وضبطها ؛ و التكفل بمنتجات الصيد البحري قصد تحسين وفرتها ونوعيتها من خلال إعداد إطار تنظيمي ملائم.
- دعم الاستثمار في نشاطات تثمين المنتجات.

[1] Loc,Cit
[2] Loc,Cit
[3] Loc,Cit

- اعتماد برنامج هام للتجهيز بأسواق البيع بالجملة وكذا إنشاء شبكة من مخابر تحليل الأوساط والمنتجات الصيدية.
- تنمية تربية المائيات خاصة من خلال إنجاز مزارع للاستعراض؛ دعم الاستثمار في مختلف فروع التربية وكذا ترقية منتجات تربية المائيات.

و في إطار تفعيل التعاون الثنائي الجزائري الكوري في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات قام معالي وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، السيد عبد الله خنافو، بزيارة عمل إلى كوريا الجنوبية، من 28 جوان إلى 03 جويلية 2011؛ وذلك بدعوة من نظيره الكوري السيد سو كيو يونغ، وزير التغذية، الفلاحة، الغابات والصيد البحري.

وقد كانت هذه الزيارة فرصة للسيد الوزير للإطلاع على الإمكانات التي يوفرها هذا البلد في ميدان الصيد البحري، تربية المائيات، والصناعات التحويلية للموارد الصيدية، التكوين والبحث العلمي[1].

ب- **الجزائر- الصين:** في إطار إعطاء دفع جديد لتفعيل العلاقات الجزائرية الصينية و البحث عن ميكانزمات جديدة للتآزر و التعاون استقبل الوفد الصيني في 18 مارس 2000 بالجزائر حيث تمحورت المحادثات حول فرص تطوير العلاقات الثنائية و الوسائل المساعدة على تحقيقها,كما اتفق الطرفان على البحث سويا في مرحلة أولى عن ميادين و محاور التعاون الأكثر مناسبة و الأكثر واقعية و المتمثلة في الإمكانيات التي تقدمها الصين في ميدان تقنيات الصيد,التأطير,التكوين.[2]

ت- **الجزائر-اليابان:** من أجل شراكة جزائرية يابانية استعرض الطرفان سبل التعاون الثنائي في ميدان الصيد البحري , و كذا البحث عن أحسن السبل الممكنة لتفعيلها و أكد الطرف الياباني عن أتم استعداده لدفع تعاونه مع الجزائر في مجال الصيد البحري و ذلك نظرا للقدرات الطبيعية الهامة التي يزخر بها قطاع الصيد البحري سواء من الموارد الطبيعية أو من حيث توفير فرص الاستثمار.

[1] http://www.mpeche.gov.dz,op.cit

[2] يايسي الياس,مرجع سابق الذكر,ص 156.

و قد سمح الإطار المتفق عليه على إقامة محيط مناسب و أمن لتدخل المتعاملين على مستوى مختلف الفروع التالية:

- ❖ عصرنة أسطول الصيد البحري.
- ❖ إقامة منشات الدعم الأرضية.
- ❖ التعاون مع الجزائر في مجال الصيد قي المحيطات.
- ❖ استغلال التونة الحمراء.
- ❖ استغلال الحيوانات و النباتات البحرية ذات القيمة التجارية العالية و الموجهة لعدة استعمالات اقتصادية و من بينها المرجان.
- ❖ الاتفاق على إنشاء شركات مختلطة.[1]

ث- الجزائر-البرازيل:

في إطار توطيد وتطوير علاقات التعاون الثنائي بين الجزائر والبرازيل في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، استقبل معالي وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، السيد عبد لله خنافو، يوم الخميس 23 جوان 2011، السيد هنريكيه سردينى بنتو، سعادة سفير الجمهورية الفدرالية البرازلية بالجزائر[2].

وقد سمحت هذه المحادثات باستعراض مستفيض أعمال التعاون التي تجمع البلدين والبحث عن أفضل السبل والوسائل لتفعيلها. لأجل هذا، اتفق الطرفان على تكثيف الاتصالات المؤسساتية بين إدارتي الصيد البحري بالبلدين في سبيل استحداث الديناميكية الاقتصادية التي سوف تسمح لمتعاملي البلدين بالشروع في أعمال تعاون وشراكة التي تعود بالفائدة على الطرفين.[3]

من خلال هذا الفصل نستخلص أن الجزائر وضعت مجموعة من القوانين و أنشأت العديد من المؤسسات، إضافة إلى التعاون بينها و بين الدول الأخرى،لكن السؤال المطروح هل هذه القوانين و هذه المؤسسات فعالة بالشكل الذي يضمن استغلال المرجان و حمايته؟.

[1] يايسي الياس,مرجع سابق الذكر,ص 156.

[2] http://www.mpeche.gov.dz,op.cit

[3] Loc,Cit.

الفـــصـــل الثالث

(فعالية أدوات سياسة الجزائر في استغلال و حماية المرجان)

لقد وضعت الجزائر مجموعة من الأدوات من أجل استغلال و حماية المرجان،لكن الوضع الذي يتواجد فيه المرجان الجزائري حاليا يبين وجود مواطن ضعف في هذه الأدوات سواء في الإطار القانوني أو على مستوى المؤسسات، مما أدى إلى إفراز انعكاسات في شتى المستويات سواء على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي،أو على المستوى الأمني و السياسي أو على الصعيد البيئي.

1.3. الإطار القانوني و المؤسساتي لاستغلال وحماية المرجان.

لقد وضعت الجزائر ترسانة من القوانين لاستغلال ثروتها المرجانية و حمايتها، وأنشأت العديد من المؤسسات لهذا الغرض،ولكن الأوضاع التي ألت إليها هذه الثروة بينت وجود نقائص أو فجوات سواء على مستوى التشريع أو على مستوى المؤسسات المعنية بالمرجان.

1.1.3. التشريع في مجال استغلال و حماية المرجان.

إذا رجعنا قليلا إلى الوراء و تمعنا في كيفية صنع هذه القوانين لوجدنا أنها جاءت نتيجة لاقتراحات من خبراء أجانب تبعتها دراسات أجنبية في السنوات الأخيرة، فبعد الاستغلال المجحف لهذه الثروة من قبل الأجانب خاصة الايطاليين منهم في القرون: الخامس عشر،السادس عشر،السابع عشر، و الثامن عشر،تبعه تدمير هائل لها في سنوات السبعينات من القرن العشرين حتى أواخر الثمانينات من قبل البحارة الجزائريين التابعيين لديوان الصيد الجزائري، الذين كانوا يستعملون صليب سانت أندريه لاستغلال المرجان، و الذي ألحق أضرارا بالغة بهذه الكائنات،ورغم ذلك فان الجزائر لم تتفطن لهذا الخراب إلى أن زار الخبير الفرنسي كوستو الجزائر، و الذي نبه الحكومة الجزائرية بأثر هذه الآلة الحادة المستعملة على حياة المرجان،و الصورة (ب)في الملحق رقم 04 تمثل صليب سانت أندريه ،إذن نلاحظ أن المرجان كان يستغل أبشع استغلال في القرون السابقة من قبل الأجانب و حتى من قبل الجزائريين أنفسهم الذين كانوا يجهلون تأثير ممارساتهم الصيدية على هذه الكائنات البحرية الحساسة و التي يتطلب نموها على الأقل عشر سنوات أو أكثر.

لكن بالنظر إلى الطلب الذي قدمه الخبير كوستو لاستبدال طريقة أو وسيلة الاستغلال من الصليب المدمر للمرجان إلى طريقة الغواصين،فان الاستجابة لهذا الطلب دام عشرية كاملة،تخللها فراغ قانوني لم يتخذ حينها أي قانون من أجل استغلال المرجان سوى توقيف العملية كليا من قبل ديوان الصيد البحري الذي كان هو المسؤول عن هذه العملية.

و الصورة (ت) في الملحق رقم 04 تبين تعلق الشعاب المرجانية بشباك صليب سانت أندري.

أما الصورة(ث) من نفس الملحق فإنها تبين صيد المرجان بطريقة مدمرة.

إذن نلاحظ هنا أن لولا زيارة الخبير الفرنسي للجزائر و تنبيه السلطات بالكارثة التي لحقت المرجان، لما تنبهت الحكومة الجزائرية لهذه الظاهرة،و كأن الجزائر تنتظر دائما الإشارة من الدول الأجنبية أو الخبراء الأجانب لكي تتحرك و تهتم بثرواتها،حيث يبدوا أن الثروات البحرية بصفة عامة و المرجان بصفة خاصة مهملة إلى حد ما،مقارنة بالثروات الأخرى مثل البترول و الغاز رغم أن الكيلوغرام الواحد من المرجان يتراوح مابين 800 و 1500 أورو و لا يتطلب تكاليف عالية لاستخراجه في حين فان البترول يتطلب إمكانيات ضخمة لاستغلاله و يقدر البرميل الذي يحوي 200 رتل ب 120 إلى 130 دولار حاليا و في بعض الأحيان أقل بكثير.

و قد توجت نهاية الثمانينات بصدور القرار الجديد لاستغلال المرجان باستعمال الغواصين،حيث تقدم حينها الكثير من الجزائريين الذين كانت لهم الإمكانيات المادية للاستثمار في هذا المجال،لكن لم يكن للجزائر غواصين،فتم استقدامهم من كل من فرنسا و ايطاليا و كذا الاتحاد السوفيتي،لكن العجيب في الأمر هنا هو أن أجر الغواص الأجنبي كانت تتحدد حسب الكمية التي يتم صيدها،إضافة إلى أنه في هذه الفترة لم يحدد الحد الأدنى لقنص المرجان،فأكمل هؤلاء الغواصون تدمير هذه الثروة نتيجة قنص كميات هائلة و من القاع ،الشيء الذي أثر في نموه و في كميته،لكن حسب خبير في المرجان بمدينة القالة فإن الغواصين الأجانب لم يساهموا في تدمير المرجان ،إنما طبيعة المرجان الجزائري الذي يتميز بتثبته بطريقة حساسة مثل الطحالب الشيء الذي أدى إلى اقتلاع المرجان من القاع،حيث بمجرد لمسه بالمطرقة الحادة فانه يقتلع كليا لأن تثبته بالجسم الصلب ليس قوي[1].

و لم يكن ينظر للمرجان على أنه كائن ذو أهمية اجتماعية و اقتصادية و بيئية إنما كان يعتبر بضاعة مثل سائر البضائع حيث جاء قرار توقيف تصديره خاما في أواخر الثمانينات و بداية التسعينات[2]، ثم منع جمعه و تصديره بصفة تحفظية لمدة سنة واحدة ابتداء من 1992،وهنا نشعر وجود تذبذب أو اللاقرار في الاستمرار أو التوقف في استغلاله كونه يمثل مورد هام للعملة الأجنبية و لكن حالته متدهورة ، وجاء القرار الوزاري المشترك سنة 1992 الذي يسمح بتصدير المرجان مصنعا فقط[3].

[1] مقابلة مع مدير الديوان الوطني للصيد البحري سابقا،يوم 2011/12/18،بالقالة ولاية الطارف.
[2]القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1411 الموافق ل17 سبتمبر 1990 المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أفريل 1988 المتضمن وقف تصدير بعض البضائع، الجريدة الرسمية 54 المؤرخة في 25 جمادى الأولى عام 1411.
[3] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1412 الموافق ل 26 فبراير 1992، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1412 الموافق ل21 يونيو 1992.

و توقيف تصديره خاما أو نصف خام، لكن إلى غاية هذه السنة لم يتخذ أي إجراء لحمايته باعتباره كائنا يتطلب الحماية،إنما كبضاعة مربحة تتطلب اتخاذ تدابير من أجل الاستفادة القصوى منها.

و بقي الأمر على حاله إلى غاية سنة 1995 حيث صدر أول مرسوم ينظم استغلال المرجان و هو المرسوم التنفيذي 95-323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق ل 21 أكتوبر 1995،و من خلال هذا المرسوم بدأ إعادة الاعتبار للمرجان ككائن يجب حمايته و المحافظة عليه.

حيث اتخذت عدة إجراءات لحمايته مثل: منع استغلال المرجان الذي يبلغ جذعه ثمانية مليمترات[1]،و قطع الجذع الرئيسي لغصن المرجان من حد أدنى قدره ثلاثة سنتيمترات[2]،و عدم طفو غصن المرجان المقطع بعد مرور ساعتين على الأقل من قطعه قصد السماح له بالتكاثر[3]،إضافة إلى إنشاء لجان لمراقبة المرجان المستغل على مستوى موانئ التفريغ[4]،واشتراط أن يكون المستغليين جزائريين إلا في الحالات الاستثنائية ،كما تضمن المرسوم المذكور أعلاه أيضا عدم استغلال مناطق صيد المرجان مدة تفوق الخمس سنوات متتالية،حيث بعد انتهاء مدة الاستغلال يمنع استغلالها مدة دنيا قدرها 15 سنة ،حتى يتمكن المرجان من التكاثر طبيعيا[5].

و يتم هذا الاستغلال من قبل غواصين محترفين و باستعمال مطرقة حادة[6] ،من أجل تجنب إتلافه،و لكن الشيء الملاحظ هنا هو أن استغلال المرجان يتم طوال السنة دون انقطاع ،أي أن المدة المحددة

لاستغلال منطقة معينة و التي قدرت ب 05 سنوات،تتم دون فترات توقف مقارنة بايطاليا حيث يبدأ صيد المرجان في أول ماي و ينتهي في 15 أكتوبر[7] من كل سنة،كما أن فترات الاستغلال تتبعها مراقبة و دراسة من قبل المؤسسات العلمية المختصة، من أجل متابعة حالة و صحة الشعاب

المرجانية في هذه الفترة المحددة و المقدرة في ايطاليا ب 04 أشهر،حيث يقوم بهذه المتابعة في ايطاليا قسم البيولوجيا المختص بالحيوانات بجامعة كاقلياري University of Cagliari[8]، للتأكد من

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 95-323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق ل 21 أكتوبر 1995 ينظم استغلال المرجان

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق ل 21 أكتوبر 1995 ينظم استغلال المرجان.

[3] نفس المرجع ،المادة 21.

[4] نفس المرجع ،المادة 22.

[5] نفس المرجع ،المادة 07 .

[6] المادة 13 ،من المرسوم التنفيذي 95-323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق ل 21 أكتوبر 1995 ينظم استغلال المرجان.

[7] تصريح السيد Paolo Scognamiglio من CASCO srl(المختصة في تحويل المرجان)، ايطاليا يوم 2011/05/15.

[8] نفس المرجع

وجود توازن بين النشاطات الصيدية لهذا الكائن و حالته الصحية،في حين في الجزائر لا توجد و لا دراسة جزائرية عن المرجان الجزائري خاصة على مستوى المؤسسات العلمية المعنية مثل المعهد الوطني لعلوم البحر و حماية الساحل.

أما بالنسبة لعقود الامتياز فان التشريع المعمول به صرح على منح الامتياز لاستغلال المرجان لكل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة،حيث أن عدد الامتيازات الممنوحة هي 100(أنظر الملحق رقم 02) و هذا العدد يقوم بالاستغلال لمدة 05 سنوات،حيث مثلا في ولاية الطارف و بالضبط من رأس روكس إلى رأس روزا فإن عدد المرخص لهم بقنص المرجان في هذه المنطقة فقط 20 و هؤلاء العشرون يستمرون باستغلال المرجان المتواجد بالمنطقة لمدة 05 سنوات و دون انقطاع، و هذا ما يؤدي حتما إلى الإفراط في الاستغلال ،خاصة و أن مدة الامتياز خمس سنوات و قابلة للتجديد،في حين في ايطاليا فان العدد الإجمالي لكل التراخيص لا تتجاوز الثلاثين في كل فترة استغلال،و هي قابلة للتجديد[1].

إضافة إلى أن حامل رخصة صيد المرجان في إيطاليا لا يسمح له بقنص أكثر من 2,5 كلغ من المرجان في اليوم[2]،أي ما يعادل 400 كلغ في السنة ،في حين فان التشريع الجزائري حدد هذه الكمية المرخصة لكل صاحب امتياز في السنة ب مابين 850 إلى 1200 كلغ.(أنظر الملحق رقم 02).

و نتيجة للاستغلال المتواصل و المستمر للمرجان على مدار السنة،فقد كان للباحثين الفرنسيين للمرة الثانية الفضل في لفت انتباه الجزائر حول حالة مرجانها المتدهورة ،و هذا ما أدى إلى توقيف صيده في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري،بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01- 56 المؤرخ في 21 ذو القعدة عام 1421 الموافق ل 15 فبراير 2001 المتضمن توقيف صيد المرجان.

من هنا يبدوا عدم الاهتمام بهذه الثروة من قبل السلطات المعنية سواء فيما يتعلق بحمايته أو بتنظيم استغلاله،فلولا تنبيهات الخبراء الفرنسيين لبقي الحال على ما كان عليه في القرون السابقة.

إذن نستخلص من هذا أن القوانين التي وضعت في مجال استغلال و حماية المرجان لم تكن نتيجة دراسات قام بها خبراء جزائريين،و لم تكن تضم خصوصية البيئة الجزائرية خاصة الاجتماعية منها

[1] نفس المرجع
[2] نفس المرجع

إنما جاءت نتيجة لتنبيهات الخبراء الأجنبيين و تبعتها مؤخرا دراسات لهؤلاء الخبراء و التي تقرر من خلالها توقيف صيد المرجان لمدة 15 سنة للسماح له بالنمو و التكاثر.

إضافة إلى أن جل التشريعات التي تمثل قوانين مرجعية مثل قانون البيئة و قانون حماية الساحل ،قد اعتبرت المرجان مثل سائر الكائنات البيولوجية التي تتطلب الحماية من أجل المحافظة عل التنوع البيولوجي و البيئة بصفة عامة،و ليس كثروة وطنية لا بد من حمايتها و المحافظة عليها.

2.1.3 .فعالية المؤسسات المكلفة باستغلال و حماية المرجان

أ- المؤسسات المكلفة باستغلال المرجان:

أ-1. وزارة الصيد و الموارد الصيدية :

لقد عاش قطاع الصيد البحري بصفة عامة حالة اللااستقرار،منذ الاستقلال إلى غاية ترقيته إلى مصف دائرة وزارية، بسبب غياب رؤية إستراتيجية لترقية القطاع[1]، وتجاذبه بين العديد من الدوائر الوزارية، فتارة يتبع لوزارة الفلاحة وتارة أخرى لوزارة الري، ومرة أخرى لوزارة النقل، قبل أن يتم ترقيته إلى كتابة دولة للصيد البحري ومنها إلى وزارة.
إن "حالة اللا استقرار المؤسساتي أضرت كثيرا بالقطاع الذي كان مصدرا للربح السهل على حساب الاستثمار في وسائل الصيد أو في البنى التحتية من موانئ ووحدات تحويل وورش لبناء وإصلاح السفن التي كانت تجري بالخارج إلى غاية ثمانينيات القرن الماضي، تاريخ ظهور المؤسسة الوطنية لبناء وإصلاح السفن[2].

حالة التذبذب هذه التي عرفتها مسيرة قطاع الموارد الصيدية، إلى غاية نهاية القرن العشرين،قبل ترقيتها إلى دائرة وزارية منذ 11 سنة، والشروع في إعادة هيكلة القطاع، لا تسمح بالحديث عن نتائج في قطاع الموارد الصيدية الذي يوجد في حالة إعادة تأهيل شاملة سواء على صعيد التشريعات والقوانين التي تحكم المهنة وتضمن ديمومة استغلالها العقلاني، أو على صعيد التكوين وبناء منظومة موارد بشرية مؤهلة تسمح بالاستغلال الأمثل لموارد الجزائر الصيدية بطرق عقلانية وبمؤهلات وطنية وبأحدث الوسائل العلمية والتكنولوجية، وهو ما تطلب إعادة نظر شاملة في

[1] تصريح السيد: وزير الصيد البحري إسماعيل ميمون في بموجب استضافته في منتدى يومية الشروق في: 04 ماي 2010
[2] نفس المرجع.

خارطة التكوين ووسائل التعليم والتدريب التي كانت منتهجة والتي لم تكن تسمح سوى بالصيد التقليدي على مستوى الشواطئ والمياه غير العميقة ومياه البحر ولا تتوفر على دراية ممارسي المهنة ولا مسؤولي القطاع بالموارد الحقيقية للجزائر، وطبيعة ثروتها البحرية ودورتها الطبيعية ودورات تجددها ومستويات الاستغلال السنوية الذي يضمن عدم هدر هذه الثروة[1].

وهو ما تقوم به الوزارة منذ 2000 وفق إستراتيجية وطنية شاملة تمتد إلى غاية 2025[2]."

و رغم هذه التصريحات التي قام بها وزير الصيد و الموارد الصيدية فان رئيس اللجنة الوطنية للصيد البحري،قد أقر أن القائمين على هذا القطاع يحاولون تضليل الحقائق و التستر على الوضعية المزرية التي يعيشها القطاع و من أهم المشاكل التي يعانيها هذا القطاع مشكل تهريب المرجان،إذ منذ 2002 إلى الثلاثي الأول من السنة الجارية (2011) ،فإن عصابات المرجان تمكنت من نهب أزيد من خمسين قنطارا من المرجان[3].

أ-2. الجماعات المحلية:

إن الجماعات المحلية التي تلعب دورا أساسيا في استغلال و حماية هذه الثروة المرجانية،قد اتفق ملاحظون أنها تتبع سياسة اليد المبسوطة تارة في إطار سياسة اجتماعية بالمناطق الساحلية المتوفرة على المرجان،في إطار غياب منشآت اقتصادية نظرا للطابع البيئي المحمي لبعض المناطق و منها منطقة القالة ،إضافة إلى تجنب مشاكل الهجرة الغير الشرعية خاصة في أوساط الشباب.

أ-3. الغرفة الوطنية للصيد البحري:

رغم أن الغرفة تمثل إطار للدراسة و التحليل و دعامة للتدريب و الإرشاد، إلا أن على مستواها لا توجد و لا دراسة أو معطيات على المرجان الجزائري،إذ كل التقارير و المعطيات الخاصة به متواجدة على مستوى وزارة الصيد و الموارد الصيدية [4]،و كأن دورها يقتصر فقط على الكائنات البحرية الأخرى و لا تعني بالمرجان.

[1] نفس المرجع.
[2] نفس المرجع..
[3] الهام بن طاهر،النهار الجديد،مسلسل نهب المرجان يتواصل
http://ar/midipress.com/dz/dz559/105701 consulté le o5/05/2011.
[4] تصريح السيد رحماني،رئيس الغرفة الوطنية للصيد بالجزائر يوم 2010/04/26

ب- المؤسسات المكلفة بحماية المرجان:

ب.1. وزارة البيئة و تهيئة الإقليم: رغم أن حماية المرجان يدخل في اهتمامات وزارة البيئة سواء ككائن بيولوجي يتوجب حمايته في إطار المحا فضة على التنوع البيولوجي،أو ككائن يتواجد في المنطقة الساحلية التي يتطلب تهيئتها من أجل المحافظة عليه من التدهور و الانقراض،إلا أن الخطوة الوحيدة التي قامت بها الوزارة في هذا الصدد هو مشروع إدراج المرجان الأحمر في قائمة الحيوانات التي تتطلب الحماية،غير أن هذا المشروع أقترح في 2008 و لم يدخل حيز النفاذ بعد،إضافة إلى غياب التنسيق و التعاون بين هذه الوزارة و وزارة الصيد و الموارد الصيدية التي تحتجز كل المعطيات المتعلقة بالمرجان[1].

ب-2. المحافظة الوطنية للساحل:من بين الأدوار المنوطة للمحافظة الوطنية للساحل هي ما ورد في المادة 09 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل: حيث يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية،و تجب حمايته و استعماله و تثمينه وفقا لوجهته الطبيعية. و جاء في المادة 10 من نفس القانون على أنه يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية و استعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية و البحرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات البيئية و يسري هذا الحكم على كل المواقع ذات الأهمية الايكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل،كالصخور المرجانية.إلا أن هذه المحافظة لم تقم بدور بارز في مجال المحافظة على المرجان،فقد تركز دورها إل حد الآن بالتركيز على المحمية الأرضية و البحرية لجبل شنوة بتيبازة ،و المحمية الطبيعية البحرية لجزر حبيباس بوهران[2] .

ب-3. حراس السواحل: في إطار حماية المرجان من النهب و المهربين،فان حراس السواحل يسهرون على مراقبة الحدود البرية للساحل الجزائري خاصة تلك التي تتميز بنشاط مكثف للتهريب،

و قد جهزت دوريات حراس السواحل بأحدث التقنيات من أجل الكشف عن المرجان المهرب و كذا من إثبات تواجد زوارق الصيد غير الشرعية،لكن في مقابل ذلك فإن شبكات النهب طورت تقنيات و تقنيات للتهريب تصعب من مهمة فرقة حراس السواحل،خاصة و أن هذه الشبكات أقحمت الفلاحين و الرعاة في عملية إيصال المرجان المهرب إلى الحدود،و كذا التبادل الذي يحدث بين العائلات المتواجدة على الحدود،إضافة إلى استعمال مواد كيماوية لإخفاء الرائحة القوية التي يتميز بها المرجان و التمكن من عبور حاجز الكلاب المدربة التابعة لحراس السواحل.

[1] تصريح مهنس دولة للبيئة بمصلحة التنوع البيولوجي بوزارة البيئة و تهيئة الاقليم ،جويلية 2011.
[2] المحافظة الوطنية للساحل.

2.3.أثار سياسة الجزائر المرجانية

لقد أسفر عن السياسة الجزائرية المتعلقة باستغلال و حماية المرجان أثارا أو انعكاسات في مختلف الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الأمنية و كذا البيئية.

1.2.3. الآثار الاقتصادية و الاجتماعية

أ- الآثار الاقتصادية:

إن المرجان الجزائري من أجود أنواع المرجان في العالم،بسبب لونه و صلابته،لذا فهو يعتبر مورد للعملة الصعبة سواء كان خاما,شبه مصنع،أو مصنعا،غير أنه منذ أن انتهجت الجزائر سياسة لاستغلاله و حمايته و التي أفضت بتوقيف استغلاله ، انجرت عنه نتائج سلبية حيث قلت إيرادات الجزائر من العملة الصعبة المحصولة من المرجان،حيث كانت تقدر كمية المرجان المستغلة في ولاية الطارف لوحدها منذ 1987 إلى 2000 ب 37.429,59 كلغ ،(أنظر الملحق رقم 08)، و كلها موجهة للاستيراد[1]،في حين بعد توقيف استغلاله أصبح موجها للنهب و السرقة و التهريب،حيث اعتبر رئيس اللجنة الوطنية للصيد البحري،أن مواصلة الجهات المسؤولة منع استغلال و صيد المرجان منذ سنة 2001 ، تسبب في لجوء أكثر من 400 سفينة صيد بالقالة و 20 بالمائة من أسطول الصيد بعنابة إلى الصيد الغير شرعي للمرجان،خاصة من سيدي سالم وسيبوس ، و أن الخطر الحقيقي أصبح يكمن في وجود تكتل مافياوي متخصص في المتاجرة بالثروة المرجانية[2].

و أكد السيد محمد العربي يحيوش مدير الغرفة الوطنية للصيد البحري الحالي،أنه من المؤسف أن يتم استخراج مرجان ذو جودة عالية من هذه المنطقة،ليتم بيعه لعصابات التهريب نحو تونس،ليصدر فيما بعد إلى إيطاليا على أنه مرجان تونسي[3].

وإلى جانب تقلص الرصيد الجزائر من العملة الصعبة التي تؤتى من تصدير المرجان،فإن إيرادات الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري[4]أيضا قلت، حيث كان يرخص لها بالاحتفاظ بنسبة 20بالمائة

[1] مقابلة مع السيدة مباركي من مكتب الإحصائيات،بمديرية الصيد و الموارد الصيدية لولاية الطارف،يوم 2011/12/18.
[2] ع.زهيرة، قلق من خطر بروز مافيا متخصصة في المتاجرة بالثروة،http://annasronline.com(consulté22/06/2011
[3] نفس المرجع.
[4] المادة 157 من القانون رقم 91- 25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل16 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ,الجريدة الرسمية رقم 65 الصادرة في 11 جمادى الثانية 1412 الموافقة ل 18 ديسمبر 1991.

من المبالغ المحصلة ،كما تقلصت إيرادات ميزانية الدولة (الحساب رقم 201- 006 محاصيل و مداخيل أملاك الدولة).[1] بسبب توقيف استغلال المرجان حيث كان المستفيدين من الامتياز يدفعون أموالا مقابل هذا الامتياز كأحد الشروط للحصول عليه و المقدرة ب:680.000,00 دج مسبقا حين إمضاء العقد،و 1600,00دج على كل 01 كلغ من المرجان المستغل[2].

إضافة إلى تراجع المخزون الوطني من الأسماك،حيث كشف خبراء في تربية الأسماك،أن سبب نقص الأسماك بالمياه الإقليمية لولاية الطارف و بالأخص في مدينة القالة ،يعود بالدرجة الأولى إلى تخريب الشعاب المرجانية من قبل عصابات نهب المرجان و تهريبه،خاصة و أن المرجان يسمح بتوفير الضوء و الأكسجين للبحر،كما أنه عبارة عن وسط تلجا إليه الأسماك لوضع بيضها و كذا للاحتماء في حالة شعورها بالخطر،و هذا ما أدى إلى تراجع حصة الفرد من الاستهلاك للثروة السمكية،و كذا تراجع الرصيد الوطني الموجه للاستيراد من الحيوانات البحرية بصفة عامة.

وقد أصبحت كميات الأسماك نادرة جدا،مثل السمك الأحمر و الجمبري ،.....الخ،هذه الأنواع التي تستمد لونها الأحمر من المرجان و هي مهددة بالانقراض[3].

و قد أكد العديد من الصيادين وجمعيات حماية البيئة والمحافظة على المحيط وحماية الثروة السمكية بعنابة و الطارف أن عدم احترام الفترة البيولوجية لتكاثر الأسماك في الفترة الممتدة من شهر سبتمبر إلى مارس تسبب في انقراض العديد من أنواع الأسماك، وأكدوا في ذلك على أن "لوبيات المرجان" هي السبب في تخريب الثروة السمكية في عرض البحر، ومنع النمو الطبيعي لها ،بسبب قتل الأسماك في مراحل نموها الأولى، بعد القيام بعملية الصيد بطريقة عشوائية للمرجان ،ودون احترام للقوانين المسموح بها في عملية صيده،حيث تتغذى به الأسماك في مراحلها الأولى المخصصة لفترة الراحة البيولوجية[4]، متسببة في ذلك بانقراض العديد من الأسماك.

وتراجع كميات صيد السردين الذي كان في وقت سابق يباع بأسعار معقولة تتراوح ما بين 150 و 200 دج للكيلوغرام الواحد ، إلى أن وصل إلى حدود 400 و 450 دج في الأسواق، وتشير بعض

[1] المادة 157 من القانون رقم 91- 25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل16 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992،السابق الذكر .

[2] نفس المرجع،المادة 156.

[3] محمد بن كموخ،شبكات نهب و تهريب المرجان بالقالة،http://www.ennaharonline.com

[4] معيزي جميلة،مافيا المرجان تقضي على الثروة السمكية بسواحل الشرق،http://www.akhersaa-dz.com

الإحصائيات المسجلة لدى الغرفة الوطنية للصيد البحري إلى تراجع كميات الأسماك التي تم صيدها خلال الآونة الأخيرة، مقارنة بفترات سابقة أين يتم تسجيل دخول حوالي 800 طن من السمك شهريا إلى الميناء مع تسجيل تراجع في الأشهر الأخيرة بنسبة 300 طن شهريا[1].

ب- الآثار الاجتماعية:

إن اغلب سكان المنطقة يقتاتون من المرجان بحكم غياب موارد اقتصادية أخرى أو الطابع الدولي المحمي لحظيرة القالة التي تمتد مساحتها على 80 ألف هكتارا و يمنع فيها إقامة أي مشروع أو وحدة صناعية ملوثة ،كما إن هذه الحرفة موروثة من السكان أبا عن جد[2].حيث قدرت عدد الامتيازات الممنوحة في ولاية الطارف لوحدها من 1987 إلى غاية 2000، 147 امتياز(انظر الملحق رقم 08)،و كل صاحب امتياز كان يشغل في حدود 03 أشخاص[3]،إلى جانب غواصين أجنبيين إن وجدا،إذن عدد اليد العاملة الوطنية التي كانت تعمل في هذا المجال هي على الأقل في ولاية الطارف فقط هي 441 عامل،إضافة إلى العمال الذين كانوا يشتغلون في وحدات تحويل المرجان بالقالة،حيث كانت ورشة أو وحدة ميدي سمك التي يديرها السيد شايب على تشغل 45 عامل،أغلبهم نساء.

و كل هؤلاء العمال تركوا هذا العمل بمجرد صدور مرسوم توقيف استغلال المرجان ،فمنهم من أصبح بطالا ومن هم من تحول إلى الأعمال الصغيرة مثل صيد السمك...إلخ، و رغم ذلك فقد صرح رئيس اللجنة الوطنية للصيد البحري إنه تم منع ما لا يقل عن 200 صياد من ممارسة مهامهم بشكل عادي جراء عمليات السطو،و هناك تهميش للصيادين وتجاهل للسلطات المعنية لحقيقة الوضع المزري الذي يتخبطون فيه[4]، كما يحتمل الاستمرار في استغلال المرجان بطريقة غير شرعية من قبل البعض منهم بحكم الخبرة في المجال و عدم وجود بدائل أخرى في المنطقة .

وحسب بعض الملاحظين المهتمين بهذه الظاهرة ،فإن التعامل المحلي لنهب الشعاب المرجانية يقتضي التعامل بمفهوم السياسة الاجتماعية،من أجل حماية عشرات الشباب من مخاطر "الهجرة غير الشرعية" ، وفرض الصمت المحلي على استرزاقهم من المرجان، في غياب برامج تنموية

[1] معيزي جميلة ،مرجع سابق الذكر

[2] بن كبوخ محمد،شبكات نهب و تهريب المرجان بالقالة،http://www.ennaharonline.com2008 /02/24

[3] تصريح السيدة: مباركي،من مكتب الاحصائيات بمديرية الصيد و الموارد الصيدية بولاية الطارف،2011/12/18.

[4] http://ar.midipress.com/dz/dz559/105701(consulté le 10/05/2011).

واقتصادية بالمنطقة المحاطة بالمحميات الطبيعية العالمية ، والتي تمنع إقامة نشاطات صناعية اقتصادية[1].

و يرجع صمت السلطات المحلية و خاصة الهيئات المحلية المنتخبة عن هذا النشاط لأسباب اجتماعية، أمام تفشي ظاهرة البطالة و الاحتياج الاجتماعي،في غياب قاعدة اقتصادية بالقالة و البلديات المحيطة بها ،كونها منطقة بيئية تأوي مكونات طبيعية مصنفة كمحميات عالمية[2].

حيث في بداية 2006 سجلت أولى عمليات الهجرة السرية انطلاقا من سواحل و ميناء القالة في 04 عمليات،جاءت كرد فعل بعد الحركة الاحتجاجية التي حدثت في نهاية شهر ديسمبر 2005 لصغار البحارة من فئة الشباب،و التي تسببت في أحداث شغب و صدامات مع حراس السواحل أثناء قيامهم بفرض تطبيق جملة من الإجراءات على أصحاب القوارب الصغيرة ، و انتهت هذه الأحداث بإحالة الكثير من الموقوفين إلى المحكمة العسكرية بقسنطينة ، وبعد تدخلات عديدة للسلطات المحلية لتهدئة الأوضاع وتركيزها على مراعاة الواقع الاجتماعي لشباب المنطقة ، اختفت نهائيا تهديدات عشرات الشباب والبطالين من مختلف الأعمار بالهجرة السرية[3].

وفسرت هذه الحالة، بإجماع المهتمين، بالبديل المطروح الذي يوفر مدا خيل هامة ويقي الجميع من مخاطر الهجرة السرية. وهو بطبيعة الحال الاسترزاق من نهب وتهريب المرجان مع صمت السلطات المحلية وتدخلاتها لمهادنة بسط اليد المشددة، وتخفيف الحبكة الصارمة مع فتح العين اليمنى وتغميض العين اليسرى في سياق سياسة محلية لها بعد اجتماعي يضمن الاستقرار لشباب المنطقة[4].

ولم تسجل المصالح الأمنية ولا مصالح حراس الشواطئ أية محاولة للهجرة السرية على شواطئ القالة رغم قربها من السواحل الإيطالية، كما لم تسجل أية محاولة على بقية شواطئ الولاية[5].

[1]http://www.egynews.net/wps/portal/journals?params=46741 (consulté le 10/05/2011)
[2]Loc,Cit
[3]Loc,Cit
[4]Loc,Cit
[5]Loc,Cit.

2.2.3. الآثار السياسية و الأمنية.

أ- الآثار السياسية:

من أهم الإفرازات السياسية لهذه السياسة المرجانية اختراقات بحارة الدول المجاورة للمياه الإقليمية الجزائرية بطريقة غير شرعية،بغرض صيد المرجان،و ما ينجر عنه من أثار على البلدين ، و نذكر في هذا الصدد حادثة الستة بحارة التونسيين الذين دخلوا المياه الجزائرية على متن قارب صيد بسواحل القالة بولاية الطارف،حيث تم ضبطهم بكمية من المرجان اصطادوها بطريقة غير شرعية،

و بعد تحويلهم إلى القضاء و إصدار محكمة الطارف، حكما قضائيا بإدانة ثلاثة من البحارة التونسيين بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات، مع تغريمهم ما يقدر بقيمة 90 مليون سنتيم، بتهمة انتهاك المياه الإقليمية الجزائرية والصيد الغير الشرعي للمرجان المصنف كثروة بحرية محمية ، فيما استفاد زملاؤهم الثلاثة الآخرون من أحكام بالسجن غير النافذ، حينها أقدم العشرات من أقارب وأصدقاء البحارة التونسيين المعتقلين بالجزائر إلى احتجاز 5 سفن صيد جزائرية متواجدة بميناء طبرقة التونسية من أجل الصيانة، للمطالبة بإطلاق سراح البحارة التونسيين،حيث منعوا البحارة الجزائريين "ملاك" هذه السفن من الاقتراب منها والإبحار بها ، تعبيرا منهم عن عدم رضاهم بقرار السلطات القضائية الجزائرية بسجن زملائهم بتهمة نهب المرجان.

وأمام تأزم الوضع وإصرار البحارة الجزائريين على استرجاع سفنهم وتحريرها من الحجز الإجباري للبحارة التونسيين، نشبت عراكات ومشادات بين البحارة الجزائريين والتونسيين، الذين أصروا على مقايضة السفن الجزائرية بإطلاق سراح زملائهم المسجونين بالطارف[1]. و هذا ما أدى إلى تأزم الأوضاع بين البلدين اجتهدت وزارة الخارجية التونسية ونظيرتها الجزائرية لاحتوائها[2].

ولوحظ أن أطرافا إسرائيلية ومغربية أججت نار الفتنة عن طريق تضخيم وتهويل الأمر باستعمال عبارات ساخنة وشاحنة في الوقت نفسه لقلوب التونسيين عن طريق أسماء مستعارة في شبكة التواصل الاجتماعي"الفايسبوك"، وحسب مصدر مراقب، فإنه من مجموع 2444 شخصا الذين

[1] بوكراع نور الدين، احتجاز 5 سفن جزائرية عقب إدانة بحارة تونسيين بتهمة نهب المرجان بالطارف،2011.09.25 http://www.al-fadjr.com/ar/national/193433.html(consulté le 11/12/2011).

[2] نفس المرجع.

كانوا قد تناولوا هذه القضية، حوالي 861 شخصا ليسوا تونسيين و لا جزائريين، بل تبين من خلال تحقيقات مطلعة أن أطرافا إسرائيلية ومغربية كانت وراء تأجيج نار الفتنة ومحاولة ركوب موجة حادثة البحارة التونسيين الذين أدانتهم العدالة الجزائرية[1].

وهي العوامل التي، حسب التقارير المطلعة، كانت وراء شحنة إضافية للشباب التونسيين حيث جاء الرد عنيفا وسريعا باحتجاز 30 بحارا جزائريا على متن 5 مراكب صيد وتم حجزهم بميناء "طبرقة" التونسي لمدة 6 أيام، غير أن التدخل الدبلوماسي الجزائري وعلى أعلى مستوى مكن البحارة من العودة وبسلام إلى بلدهم وفي أمان مرفقين بحماية أمنية مشددة[2].

ب-الآثار الأمنية:

إن تواجد المرجان بالسواحل الجزائرية و عدم وضع إستراتيجية شاملة لحمايته،أدى إلى انتشار العديد من الجرائم في المناطق الساحلية خاصة في المناطق الحدودية،ومن هذه الجرائم:

- **جريمة التهريب:**

فحسب ما صرحت به الجهات القضائية والإدارية لولاية الطارف، فإن مصالح الجمارك التابعة للولاية، قد تمكنت من حجز 600 كغ من المرجان عام 2005، أي ما يقارب قيمة 50 مليار سنتيم، كما أوقفت عدة أشخاص يحترفون هذه الحرفة عام 2006 وتحويلهم إلى القضاء، إلى جانب ضبط العديد من السيارات الناقلة[3].

وحسب حصيلة الفرقة الولائية للدرك الوطني لولاية الطارف فقد تم في 2007، حجز 55 كغ من هذه الثروة، قدرت قيمتها المالية ب 14 مليون للكيلوغرام الواحد [4].

ومن جهتها عالجت مصالح الدرك الوطني خلال الفترة الممتدة من شهر جانفي إلى نهاية ديسمبر من العام 2008، 12 قضية تتعلق بتهريب المرجان بولاية الطارف أسفرت عن استرجاع أكثر من 87 كغ من المرجان رفيع النوعية، أغلبها تم حجزها بمخازن سرية ملك للمهربين، وخلال دوريات

[1] شلغوم رفيق، إسرائيليون ومغاربة حاولوا زرع الفتنة بين الجزائر و تونسhttp://www.elbilad.net/archives/13558
[2] نفس المرجع.
خلاف حمزة،صيادو مدينة القالة يشتكون شبكات نهب المرجان،الفجر،2008/06/06 ،
[3] http://www.djazairess.com/alfadjr/73281(consulté le 05/05/201 1)
[4]http://www.egynews.net/wps/portal/journals?params=46741(consulté 05/05/2011).

بشواطىء الطارف أبرزها بشاطئ المزيرعة، الصفصاف، بوتريبيشة، إضافة الى تفكيك عديد من شبكات الإسناد [1].

و أشارت إحصائيات مصالح الدرك الوطني للناحية العسكرية الخامسة بقسنطينة ، إلى حجز 122, 09 كيلوغرام من المرجان الخام في الأربعة أشهر الأولى من السنة الجارية (2011)، فيما لم تتجاوز الكمية، في الفترة نفسها من سنة 2010 ، 6, 8 كيلوغرام[2].

وقد تطورت ميكانزمات الجريمة إذ كشفت مصادر أمنية عن وجود سوق بحرية لتهريب المرجان مدعمة بمخازن بحرية بعرض السواحل الحدودية، مثل "كاب سقلاب" (شرق القالة)،أين تلتقي القوارب التونسية لاستلام المرجان من عصابات محلية مختصة في نهبه بالطرق التدميرية[3].

إضافة إلى استعمال القوارب الصغيرة حيث كشف نفس المصدر عن وجود نشاط مكثف ل 70 قارب صغير منها زوارق النزهة و الزوارق الممنوحة من قبل وزارة التضامن لدعم تشغيل الشباب،إضافة إلى القوارب المطاطية من نوع "زودياك"،في كل من كاب روزا و كاب سقلاب بالقالة ،وكل هذه الزوارق تستعمل عمليات الجر بعمق للشعاب المرجانية بواسطة الصليب الحديدي المزود بشباك[4].

هذا و قد استحدث أيضا المهربين مخازن لتخزين المرجان بعيدا عن أنظار الأجهزة الأمنية،وهي مخازن تحت الماء عبارة عن بالونات بلاستيكية عائمة مشدودة إلى قاع البحر و تظهر على السطح بنحو ربع قدم بحري[5] ، وحسب مصدر من القوات البحرية فإن هؤلاء المهربين يستعملون أجهزة متطورة في تحديد مواقع تواجد المرجان، كجهاز 'جي.بي.آس'، الكاشف للأعماق، دون حصولها على تراخيص ثانوية من طرف القوات البحرية[6].

و تستعمل هذه الشبكات لتفادي المراقبة ، بوضع قطع المرجان في لفائف قطنية تصب عليها مواد كيماوية سائلة لإزالة الرائحة تحسبا للكلاب المدربة ،و تعيين نقاط بمعالم جغرافية يتواطأ فيها الكثير

[1] ب.نائلة،إحباط محاولة تهريب قنطار من المرجان إلى ايطاليا عبر تونس،2009/01/18،.http://www.echoroukonline.com/ara/?news=31724(consulté le 23/06/2011)
[2] ع. زهيرة،مرجع سابق الذكر.
[3] Idem
[4] ع. زهيرة،مرجع سابق الذكر
[5] http://www.egynews.net/wps/portal/journals?params=46741(consulté 05/05/2011).
[6] http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=4410&Itemid= = (consulté le 10/05/2011).

من الأشخاص بما فيها عائلات تشكل دعما لهذه العصابات و بطريقة عجيبة لا يمكنك اكتشافها إلا بصعوبة[1].

ويطبع هذه الشبكات وجود عناصر من مختلف الأعمار و الجنس و المستوى الثقافي و تورط بعض المقاولين و المسؤولين في نهب و تهريب المرجان[2].

وقد شكلت شبكات تهريب المرجان الجزائري قنوات ضخمة على السواحل الجزائرية خاصة منها القالة و مستغانم معتمدة على معدات وأدوات غطس جد متطورة، وبالتواطؤ مع شبكات وتجار أجانب تدعمها بكافة المستلزمات التي تجنبها المراقبة الدورية لحراس السواحل[3].

وقد أصبحت عمليات التهريب البرية تأخذ عدة طرق تمويهية كالرعي بالماشية أو جلب المياه من الينابيع المائية الجبلية على حزام الحدود[4]،حيث يجند المهربين رعاة و مواشي و فلاحين على الشريط الحدودي لإيفادهم بتحركات رجال الأمن،ونقل المرجان المهرب[5].

و يتساءل رجال القانون حول الإجراءات الردعية التي سنها التشريع الجزائري و التي لا تتجاوز عملية الحجز و الغرامات المالية، لذا فان نفس العناصر تمر على العدالة و تعاود نشاطها بشكل طبيعي ، و مثل هذا التساهل يجعل مسلسل النهب و السلب و الاعتداء على ثرواتنا البحرية النفيسة و الإخلال بالنظام البيئي الوطني و تهديد الأمن العام لبلادنا متواصلا، حتى تتخذ السلطات العليا إجراءات أكثر حزما على مكافحة الظاهرة الخطيرة ،كما انه قبل 2005 لم تتأسس مديرية الصيد البحري كطرف مدني لحماية الثروة الوطنية[6].

و صرح رئيس اللجنة الوطنية للصيد البحري في الجزائر، عن وجود مخزون هائل من المرجان الأحمر بولاية سكيكدة (بالشرق الجزائري)،[7].

وذكر نفس المصدر، بأن عصابات سرقة المرجان لم تتفطن للكميات المعتبرة من هذا الحيوان البحري بولاية سكيكدة، كما هو حاصل لهذه الثروة الطبيعية بسواحل مدينة القالة بولاية الطارف،

---

[1] بن كبوخ محمد،مرجع سابق الذكر.
[2]نفس المرجع.
[3]محمد الهادي بن حملة،مرجع سابق الذكر.
[4]http://www.egynews.net(consulté le 05/05/2011).
[5] نائلة.ب،لا يستبعد مقايضتها بالمتفجرات و السلاح لصالح الإرهابين،
http://www.echoroukline.com/ara/?news=31724(consulté le 05/05/2011)
[6] بن كبوخ محمد،مرجع سابق الذكر.
[7]الهام بن طاهر،مرجع سابق الذكر

ويرجع السبب في ذلك إلى وجوده على عمق يفوق 90 مترا،كما أن الأماكن الموجود بها يجهلها محترفو سرقة هذه المادة، خاصة من طرف التونسيين و الايطاليين [1].

وحسب التقرير المعد من طرف اللجنة، فإن هناك عمليات نهب كبيرة للمرجان من طرف أكثر من 80 زورقا، يقوم أصحابها بسرقة المرجان على مستوى ولاية الطارف، والذي أصبح نموه في خطر، خاصة من طرف الذين يستعملون طرق وحشية التي تخلف نتائج جد سلبية على المرجان، المعروف بنموه البطيء[2].

واعتبر رئيس اللجنة الوطنية للصيد البحري "بلوط حسين" أن اعتماد وزارة الصيد البحري لنظام المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية، ومباشرتها تكوين فرق شرطة للصيد البحري سيضع حدا لعصابات المرجان بالجهة الشرقية و حتى السواحل الغربية في كل من الغزوات ،بني صاف و مستغانم[3].

- **جريمة تمويل الإرهاب:**
  - لقد توصلت التحقيقات الأمنية في قضايا تهريب المرجان إلى أن سعر الغرام الواحد من المرجان يعادل اليوم، سعر الغرام الواحد من الكيف المعالج و المقدر ب مليون سنتيم ،و لقد كانت التحقيقات تذهب في اتجاه بحث التنسيق بين شبكات تهريب المرجان و تمويل الجماعات الإرهابية،خاصة و أن تحقيقات أمنية سابقة كشفت أن عصابات تهريب المخدرات تعد أهم مصادر تمويل الجماعات الإرهابية ،

حيث لا تستبعد التحقيقات وجود مقايضة المرجان بالسلاح والمواد المتفجرة، التي تراهن عليها الجماعات الإرهابية منها "الجماعة السلفية"،خاصة وأن المرجان يهرب الى تونس، حيث سبق لحرس الحدود بالعوينات بتبسة أن حجزوا كمية هامة من الأسمدة الكيماوية الخام التي تستعمل بعض تركيباتها في صناعة القنابل، وهي ذات مفعول قوي،و كذلك يتم تهريب المرجان من تونس إلى إيطاليا التي تنشط بها شبكات تهريب الأسلحة، وعلق مسؤول أمني على صلة بملف مكافحة الإرهاب بالقول "**إن جميع الشبكات الإجرامية تنسق مع الجماعات الإرهابية وتقوم بتمويلها وتعتبر قواعد خلفية للجماعات الإرهابية**

[1] نفس المرجع
[2] نفس المرجع
[3] ق.ج نبيل،قارب صيد لنهب الثروة المرجانية:تواطؤ جزائريين مع شبكات تهريب دولية،الفجر،2008/03/22، http://www.djazairess.com/alfadjr/67080(consulté le 28/04/2011).

التي تعد عصابات إجرامية في حدذاتها"، وأضاف"**إن شبكات التهريب تبحث عن الربح الأسهل وتتجاهل هوية زبائنها"**[1].

وقد كشفت مصادر موثوقة بأن تقارير أمنية تؤكد وجود صلة قوية نشأت مؤخرا بين شبكات المتاجرة بالأسلحة في الجزائر ونظيرتها الإيطالية التي تنشط في مجال تهريب الأسلحة والمرجان،بعدما حاولت في العديد من المرات تمرير أسلحة إلى الجزائر،حيث أجهضت قوات الأمن الجزائرية معظمها[2].

وتمكنت التحريات الأمنية مع عناصر شبكات التهريب الذين تم الإيقاع بهم خلال تلك الفترة وكذا اعترافات إرهابيين تائبين بأن الشبكات الإيطالية المتخصصة في تهريب المرجان الذي يقتنونه عن جزائريين، هي نفسها الشبكات التي تسوق أسلحة أوتوماتيكية لفائدة الجزائريين، و من المرجح أن يكونوا ضمن عناصر شبكات الدعم والإسناد للجماعات الإرهابية مثلما يضيف ذات المصادر[3].

- **جريمة تبييض الأموال:**

من المعروف أن في كل الجرائم التي تدر أموالا باهظة تصاحبها عملية تبييض الأموال،و عملية نهب و تهريب المرجان تدر الملاييير لأصحابها لذا فإنه من المتوقع أن تصاحبها عمليات إستثمار في مختلف المشاريع سواء على مستوى منطقة النهب ذاتها،أو في المناطق المجاورة لها.

3.2.3. الأثار البيئية:

إن الحياة البحرية عبارة عن سلسلة متراصة الحلقات ،فهي تكون سلسلة غذائية جد مترابطة، و أي اختلال لحلقة من هذه الحلقات يؤدي إلى اختلال النظام ككل ،و قد أشار رئيس اللجنة الوطنية للصيد البحري أن المرجان يوفر الضوء والأكسجين بالبحر للحفاظ على الثروة السمكية والسماح لها بالتكاثر والتعايش، موضحا أن تواصل هذا النهب يهدد بانقراض المرجان بسواحل القالة مما قد يهدد بانقراض الأسماك خاصة الأسماك الحمراء و بعض أنواع القشريات كالجمبري، التي تستمد لونها من لون المرجان والتي بدأت تعرف ندرة بالمنطقة بسبب نقص المرجان الذي يحافظ على تكاثرها وعلى التوازن البيولوجي والبيئي[4].

[1] ب.نائلة،مرجع سابق الذكر.
[2] سامر رياض،شبكات تهريب المرجان الإيطالية تسوق الأسلحة فيالجزائر،http://www.turess.com/alfajrnews/3864
[3] سامر رياض،مرجع سابق الذكر.
[4] سومر زولا،نهب المرجان يهدد بانقراض السمك الأحمر بالقالة،(http://www.el-massa.com(consulté le 13/05/2011

فحسب ما أدلى به الصيادون ومختصون في علم البحار بمنطقة القالة ، أن كمية كبيرة من الأسماك المميزة لحوض القالة مثل: الجمبري، باقر، براي و غيرها، باتت نادرة وهي مهددة بالانقراض في ظل استمرار عمليات النهب، فهذه الأسماك تتخذ من المرجان نظاما بيئيا لها، ومنه تستمد ألوانها، وإذا تواصلت عمليات الإخلال بهذا النظام البيئي، سيحدث لسواحل مدينة القالة ما حدث لمدينة طبرقة التونسية، التي تفتقر سواحلها لأي صنف من الأسماك[1].

وقد أفاد خبراء في تربية المائيات بولاية الطارف بأن مستقبل الثروة السمكية في الطارف، وخاصة السمك الأحمر والجمبري تواجه خطر الانقراض[2].

كما كشف خبراء في تربية الأسماك أن سبب نقص هذين النوعين من الأسماك بالمياه الإقليمية لولاية الطارف وبالأخص مدينة القالة يعود بالدرجة الأولى إلى تخريب الشعاب المرجانية من قبل عصابات نهب المرجان وتهريبه، خاصة وأن المرجان يسمح بتوفير الأوكسجين والضوء بالبحر[3].

كما أن الشعاب المرجانية تعدّ الوسط الحيوي لتكاثر هذه الأنواع من الأسماك، وتخريبها يهدد الثورة السمكية بالانقراض بسواحل ولاية الطارف[4].

من خلال هذا الفصل نستنتج أنه رغم كم القوانين التي سنتها الجزائر،و رغم عدد المؤسسات التي أنشأت من أجل استغلال المرجان بطريقة عقلانية بالشكل الذي يضمن حمايته،إلا أنه يبدوا لنا من خلال دراساتنا لبعض المواد الموجودة في التشريع و المتضمنة استغلال أو حماية المرجان، أن هناك هفوات قانونية ،حالت دون تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها هذه القوانين،إضافة إلى أن جل القوانين لم تكن وليدة البيئة الجزائرية،و لم تراعي الخصوصيات الاقتصادية و البيئية الجزائرية، فقد كانت نتيجة لدراسات أجنبية و هذا ما سبب الاختلال في التطبيق،أما بالنسبة للمؤسسات فعدم فاعليتها تكمن سواء في حداثتها و نقص الخبرة ،أو في عدم التنسيق فيما بينها ،أو نتيجة ضخامة شبكات التهريب و استخدام أحدث التقنيات و مختلف الميكانزمات التي يصعب على الأجهزة الأمنية اكتشافها.

[1] خلاف حمزة،مرجع سابق الذكر.
[2] http://lahona.moheet.com/show_news.aspx?nid=341314&pg=38(cosulté le 02/06/2011).
[3] http://lahona.moheet.com,op.cit
[4] Idem

الخاتمة العامة:

من خلال كل ما تقدم نستخلص أن كل سياسة مرتبطة ببيئة معينة،و يجب أن تكون نابعة منها لتعود إليها بدون أثار سلبية،غير أنه ما نستخلص من سياسة الجزائر المرجانية أنها جاءت نتيجة لدراسات أجنبية تقرر من خلالها توقيف صيد المرجان،في حين لم يتم التكفل بتلك الفئات العاملة في ذلك المجال و لم يتم إيجاد بديل أخر يعوض المرجان أو يزيد من إنتاجيته،حيث تمكنت العديد من الدول زيادة إنتاجيتها من هذا المورد عن طريق عمليات الزرع في أحواض مائية مثلما قامت به الإمارات و جربه مركز البحث في علم البحار و المحيطات بموناكو و أثبتت نجاحها.

صنع أي سياسة يجب أن يهدف إلى تحقيق التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية الحالية و المستمرة للمجتمع و بين الأهداف المستقبلية التي يطمح صناع القرار الوصول إليها و التي يفرضها المجتمع الدولي، غير أن سياسة الجزائر المرجانية لم تأخذ بعين الاعتبار ما هو كائن و كيفية معالجته، و إنما ركزت على ما يجب أن تكون عليه الشعاب المرجانية بعد 15 سنة،و لكن يحتمل أن تكون قد تدهورت أكثر مما كانت عليه قبل هذه المدة.

رغم أن الجزائر سنت مجموعة من القوانين و أوجدت العديد من المؤسسات إلا أن دورها بقي محدودا جدا في هذا المجال،و ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى عدم التنسيق بين هذه المؤسسات المعنية خاصة بين وزارتي الصيد و الموارد الصيدية و وزارة البيئة و تهيئة الإقليم ،و هذا ما يحد من فاعلية دور هذه المؤسسات سواء من ناحية الاستغلال أو الحماية.

و من خلال هذا البحث نستنتج أنه:

- منذ توقيف استغلال المرجان أصبح البعض يزاول هذه الحرفة بطريقة غير شرعية و ذلك عن طريق استعمال صليب سانت أندريه الذي يدمر المرجان.
- إن مستقبل مستغلي المرجان مرهون بهذه الثروة و أن أي تدمير لها هو تدمير لمستقبل هؤلاء، فلا بد من المحافظة على المناطق المرجانية و استغلالها بطريقة عقلانية،بحيث يتم تحديد مدة زمنية في السنة لصيد المرجان.
- بعض الدراسات التي قام بها الباحثون الأجانب و التي هي عبارة عن دراسة مسحية للساحل الجزائري تكشف أن هناك مناطق جديدة لاستغلال المرجان غير المناطق التي يكثر فيها مثل مدينة القالة، لكن هذه الدراسات لم تؤخذ بعين الاعتبار في الإستراتيجية الوطنية لاستغلال وحماية المرجان.

- السياسة المتبعة في تسيير مورد المرجان لم تؤدي إلى استدامة هذه الثروة بل أدت إلى تدميرها و الدليل على ذلك هو كثرة عمليات النهب و التهريب،حيث أن حجم الكمية المهربة زادت في الارتفاع منذ توقيف استغلاله،فاستئناف استغلال المرجان الذي كان مقررا في سنة 2010حسب تصريح وزير الموارد الصيدية ، تم تأجيله إلى 2015وهذا دليل قاطع على ضعف التحكم في تسيير مورد المرجان.
- عدم وجود إمكانيات بشرية وطنية لاستغلال هذه الثروة، و المتمثلة في الغواصين المؤهلين،ضف إلى ذلك الشروط المنصوص عليها في دفتر شروط الاستغلال فيما يخص توظيف الغواصين الأجانب، حيث يحق للمستغل أن يشغل غواصين لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد،و هذا ما يؤثر على كمية المرجان المستغل،و ترك المجال واسعا للمهربين.
- الحصول على الامتياز لاستغلال الموارد المرجانية لا يكون دائما استثمارا ناجحا بحكم عدم وجود دراسات تبين المناطق المرجانية و كمية المرجان الموجود فيها.
- العمل على استدامة الثروة هو عزم و اتفاق اجتماعي و ليس قرار سياسي،لا يعنى باحتياجات المجتمع.
- إن أي عملية توقيف لاستغلال مورد ما ذو أهمية كما هو الحال بالنسبة للمرجان يبدأ بتوعية المجتمع بمخاطر تدهوره و مدى أهميته ،لإشراك المجتمع في عملية صنع السياسة،و بالتالي تسهيل عملية تنفيذها و تحقيق أهدافها.
- عدم وجود دراسات وطنية أثر سلبا على مصير هذه الثروة في البلاد.

لهذا من المستحسن أو بالأحرى من الضروري:

- البحث عن بديل لتطوير و تنمية المرجان مثل غرسه في أحواض مائية،أو استعمال شبابيك من الألمونيوم في قاع البحر تثبت على المرجان لحمايته من أكلاته و كذلك من سارقيه خاصة باستعمالهم لصليب سانت أندري.
- منح تراخيص التنقيب عن المرجان في المناطق الرئيسية في مدة معينة لمجموعة من السفن المتخصصة في استغلال المرجان باستعمال غواصين مؤهلين تأهيلا عاليا، بحضور خبراء و باحثين و علماء من المدارس أو المعاهد التي لها علاقة بالموضوع مثل المدرسة الوطنية لعلوم البحر و حماية الساحل و غيرها من المؤسسات التي تتوفر على مؤهلات علمية للمشاركة في عملية التنقيب و كل هذا تحت إشراف و مراقبة البحرية الجزائرية.

- القيام بسبر الآراء في أوساط الصيادين قبل القيام بأي عملية تنقيب و ذلك من أجل التأكد من وجود المرجان في منطقة معينة و عدم استهلاك جهد مادي و بشري.
- إن الساحل الجزائري الذي يبلغ 1200 كلم لم يكن موضوع تنقيب على المواقع التي تحتمل أن تكون مناطق مرجانية، حيث كل المناطق الصخرية يمكن أن تكون مرجانية.
- التكوين الجيد للغواصين الجزائريين في أعماق البحار أين يوجد مرجان ذو جودة عالية، بحيث أن الغواصين الجزائريين ليس لديهم سوى خبرة صغيرة مكتسبة تتمثل في مساعدين،حيث مات العديد منهم غرقا أثناء عملية الاستغلال، إذ أن تكوينهم لا يتعدى الغوص أكثر من 40 مترا،ومن أجل تطوير مهاراتهم لا بد من تكوينهم على يد غواصين ذوي مهارات عالية ،أجانب كمرحلة أولى ثم إكمال تكوينهم النظري بتربص في أحد المؤسسات المعنية بهذا المجال.
- عدم الترخيص للمتعاملين الأجانب من إنشاء ورشات تحويل المرجان في الجزائر و حكر هذا النشاط على المتعاملين الجزائريين فقط.
- يجب أن يحول المرجان في الجزائر 100 بالمائة و يجب السهر على أن تقدم العينات الممثلة إلى مصالح الجمارك على مستوى الميناء،المطار و الحدود للتأكد من مطابقة المنتوج للمعايير،حيث في السنوات الفائتة كانت ورشات التحويل الأجنبية التي استقرت في الجزائر تحول المرجان بنسبة 10 بالمائة و يصدر على أنه منتوج نهائي و ذلك باغتنام فرصة جهل مصالح الجمارك،و عند تصديره فان المرجان الجزائري يعالج مرة أخرى و هذا ما يضمن للإيطاليين العديد من مناصب الشغل و قيمة مضافة معتبرة، حيث حسب تصريح لأحد الخبراء في المرجان على مستوى مدينة القالة فإن ورشة تحويل واحدة للمرجان يمكن أن تضمن عمل 70 شخص لتحويل 1200 كلغ في ضل 10 أشهر.
- في القالة - عنابة إذا كان مقدار المرجان المستغل 15 طن في كل مرحلة فهذا يمثل 1000 منصب عمل من أجل تحويل هذه الكمية الى منتوج نهائي.
- و ما يمكن أن نختم به هو هل الأولوية في السياسة المرجانية هي حمايته بمنع استغلاله كليا أم تنظيم هذا الاستغلال بالشيء الذي يلبي حاجات المجتمع و الدولة؟

الملاحق

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	التكوين البيولوجي للمرجان	97
02	أنواع الشعاب المرجانية	99
03	تموقع المرجان في العالم	100
04	طرق تدمير الشعاب المرجانية	101
05	الطريقة المثلى لاقتناص المرجان	102
06	مراسلة هيئة الأمم المتحدة إلى الدول التي تملك المرجان من أجل صياغة إستراتيجية عامة لحماية الشعاب المرجانية و تحقيق التنمية المستدامة.	103
07	الرخص الممنوحة،الكمية المسموح استغلالها، تجهيز سفن استغلال المرجان	104
08	كميات المرجان المستخرجة في السنة و عدد الامتيازات الممنوحة في مدينة القالة من سنة 1987 إلى سنة 2000	105
09	مناطق تواجد المرجان على الساحل الجزائري	106

الملحق رقم 01

(التكوين البيولوجي للمرجان)

الصورة(أ) :عملية تكوين الجسم الكلسي للمرجان

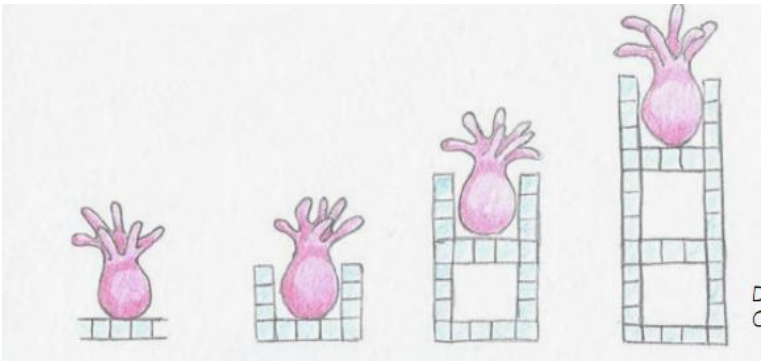

الصورة(ب): مقطع طولي للبوليب

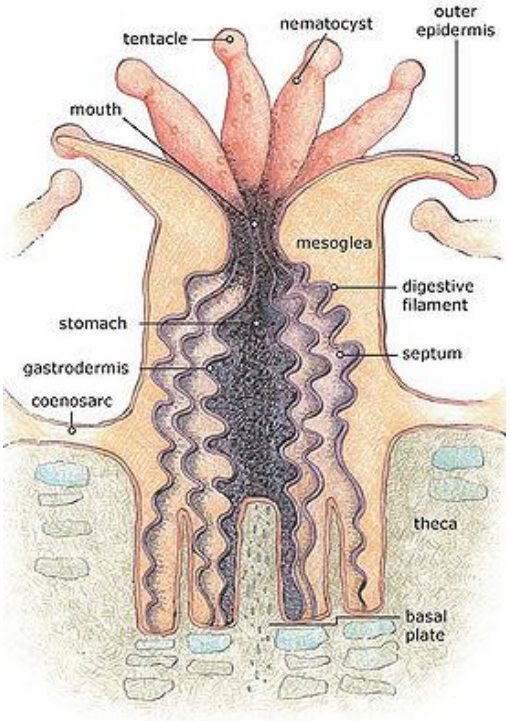

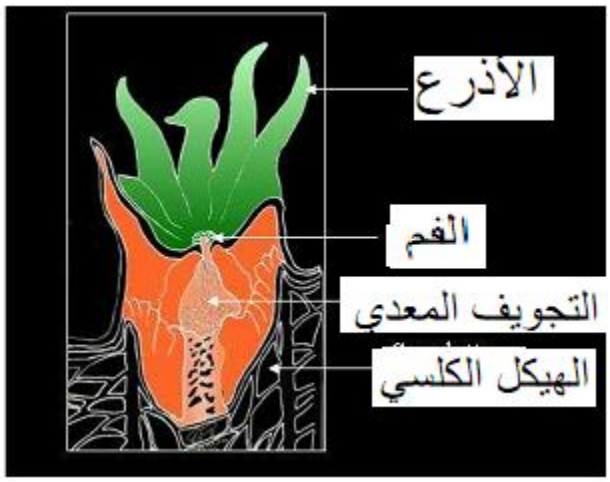

المصدر: Chabanet.p and al, **suivi des récifs coralliens**, CD.ROM, edition :pre-coi/ue,2000

الصورة(ت): عملية انقسام البوليب

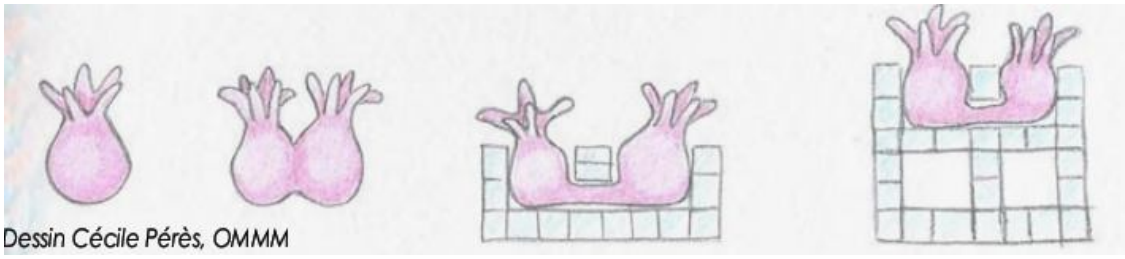

المصدر: Chabanet.p and al, **suivi des récifs coralliens**, CD.ROM,

edition :pre-coi/ue,2000

الصورة (ث):البوليبات في الليل

الصورة (ج): عملية الاباضة

الصورة (ح):تواجد البيض على سطح المياه بعد عملية الاخصاب

الصورة(خ):دورة التكاثر اللاجنسي

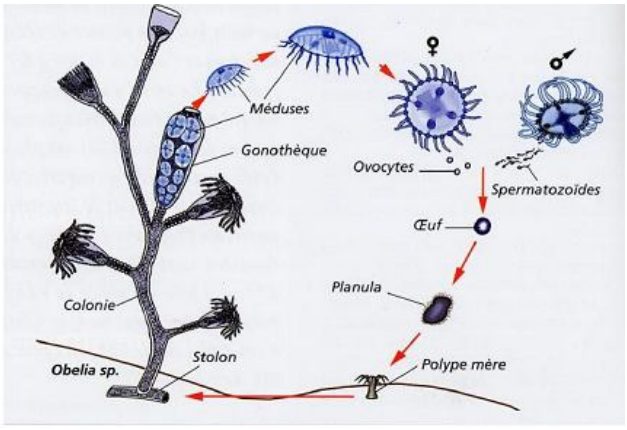

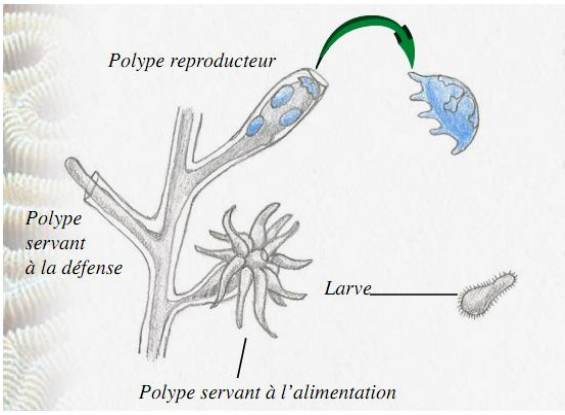

المصدر: Navaret C ,**Commission environement et biologie subaquatique,les cindaires-les coraux**, club de châtou, 2010,p29.

الملحق رقم02

(أنواع الشعاب المرجانية)

الصورة (أ) الشعاب المرجانية الحافية

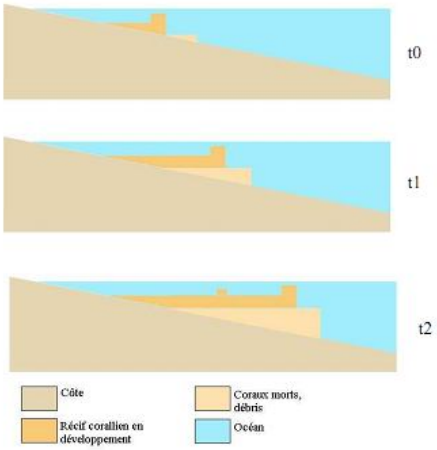

Formation d'un récif frangeant au cours du temps.

الصورة (ب): الشعاب الحاجزية

الصورة (ت) الممر الشعبي

الصورة (ث) مسطح مرجاني

الصورة (ج):الجزر المرجانية

المصدر: Chabanet .p and al, **suivi des récifs coralliens**, CD.ROM, édition : pre-coi/ue,2000

الملحق رقم 03

تموقع المرجان في العالم

خريطة توضح مكان تواجد المرجان في العالم

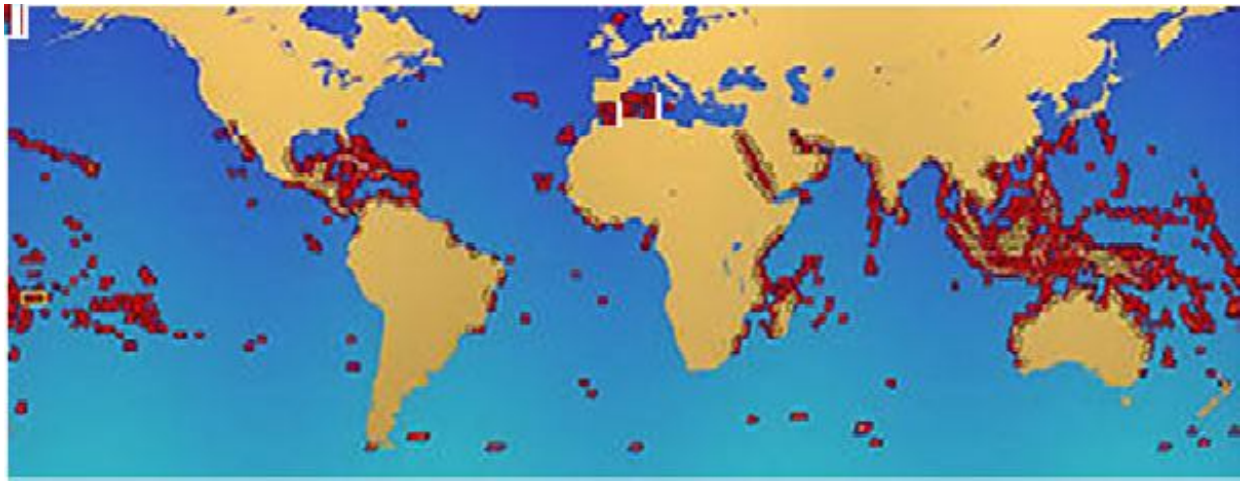

المصدر:

http://www.fao.org/fi/oldsite/FCP/fr/DZA/body.htm

الملحق رقم 04

طرق تدمير الشعاب المرجانية

الصورة(أ): تدمير الشعاب المرجانية بالأقدام

صورة (ب): صليب سانت أندري

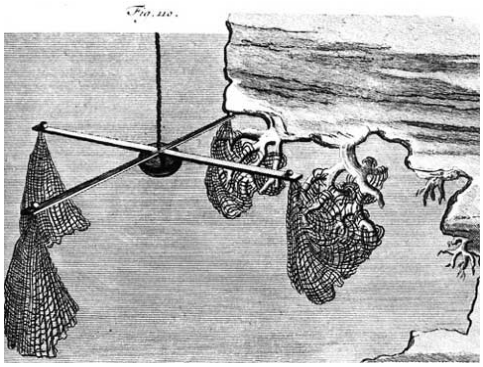

صورة (ت) تعلق المرجان بالحويصلات الشبكية

صورة (ث): صيد المرجان بطريقة مدمرة.

الملحق رقم 05

الطريقة المثلى لاقتناص المرجان

الطريقة المثلى لاقتناص المرجان عن طريق الغواصين و باستعمال مطرقة حادة.

الملحق رقم :06

مراسلة هيئة الأمم المتحدة إلى الدول التي تملك المرجان من أجل صياغة إستراتيجية عامة لحماية الشعاب المرجانية و تحقيق التنمية المستدامة.

28/06/2011 23:08 4/8 pfax.arr MIN AMENAGEMENT MAE CD

TO: PERMANENT MISSION OF FROM: DESA DATE: Fri Jun 17 2011 11:36 EDT

3/5

Secretary-General report:
Protection of coral reefs for sustainable livelihoods and development

Outline:

The report of the Secretary-General will highlight the importance of protecting coral reefs and related ecosystems for sustainable livelihoods and development, including an analysis of the economic, social and development benefits of protecting coral reefs in the context of the themes and objectives of Rio+20. At PrepCom 2 in March 2011, several member states emphasized the importance of sustainable management of oceans and the conservation of ocean resources while referring to a so called "blue economy" approach, in line with Agenda 21. SIDS countries specifically called for Rio+20 to provide support for sustainable ocean development and protection of marine resources.

The report of the Secretary-General will consider initiatives relevant for Rio+20 and its preparatory process as well as existing and forthcoming relevant reports to identify potential actions consistent with international law needed to protect coral reefs and related ecosystems. It will consider proposals for coordinated and coherent action across the United Nations system, taking into account the views of Member States, the agencies and programmes of the United Nations system and relevant international organizations, as well as the outcomes and decisions of relevant multilateral environmental agreements.

Table of Contents

I. Introduction

II. Importance of protecting coral reefs and related ecosystems for sustainable livelihoods and development (incl. current status and adverse impacts)

III. Coral reefs and sustainable development

IV. Economic, social, environmental and developmental benefits of protecting coral reefs, in the context of the themes and objectives of the United Nations Conference on Sustainable Development in 2012:

V. Rio+20: Coral reefs within the so called "blue economy" approach

VI. The role of national legislation in protecting coral reefs (including importance of inclusion of indigenous/local communities)

VII. The way forward: Potential actions (consistent with international law) needed to protect coral reefs and related ecosystems, including proposals for coordinated and coherent action across the United Nations system

الملحق رقم7 0

الملحق الثّاني

مناطق الاستغلال وعدد الرّخص والحصّة القصوى المسموح باقتطافها حسب كلّ منطقة

المناطق	التّحديد	الحصص القصوى	عدد الرّخص
أ	رأس روكس إلى رأس روزا	850 كغ / سنة	20
ب	رأس روزا إلى رأس الحديد	850 كغ / سنة	20
ت	رأس الحديد إلى رأس بوقارون	1200 كغ / سنة	10
ث	رأس بوقارون إلى رأس كوربلان	1200 كغ / سنة	10
ج	رأس كوربلان إلى رأس كاسين	1200 كغ / سنة	10
ح	رأس كاسين إلى رأس تنس	1200 كغ / سنة	10
خ	رأس تنس إلى رأس فالكون	1200 كغ / سنة	10
د	رأس فالكون إلى الحدود الجزائريّة المغربيّة	1200 كغ / سنة	10

الملحق الثّالث

التّجهيز التّقنيّ الإجباريّ على متن سفينة صيد المرجان

عتاد الملاحة البحريّة والاتّصال :

- الخريطة البحريّة لمنطقة الملاحة،
- الرّاية الفاء،
- بوصلة الطّريق،
- مذياع V.H.F،
- رادار (اختياري)،
- ساير.

العتاد الأمنيّ الفرديّ والجماعيّ :

- زورق سريع،
- عوّامة مطوّقة (02)،
- مطفأة (02)،
- صاروخ الاستغاثة،
- راية الاستغاثة أو الرّاية الحمراء،
- خرطوم الإطفاء أو مضخّة الإطفاء،
- منفاخ التّجفيف،
- صدرة النّجدة بعدد كاف (ع + 1)،
- مرساة،
- مصباح يدويّ،
- فأس،
- علبة صيدلة للعلاج الاستعجاليّ الأوّليّ.

الملحق الرّابع

التّجهيزات الجماعيّة والفرديّة الخاصّة بالغوص في أعماق البحار لاستغلال الموارد المرجانيّة

أ – التّجهيزات الجماعيّة :

– صندوق تخفيف الضّغط مع منخل (حيّز تصفية مجاور) مصادق عليه من طرف صانعه أو من طرف جهاز مؤهّل والّذي يجب أن يستجيب للمعايير التّقنيّة الخاصّة بهذا النّوع من النّشاط.

– ضاغط ذو ضغط عال مجرور بواسطة محرّك موضوع في مكان ملائم.

– قارورتان للهواء المضغوط أو خليط ثابت (من الحجم الكبير) والّتي يجب أن يبيّن فوقهما بخطّ

الملحق رقم :08

كميات المرجان المستخرجة في السنة و عدد الامتيازات الممنوحة في مدينة القالة من سنة 1987 إلى سنة 2000

PRODUCTION ANNUELLE DU CORAIL - EL KALA-:

Année	Concession délivrée	Quantité pêchée(kg)
1987	01	353.360
1988	02	372.630
1989	08	3116.15
1990	09	3872.60
1991	12	7340.95
1992	10	4560.70
1993	08	1831.60
1994	12	3539.20
1995	10	2719.20
1996	12	2715.50
1997	15	3709.40
1998	20	317.5
1999	19	950.5
2000	09	2030.3
		37429.59

المصدر:مديرية الصيد و الموارد الصيدية لولاية الطارف

الملحق رقم:09

مناطق صيد المرجان على الساحل الجزائري

المرجع:وزارة الصيد و الموارد الصيدية،قطاع الصيد البحري في الجزائر،مطبعة النعمان: الجزائر،2002

مواقع تواجد المرجان على الساحل الجزائري

المصدر: Chambre de pêche de la wilaya d'El tarf ,**communication sur l'activité corail** ,réunion de la CPAW El Tarf le 11/01/2004

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	مقارنة بين التكاثر الجنسي و اللاجنسي	12
02	الأرباح الصافية في السنة للشعاب المرجانية في العالم (بليون دولار أمريكي).	27

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	نسبة الشعاب المرجانية المهددة في العالم	16
02	نسبة الأرباح الصافية في السنة المحققة في العالم من الشعاب المرجانية	27

قائمة المراجع:

I. باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. رولا فؤاد نصر الدين،**ألية التنمية النظيفة في بروتوكول كيوتو**،منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول أوبك,إدارة الشؤون الفنية،دس ن.
2. لايل كلوكا و أخرون،**دليل اتفاقية التنوع البيولوجي**،الاتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية: كامبرج,،2000د س ن.
3. وزارة الصيد و الموارد الصيدية،**قطاع الصيد البحري في الجزائر**،مطبعة النعمان: الجزائر،2002

ب- الرسائل الجامعية:

1. يايسي الياس،**واقع و أفاق تطوير قطاع الصيد البحري في الجزائر**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،الجزائر،2004/2003

ت- الوثائق الرسمية:

1. القانون رقم 91- 25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل16 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992.
2. القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 03 يوليو 2001 يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، الجريدة الرسمية رقم 36 ,16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل08 يوليو سنة 2001.
3. القانون رقم 02_02 المؤرخ في 05_02_2002 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ،الجريدة الرسمية ،العدد 10،الصادرة بتاريخ 12-02-2002.
4. الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق ل 03 أفريل 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ

5. المرسوم رقم 82- 498 المتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1403 الموافق ل 25 ديسمبر 1982,الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 09 ربيع الأول عام 1403 الموافق في ل 25 ديسمبر 1982
6. المرسوم التنفيذي 95-323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق ل 21 أكتوبر 1995 ينظم استغلال المرجان.
7. المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1421 الموافق ل15 فبراير 2001, يتضمن توقيف صيد المرجان، الجريدة الرسمية رقم 13,المؤرخة في 18 فبراير 2001
8. المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق ل18 مارس 2004 يحدد االأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية الجريدة الرسمية رقم 18,المؤرخة في 24 مارس 2004
9. المرسوم التنفيذي رقم 04_273 المؤرخ في 02_09_2004 الذي يضع أساليب توظيف حساب التحويل الخاص رقم 302_ 113 المعنون الصندوق الوطني لحماية السواحل و المناطق الساحلية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 05-09-2004
10. المرسوم التنفيذي رقم 04_113 المؤرخ في 13_04_2004 تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد25، الصادرة بتاريخ 21-04-2004
11. المرسوم التنفيذي رقم 06 _ 424 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي و سيره، الجريدة الرسمية، العدد25، الصادرة بتاريخ 21-04-2004
12. مرسوم تنفيذي رقم 06 _ 351 مؤرخ في 12 رمضان عام 1425 الموافق ل 05 أكتوبر 2006 يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ
13. مرسوم تنفيذي 07 _ 206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق ل 30 يونيو 2007 يحدد شروط و كيفيات البناء و شغل الأراضي على الشريط الساحلي و شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ و توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها
14. مرسوم تنفيذي رقم 09 _ 88 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق ل 17 فبراير 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل
15. مرسوم تنفيذي رقم 09 _ 114 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق ل 07 أفريل 2009 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه.

16. القرار مؤرخ في 27 صفر عام 1411 الموافق ل17 سبتمبر 1990 ,يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أفريل.1988 المتضمن وقف تصدير بعض البضائع ، الجريدة الرسمية 54 , المؤرخة في 25 جمادى الأولى عام 1411.

17.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شعبان عام 1412 الموافق ل 24 فبراير 1992،المتضمن وقف جمع المرجان و تصديره ، الجريد الرسمية رقم41 المؤرخة في 31 ماي 1992.

18.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1412 الموافق ل 26 فبراير 1992، المتضمن وقف تصدير المرجان الخام أو الشبه مصنع، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 21 يونيو سنة 1992.

II. باللغة الأجنبية:

a. Ouvrages:

1. Alasdaire Edward et Edgaro Gomez,**Restauration recifale 'concept et recommandation',the coral reef targeted research & capacity building for management program,**St Lucia,Australia,2007
2. Braguaz S , peres C ,**Manuel de biologie du moniteur « les coraux »**,observatoire du milieu marin Martiniquais, France.SD.
3. Djebara A.C, La **cites trente ans au service de la protection de la faune et la flore**, convention sur la cites.2005.
4. Herman cesar,Lauretta Burke,Lida Pet-soede, **the economic of worldwid coral reef degradation,**cesar world economic consulting,netherland, 2003.
5. Navaret C ,**Commission environement et biologie subaquatique,les cindaires-les coraux**, club de châtou, 2010.
6. Pascal Jannot,**les actions de la France en faveur de la protection et de la gestion durables des ecosystemes coralliens,**ifrecor,paris,2005.

7. Schuman w,**guide des minéraux et des roches** ,ed :delachaux et niestlé SA,paris,2010.
8. Wilkinson.C, **exicutive summary of Status of coral reefs of the world :2004,**volume 02 australien institute of marine science, australia,2004.

b. Revues :

1. Souibès B, "pêcheurs de corail :le salaire de la mer »**parcours magribins**,n11,alger,1996.

c. Thèses :

1. Bergeron Anne Sophie, **l'industrie du tourism :un initiative à la préservation des écosystèmes coralliens** ,essai présenté au département de biologie en vue de l'obtention du grade de maitre en ecologie internatonale,faculté des sciences université de sherbrook,quebek,canada,mai 2008

d. Documents officiels :

1. Chambre de peche de la wilaya d'El tarf,**communication sur l'activité corail**,reunion de la CPAW El Tarf le 11/01/2004
2. **Convention sur le commerce international des especes de faune et de flore sauvages menacees d'extinction**,quinzieme session de la conference des parties Doha(Quatar)13-15 mars 2010
3. Convention and coral reef,unep coral reef unit &wwf coral reef advocacy initiative
4. Ministere de l'aménagement du territoire,de l'environnement et du tourisme,**Quatrieme rapport national sur la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau national**,mars 2009 .
5. Nation Unis,**Conseil économique et social,rapport sur la situation mondiale de la diversité biologique**,mars 2001.

III. المراجع الإلكترونية:

1. الكتب:

1. Chabanet.p and al, **suivi des récifs coralliens**, CD.ROM, edition :pre-coi/ue,2000
2. Centre scientifique de monaco ,coraux **comprendre les couleurs**,www.centrescientifique.mc(consulté le 05/05/2011).
3. le gouvellou.R,**les récifs de coraux**,Hickory,ed :Belem,mars 2006, www .respectocean.com(consulté le 20/06/2011).
4. **Liste des accords multilatéraux dans le domaine de l'environnement**, janvier 2005, p19.www.diplomatie.gouv/fr.
5. Natura Media ,**une vie de corail**, parc national de la Guadeloupe ,Guadeloupe, 2009.www.guadeloupe-parcnational.fr
6. **Status of coral reefs of the world :2008**,traduit par :Florence damiens et Bernard Salvat.www.airemarine.org(consulté le 25/05/2011)
7. Unep, **Convention and coral reef**, unep coral reef unit & wwf coral reef advocacy initiative, www.icriforum.org(consulté le 25/05/2011).

2. المقالات:

1. بن طاهر الهام ،**مسلسل استنزاف المرجان يتواصل،**

http://ar/midipress.com/dz/dz559/105701consulté le 05/05/2011).

2. بن كموخ محمد ،**شبكات نهب و تهريب المرجان**

بالقالة، http://www.ennaharonline.com/ar/specialpages/reportage/4723.html(consulté le 24/02/11

3. ع.زهيرة، **قلق من خطر بروز مافيا متخصصة في المتاجرة**

بالثروة،http://annasronline.com(consulté 22/06/2011

4. بوكراع نور الدين،**احتجاز 5 سفن جزائرية عقب إدانة بحارة تونسيين بتهمة نهب المرجان بالطارف،**2011.09.25

http://www.al-fadjr.com/ar/national/193433.html(consulté le 11/12/2011)

5. ب.نائلة،**إحباط محاولة تهريب قنطار من المرجان إلى ايطاليا عبر**

تونس،2009/01/18،

http://www.echoroukonline.com/ara/?news=31724(consulté le 23/06/11)

6. ب نائلة. ،**لا يستبعد مقايضتها بالمتفجرات و السلاح لصالح الإرهابين،**

http://www.echoroukline.com/ara/?news=31724(consulté le 05/05/2011)

7. خلاف حمزة،**صيادو مدينة القالة يشتكون شبكات نهب المرجان،**الفجر،2008/06/06

http://www.djazairess.com/alfadjr/73281

8. سامر رياض،**شبكات تهريب المرجان الإيطالية تسوق الأسلحة فيالجزائر،**http://www.turess.com/alfajrnews/3864

9. سومر زولا،**نهب المرجان يهدد بانقراض السمك الأحمر بالقالة،**

http://www.el-massa.com(consulté le 13/05/2011)

10.شلغوم رفيق،**إسرائيليون ومغاربة حاولوا زرع الفتنة بين الجزائر و تونس**http://www.elbilad.net/archives/13558(consulté 10/12/2011)

11. ق.ج نبيل، **قارب صيد لنهب الثروة المرجانية:تواطؤ جزائريين مع شبكات تهريب دولية،**الفجر،2008/03/22،

http://www.djazairess.com/alfadjr/67080(consulté le 28/04/2011.

12. معيزي جميلة،**مافيا المرجان تقضي على الثروة السمكية بسواحل الشرق،**

http://www.akhersaa-dz.com(consulté le 15/04/2011)

3. مواقع أخرى:

1. الموسوعة العربية العالمية، المرجانhttp://www.mawsoah.net (consulté le 28/02/2011)
2. مرجان(حجر كريم).http://ar.wikipedia.org(تم الاطلاع على الموقع يوم 2011/04/25.)

3. http://ar.midipress.com/dz/dz559/105701(consulté le 10/05/2011).
4. http://www.egynews.net/wps/portal/journals?params=46741 (consulté le 10/05/2011)
5. http://lahona.moheet.com/show_news.aspx?nid=341314&pg=38(cosulté le 02/06/2011).
6. www.goodplanet.info/Legal-tools/CITES(consulté le 15 octobre 2011).
7. Convention cadre des nations unis sur les changements climatique, www.termwiki.com(consulté le 16/10/2011).
8. http://chm.pops.int/Countries/StatusofRatifications(consulté le 17 octobre 2011)
9. www.gpa.unep.org(consulté le 17 octobre 2011)
10. http://www.unep.ch/regionalseas/partners/unep_gpa.htm (consulté le 17 octobre 2011)
11. www.ramsar.org(consulté le 17 octobre 2011)
12. http://www.un.org/ar/events/biodiversityday/convention.shtml(consulé le 17 octobre 2011).
13. http://www.cbd.int/convention/about.shtml(consulté le 17 octobre 2011).
14. http://policedz.keuf.net/t7-topic(consulté le 19/11/2011
15. http://www.mpeche.gov.dz(consulté le 23/11/2011).
16. www.unesco.org(consulté le 23 octobre 2011).
17. www.m-culture.gov;dz(consulé le 23 octobre 2011)

18.http://www.fao.org/fi/oldsite/FCP/fr/DZA/body.htm(consulté le 23/11/2011)

IV. التصريحات و المقابلات:

1. تصريح السيد Paolo Scognamiglio من CASCO srl(المختصة في تحويل المرجان)، ايطاليا يوم 2011/05/15.

2. تصريح السيد: وزير الصيد البحري إسماعيل ميمون بموجب استضافته في منتدى يومية الشروق في: ماي2010 .

3. تصريح المدير السابق للديوان الوطني للصيد البحري، ولاية الطارف،يوم 2011/12/18.

4. تصريح السيد رحماني،الرئيس السابق للغرفة الوطنية للصيد البحري بالجزائر يوم 2010/04/26

5. تصريح مهنس دولة للبيئة بمصلحة التنوع البيولوجي بوزارة البيئة و تهيئة الإقليم،جويلية 2011

6. مقابلة مع السيدة مباركي من مكتب الإحصائيات،بمديرية الصيد و الموارد الصيدية لولاية الطارف،يوم 2011/12/18

Abstract:

Coral is one of the most important marine animals that decorate the depths of the sea in various forms and colors, but that its presence is restricted in some of the world's seas, because of environmental harm, as temperature and the proportion of salinity and the purity of water.

coral is an environmental system itself, where a number of marine animals live, it forms many food chains and any prejudice in it is a breach of this environmental balance.

The role of coral is not based only to maintain the balance of marine life, but it has an economic and social importance ,the first one comes from its uses in jewelry industry and medicine,marine tourism, as well as the marine animals living there, either the social significance wich is related to absorb unemployment and maintaining social stability in the region.

And for this purpose, the international community agreed on the need to preserve coral reefs, which started its stockpile world in constant retreat as a result of changed circumstances in addition to natural factors and others caused by human, therefore appeared to the presence many international conventions dealing with environmental problems and involve the subject of preservation of coral reefs.

At the national level the coral's question has been taken in considiration seriosely because accession to international conventions require the inclusion of the content of the Convention in national legislation, and this is what carried out by Algeria, as she set laws and established institutions entrusted with the task of the Organization the exploitation and preservation of this resource.

However, the origin of coral Algerian policy and the method of implementation, behind repercussions on the economic level, social, political and security.

Résumé:

Le corail est un animal marin très important il orne les profondeurs de la mer sous différentes formes et couleurs, mais il est limité dans certaines mers du monde, en raison de la disponibilité des conditions environnementales pour sa survie tel que la température, la salinité et la clarté de l'eau.

Les coraux sont des écosystèmes autoportant, ou de nombreux animaux marins vivent dans ou sur les récifs, ils forment de nombreuses chaînes alimentaires c'est pour ca sa violation compromet cet équilibre écologique.

Le rôle du corail ne se limite pas seulement dans le maintien de l'équilibre de la vie marine, mais aussi il a une importance économique puisqu'il est utilisé dans l'industrie des bijoux, les produits pharmaceutiques et le tourisme marin, et aussi à cause de la richesse de la vie marine en elle même, tandis que l'importance sociale est représentée dans l'absorption du chômage et le maintient de la stabilité sociale dans la région.

A cet effet, la communauté internationale a pris conscience de la nécessité de préserver les récifs coralliens, à cause de la dégradation du stock mondial en raison du bouleversement des conditions naturelles, et autres causé par l'homme, pour cela de nombreuses conventions internationales qui traitent les problèmes environnementaux ont inclut dans leurs corps la préservation des récifs coralliens.

Sur le plan national, la question du corail est prise en considération car l'adhésion à ce genre de conventions exige l'inclusion du contenu de la Convention dans la législation nationale, et c'est ce quia été fait par l'Algérie qui a légiféré un ensemble de lois et créé des institutions pour organiser et rationnaliser l'exploitation de cette ressource en vu de la préserver.

Cependant, à travers cette étude on a constaté que la politique algérienne de l'exploitation et la protection du corail n'est pas a même d'avoir des retombées positives sur le plan économique ,social, politique et sécuritaire.

Ecole National Supérieur de Science Politique

(ENSSP)

MEMOIRE

En vue de l'obtention du master en sciences politiques.

Département : politiques publiques et systèmes comparés.

Spécialité : Politiques publiques, Novelles tendances et globalisation.

THEME

La politique algérienne d'exploitation et de protection du Corail

Directeur de mémoire :

Le Docteur Nadji Amara

Réalisé par :

saadaoui kamelia

2011/2012